



**T.C**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**TEFSİR BİLİM DALI**

**ŞA‘RAVÎ’NİN TEFSİRİ’NDE KADIN**

**Hazırlayan**

**Hussein Mustafa Hamad**

**Danışman**

**Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN**

**Bingöl-2017**



**T.C**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**TEFSİR BİLİM DALI**

**ŞA‘RAVÎ’NİN TEFSİRİ’NDE KADIN**

**Hazırlayan**

**Hussein Mustafa Hamad**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**

**Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN**

**Bingöl-2017**



الجمهورية التركية

جامعة بنغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية قسم التفسير

المرأة في تفسير الشعراوي

رسالة ماجستير

إعداد

الطالب/حسين مصطفى حمد

بإشراف

امر الله اولكن

بينغول / 2017م



## محتويات

I.....المحتويات

III.....المقدمة

V.....الملخص

### المدخل

2.....المطلب الاول : نسبه ومولده و وفاته

3.....المطلب الثاني: حياته العلمية

### الفصل الاول

#### المرأة في الحياة الاجتماعية وتحديد شخصيتها في تفسير الشعراوي

13.....المبحث الاول: عمل المرأة

13.....المطلب الاول : عمل المرأة خارج البيت

16.....المطلب الثاني: عمل المرأة داخل البيت

24.....المبحث الثاني : الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

24.....المطلب الأول: تعريف الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

30.....المطلب الثاني: المرأة والحجاب

47.....المبحث الثالث: طلاق المرأة

47.....المطلب الأول: الطلاق وأنواعه

53.....المطلب الثاني: الشعراوي والطلاق

65.....المطلب الثالث: عدة المرأة

### الفصل الثاني

#### رد الشبهات حول المرأة عند الشعراوي

73.....المبحث الاول : الرد علي المعترضين على قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

80.....المبحث الثاني : الرد علي المعترضين حول شهود المرأة

82.....المبحث الثالث: الرد علي المعترضين على قوله ﷺ : ((ناقصات عقل ودين))

المبحث الرابع: الرد علي المعترضين على قوله تعالى- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

87.....بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

المبحث الخامس: الرد على المعترضين على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

90.....﴾

97.....الخاتمة

106.....المصادر والمراجع

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “Şa‘râvî’nin Tefsirinde Kadın” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

...../..... / 2017

İmza

Hussein Mustafa Hamad





## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

لا يوجد في القرآن الكريم التمييز بين الرجل والمرأة من حيث أصل الخلقة والتكوين، قال تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها"<sup>1</sup>.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في الكتاب والسنة إلا في الاعضاء والجانب النفسي، ولا يعني ذلك فضل للرجل على المرأة، لأن لكل واحد منهما وظيفة معينة، ووهب الله سبحانه الرجل والمرأة خصائص لأداء مهمتهما، ووهب جميع زوجين من مخلوقاته. ولقد كرم الله بني آدم وكل من الرجل والمرأة من بني آدم، قال تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم"<sup>2</sup>، وهما يتساويان من حيث التكاليف الشرعية، وإن اختلفا في بعض التكاليف الشرعية لحكم قدرها العزيز الحكيم.

كان أهل الجاهلية يرون المرأة أنها تابعة للرجل، في كل شيء، مسلوقة الحق والإرادة، حتى قال عمر بن الخطاب: (والله أن كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)<sup>3</sup>.

وكان بعض قبائل العرب ينظرون المرأة كمتاع، تورث كما يورث، وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل، وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق، ويرون أنها ليست أهلاً لتلك الحقوق، ومما سلبته الجاهلية المرأة الميراث، فقد كانوا يرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئاً، لأنها لاتحارب ولا تحمل السيف، ولا تحمي البيضة، ولا تحوز الغنيمة، لذا لا يرث الميراث إلا من كان من ذوي البلاء في الحروب، وهم الأولاد الذكور وحدهم، يأخذه الأكبر فالأكبر، ولأن المال الذي يعطى لها يذهب إلى الغرماء الذين تزوجت إليهم، وقد يكونون من الأعداء، وهم حريصون على أن يبقى مالهم في أسرهم، فكانوا يحرمونها من الميراث، ومن أي حق مالي آخر كالمرهر والوصية وغيرهما.

<sup>1</sup> النساء: 1/4

<sup>2</sup> الاسراء: 70/ 17

<sup>3</sup> عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، ثم صوره - كما هو وبفس ترقيم صفحاته وأحاديثه - : دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ - 1986 م، توزيع: دار الريان للتراث، ج1، ص450.

جاء الإسلام والمرأة تعامل هذه المعاملة الجائرة، فأزال عنها ذلك الحيف وأبعد الظلم ،  
وقرر لها نصيباً من الميراث، حقاً مفروضاً، خالصاً لها، لا منة فيه لأحد ولا فضل، ونزل  
القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث: **قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾**<sup>4</sup>

وانطلاقاً من هذا الفهم لأهمية قضية المرأة عند الشعراوي حاول الباحث أن يضع قدمه  
على طريق دراستها لعلّه يجدُ له مكاناً بين المزدحمين على مسالكها، وبعد العزم على دراسة  
موضوع دلالي في القرآن الكريم، شاور الباحث مع السيد المشرف (الدكتور امرالله ولكن)  
في(جامعة بينغول في تركيا)، واستشار بعض الأساتذة الأجلاء، منهم(الاستاذ الخطيب ربيوار  
أمير الحيدري) في(مسجد الحاج سلام في اربيل، باقليم كردستان العراق)، وفي النهاية اتفق  
الباحث مع السيد المشرف على تحقيق ما أراد الباحث تحقيقه، فوجد الباحث(المرأة في تفسير  
الشعراوي) موضوعاً مناسباً عسى أن يبين الباحث بعض قضايا المرأة .

## الملخص

حاول هذا البحث تحديد منهج دراسة قضايا المرأة عند الشعراوي، وإعتمد البحث على المنهج الموضوعي. وانطلاقاً من هذا الاعتبار بدأ الباحث بدراسة قضايا المرأة في تفسير الشعراوي، اعتماداً على تفسيره وكتبه الأخرى وكتب التفسير والأحاديث وكتب اللغة والمعاجم وكتب أخرى التي تناولت قضايا المرأة، كالطلاق والميراث والحجاب وعمل المرأة خارج البيت والمساوات بين الرجل والمرأة وتعدد الزوجات. وقد توصلت الدراسة إلى أن الشعراوي اعتمد على التفسير بالرئي والتفسير بالمأثور، وتوصلت الدراسة كذلك الى أن منهج دراسة قضايا المرأة في تفسير الشعراوي تعتمد على تنفيذ الشبهات المتعلقة بقضايا المرأة، واعتمدت هذه الدراسة على القرآن كمصدر أول لحل قضايا المرأة، مع تأكيد الإعجاز القرآني.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن، التفسير، الشعراوي، المرأة ، الشبهات حول المرأة.

## ÖZET

Bu araştırma, Şa‘râvî’nin kadın konusuna yaklaşım yöntemini belirlemeye çalışmaktadır. Ayrıca bu araştırma, konulu araştırma yöntemini esas alarak Şa‘râvî tefsirinde kadın olgusunu irdelemektedir. Bu amaçla Şa‘râvî’nin diğer eserleri başta olmak üzere kadın-erkek eşitliliği, kadının çalışması, miras, çok evlilik, örtünme gibi kadınla ilgili mevzuları kapsayan diğer eserlerden yararlanmak suretiyle kadın konusundaki yaklaşımı ortaya konmaya çalışıldı. Bu araştırma neticesinde, Şa‘râvî’nin rivayet ve dirayet metodunu kullanarak kadın cinsi etrafında ortaya atılan iddiaları geçersiz kıldığı görülmektedir. Ayrıca kadın problemlerinin çözümünde Kur’ân-Kerim’in yegâne kaynak olduğunu ortaya koymaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Kur’ân-ı Kerim, Tefsir, Şa‘râvî, Kadınlarla İlgili İddialar.

## **ABSTRACT**

This research attempts to identify the methods of studying women issues in Sahrawi's intellectual thought. The project depends on the curriculum that is topical analysis. In this regard, the researcher begins studying the women issues in the tafseer of Al-Shahrawi. In his study, the scholar relies on tafseer Al-Shahrawi, his other books, the other tafseer books, the traditions, lingual books, dictionaries, and others that try on solving the women issues. These include: the divorce, the inheritance, the veil, the working of women outside the house, equality, and polygamy. The paper shows that Al-Shahrawi depended on his thought and the other interpretations, from the other tafseers by the earlier scholars concerning the women issues. This work concludes that the curriculum study on the women issues in his tafseer depends on removing the doubts tied to the case. It heavily trusts the Quran as the first resource in relation to reach a solution about the women issues, and with the emphasis on Quranic miracles. Finally, the project avoids the lengthy arguments on the issues about the arguments in Fiqh, and the protection and position of women.

**Key words:** Quran, Tafsîr, Al-Shahrawi, Allegations About Women.

## الأختصارات والرموز

هـ: هجري

ج: الجزء

ت ح: تحقيق

ط: الطبعة

ت: التوفي

د: الدكتور

م: ميلادي

ص: الصحيفة

الخ: الى اخره

د ط: دون الطبع

﴿ 》 : لدلالة الآية

(( )) : لدلالة الأحاديث النبوي الشريف

" " : لدلالة الأقوال العلماء

## المدخل

الشعراوي وحياته العلمية

## المطلب الاول : نسبه ومولده و وفاته

هو إمام الدعاة وشيخ المصلحين في عصره (محمد بن متولي الشعراوي)، ولد في 15 أبريل عام 1911م، بقرية دَقْدوس<sup>5</sup>، وهو من أسرة يمتد نسبها إلى الإمام علي زين العابدين بن الحسين<sup>6</sup>.

### أسرته:

تزوج محمد متولي شعراوي، وهو في الإبتدائية بناء على رغبة والده الذي اختار له زوجته، ووافقه الشيخ على اختياره، له نجب ثلاثة أولاد وبنيتين، الأولاد: سامي و عبد الرحيم وأحمد، والبنات فاطمة وصالة. وكان الشيخ يرى أن أول عوامل نجاح الزواج هو الاختيار والقبول من الطرفين.

### نقطة تحول في حياته:

كانت نقطة تحول في حياة الشيخ الشعراوي ،عندما أراد له والده إلحاقه بالأزهر الشريف بالقاهرة، وكان الشيخ الشعراوي يود أن يبقى مع إخوته لزراعة الأرض، ولكن إصرار الوالد دفعه لاصطحابه إلى القاهرة، ودفع المصروفات وتجهيز المكان للسكن.

فما كان منه إلا أن يشترط على والده أن يشتري له كميات من أمهات الكتب؛ في التراث، واللغة، وعلوم القرآن والتفسير وكتب الحديث النبوي الشريف كنوع من التعجيزحتى يرضى والده فطن إلى تلك الحيلة، واشترى له كل ما طلب قائلاً له: (أنا أعلم يا بني أن جمع هذه الكتب ليست مقررّة عليك،ولكني أثرت شراءها لتزويدك بها كي تنهل من العلم)<sup>7</sup>.

التحق الشعراوي بكلية اللغة العربية سنة 1937م، التحق بالحركة الوطنية والحركة الأزهرية ثورة سنة1919م اندلعت من الأزهر الشريف، ومن أزهـر خرجت المنشورات التي تعبر عن سخط المصريين ضد الإنجليز المحتلين.

---

5 دَقْدوس: بوزن قريوس، وهي إحدى قرى الدقهلية التابعة لمركز مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، تقع على نهر النيل فرع دمياط. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، ط2، (بيروت، 1995م): 458/2؛ عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (ت: 739هـ)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، ط1، (بيروت، 1412 هـ): 2/ج/ص530؛ نيل، حسين عبد الحميد، الشعراوي- إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته، دار القلم، بيروت: ص23.

6 ينظر: نيل، حسين عبد الحميد -الشعراوي (إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته)، دار القلم، بيروت

7 الشعراوي، محمد متولي(ت1419هـ)، خواطر إيمانية، دار الاسلام للنشر والتوزيع، ودار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م: ج1/ص8-19.

ولم يكن معهد الزقازيق بعيداً عن قلعة الأزهر في القاهرة، فكان يتوجه زملائه إلى ساحات الأزهر وأروقته، ويلقي بالخطب مما عرضه للاعتقال أكثر من مرة، وكان وقتها رئيساً لاتحاد الطلبة سنة 1934م.

### وفاته:

قضى الشيخ العلامة الجليل – الملقب بإمام الدعاة- حياة حافلة بالإنجازات والعطاءات المتنوعة، المختلفة الجوانب، المليئة بالمكرّمات والمحاسن، والأمجاد، والمآثر، والمفعمة بالمواهب والكفاءات، والقدرات والنشاطات، والأعمال المتعددة النواحي، التي يندر أن تجتمع في شخص واحد.

وبعد أن بلغ ذروة المجد والكرامة، وقمة القبول والشهرة، والحب التكريم، فقد وافاه الأجل في صباح الأربعاء 22 صفر 1419هـ، الموافق 16 يونيو 1998م، رحم الله الداعية والشيخ الجليل، بذل الكثير من الجهد لخدمة الدعوة الإسلامية، واجتهد في تفسير آيات القرآن الكريم، وتبسيطاً لتقريبها من الناس عامة، جزاه الله عنا الكثير من الخير<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: حياته العلمية

بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره في عام 1916م، والتحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهري، وأظهر نبوغاً منذ الصغر في حفظه للشعر والمآثور من القول والحكم، ثم حصل على الشهادة الابتدائية الأزهرية سنة 1923م، ودخل المعهد الثانوي، وزاد اهتمامه بالشعر والأدب، وحظي بمكانة خاصة بين زملائه، فاخترأوه رئيساً لاتحاد الطلبة، ورئيساً لجمعية الأدباء بالزقازيق وكان معه في ذلك الوقت الدكتور: محمد عبد المنعم خفاجي، والشاعر: طاهر أبو فاشا، والأستاذ: خالد محمد خالد، والدكتور: أحمد هيكمل، والدكتور: حسن جاد وكانوا يعرضون عليه ما يكتبون.

تخرج عام 1940م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام 1943م. بعد تخرجه عين الشيخ الشعراوي في المعهد الديني بطنطا، ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد الديني بالزقازيق، ثم المعهد الديني بالاسكندرية.

وبعد فترة طويلة انتقل الشيخ الشعراوي إلى العمل في السعودية عام 1950، ليعمل أستاذاً للشريعة بجامعة أم القرى.

8 الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج 1/ ص 8-19.

اضطر الشيخ الشعراوي أن يدرس مادة العقائد رغم تخصصه أصلاً في اللغة، وهذا في حد ذاته يشكل صعوبة كبيرة، إلا أن الشيخ الشعراوي استطاع أن يثبت تفوقه في تدريس هذه المادة لدرجة كبيرة لاقت استحسان وتقدير الجميع.

وفي عام 1963 حدث الخلاف بين الرئيس جمال عبد الناصر<sup>9</sup> وبين الملك سعود<sup>10</sup>، وله إثر ذلك منع الرئيس عبد الناصر الشيخ الشعراوي من العودة الثانية إلى السعودية، وعين في القاهرة مديراً لمكتب شيخ الأزهر الشريف الشيخ حسن مأمون<sup>11</sup>، ثم سافر الشيخ الشعراوي إلى الجزائر رئيساً لبعثته الأزهر هناك، ومكث بالجزائر حوالي سبع سنوات قضاها في التدريس، وأثناء وجوده في الجزائر حدثت نكسة يونيو 1967.

وقد سجد شعراوي شكراً لأجل الهزائم العسكرية التي منيت بها مصر، وبرر ذلك بقوله: (إن مصر لم تنصر وهي في أحضان الشيوعية، فلم يفتن المصريون في دينهم)، وحين عاد الشيخ الشعراوي إلى القاهرة وعُين مديراً لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلاً للدعوة والفكر، ثم وكيلاً للأزهر، ثم عاد ثانية إلى السعودية، حيث قام بالتدريس في جامعة الملك عبد العزيز.

وفي نوفمبر 1976م اختار السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء آنذاك أعضاء وزارته، وأسند إلى الشيخ الشعراوي وزارة الأوقاف وشئون الأزهر، فظل الشعراوي في الوزارة حتى أكتوبر عام 1978م.

الشيخ هو أول من أصدر قراراً وزارياً بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر، وهو بنك فيصل، حيث إن هذا من اختصاصات وزير الاقتصاد أو المالية د. حامد السايح في هذه الفترة، الذي فوضه، ووافق مجلس الشعب على ذلك.

وفي سنة 1987م اختير عضواً بمجمع اللغة العربية (مجمع الخالدين).

**آثاره العلمية:**

9 عبد الناصر، جمال بن حسين بن خليل ابن سلطان(®)وهو ثائر عسكري، حكم مصر ثمانية عشر عاماً. ولد في قرية بني مر، بمحافظة أسيوط، وتوفي سنة: 1390 هـ / 1970م). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15: ج 2/ 134ص.

10 هو سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود: من ملوك الدولة السعودية. ولد في الكويت ونشأ في الرياض. وتوفي سنة: 1388هـ/1969م. الأعلام: ج 3/ 90ص.

11 كمال حبيب، *مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي*، مجلة البيان، العدد: (173)، 1423هـ/2002م ص46.

للشيخ الشعراوي عدد من المؤلفات، قام عددمن محبيه بجمعها وإعدادها للنشر، وأشهر هذه المؤلفات وأعظمها(خواطر الشعراوي) التي تعرف عند العامة بتفسير الشعراوي،ومن هذه المؤلفات:

- الإسراء والمعراج.
- أسرار بسم الله الرحمن الرحيم.
- الإسلام والفكر المعاصر.
- الإسلام والمرأة، عقدة ومنهجاً.
- الشورى والتشريع في الإسلام.
- الصلاة وأركان الإسلام.
- الطريق إلى الله.
- الفتاوى.
- لبيك اللهم لبيك.
- 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي.
- المرأة كما أرادها الله.
- معجزة القرآن.
- من فيض القرآن.
- نظرات في القرآن.
- على مائدة الفكر الإسلامي.
- القضاء والقدر.
- هذا هو الإسلام.
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم.
- منهجه في خواتمه حول تفسير القرآن.

بدأ الشيخ الشعراوي تقديم خواتمه على شاشات التلفاز سنة 1980م، بدأ بمقدمة حول التفسير ثم شرع في خواتمه ب: (سورة الفاتحة) وانتهى عند أواخر سورة الممتحنة، وحالت وفاته دون أن يفسر القرآن الكريم كاملاً، يذكر أن له تسجيلاً صوتياً يحتوي على تفسير جزء (عم)(الجزء الثلاثون).

يقول الشيخ الشعراوي موضحاً منهجه في عرض الخواطر: خواطر حول القرآن الكريم لاتعني تفسيراً للقرآن، وإنما هي هبات صفائية تخطر على قلب مؤمن في آية أو بضع آيات، ولو أن القرآن من الممكن أن يفسر لكان رسول الله أولى الناس بتفسيره، لأنه عليه نزل، وله بلغ، وبه علم وعمل، وله ظهرت معجزاته، ولكن رسول الله اكتفى بأن يبين للناس على قدر حاجتهم من العبادة التي تبين لهم أحكام التكليف في القرآن الكريم، وهي (افعل ولا تفعل).<sup>12</sup>

### طريقة الشعراوي في تفسيره:

تفسير الشعراوي عبارة عن حلقات متتابعة مدة الحلقة ثلاثون دقيقة، وكان يلقيها عبر جهاز التلفاز المصري، ولم يكن يعتمد على كتاب يقرأ منه ليقرر كلامه أو يشرح أو ينتقد بعضه أو يدور حديثه حول مسأله وعباراته، وإنما كان يكتفي بأن يمسه المصحف ليقرأ منه موضع الذي يفسره من كتاب الله.

وكان —رحمه الله— يبدأ حديثه بقوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. لقد وقفنا في اللقاء السابق عند قوله تعالى وقلنا. ثم يلخص ما إنتهى إليه في الحلقة السابقة ثم يشرح في إستكمال تفسيره.

وكان يفسر القرآن آية آية ثم يقطع الآية إلى مقاطع متكاملة تحمل معنىً متكاملًا، من ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آَبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾﴾<sup>13</sup>

فقد جزأ الشعراوي الآية الى مقاطع ثم قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾

لم يقل الحق أشركوا بالله، لأن ذلك معلوم والإشراك معناه الإشراك بالله ثم يورد الحق قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آَبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾

12 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج 1.

13 النحل: 35 / 16

إنهم يدافعون عن أنفسهم، وهذه هي الشماعة التي يعلق عليها الفار خطاياهم، شماعة أن الله كتب علينا وقضى بكذا وكذا. ثم يناقش الشعراوي هذه المقولات نقاشاً علمياً منطقياً مطولاً، ثم يستمر في حديثه عن مقاطع الآية فيقول: ثم يقول تعالى مقرأً: ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِن

قَبْلِهِمْ

يعني أي: هذه سنة السابقين المعاندين ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسْلِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ ﴿٣٥﴾

البلاغ هو ما بين عباد الله وبين الله، وهو بلاغ الرسل، والمراد به المنهج (إفعل أو لا تفعل ولا يقول الله لك ذلك إلا وأنت قادر على الفعل وقادر على الترك)<sup>14</sup>

منذ المحاضرة الأولى لتفسيره والشعراوي يكشف لنا عن نظريته التي سار عليها في تفسيره لآيات الذكر الحكيم، فقد ذكر أن تفسيره لا يعدو أن يكون (خواطر لا تمثل أن تكون تفسيراً للقرآن)، وأن هذه الخواطر (هبات صفائية تخطر على قلب مؤمن في آية أو بضع آيات)، ومن ثم فإنه لم يكن يطمع أن يفسر القرآن، (لأن تفسيره متروك للزمن إلى أن تقوم الساعة، وأن كل مفسر يحوم بخواطره حول القرآن)<sup>15</sup>

### القيمة العلمية لتفسير الشعراوي عند العلماء المعاصرين:

لفت تفسير الشعراوي أنظار العلماء المعاصرين وأثار إهتمامهم، فكانت لهم هذه الآراء العلمية التي كشفت بوضوح عن جوانب العلمية لتفسير الشعراوي، وأستعرض فيما يأتي أقوال بعضهم:

د . إسماعيل الدفتار - أستاذ علوم الحديث بالأزهر:

" نحتسب عند الله فضيلة محمد متولي الشعراوي راجين من الله له المغفرة والرضوان، وننظر إلى تراثه الفكري والتوجيهي الذي ملأ به بقاع الأرض عبرة أجهزة الإعلام السموعة والمرئية ولمقروءة وإلى أي مدى ما يمكن أن يثمره هذا التراث في إصلاح القلوب والنفوس وفي النهوض بهذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس".<sup>16</sup>

د . يوسف الكنانى:

14/الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج13 ص7910-7911

15 شريط تسجيلي رقم (1)، الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج1 ص9.

16 الشعراوي، *إمام الدعوة*، ص30.

"..... وستظل خواطره العميقة العامرة حول تفسير كتاب الله وبيان أسرارهِ ومقاصده وتبيين حقائقهِ ودقائقهِ- أجل آثار الشيخ، وينتفع بها المتعلمون والعالمون والدارسون" <sup>17</sup>

د . محمد عمارة:

" ... جمع الشعراوي في تفسيره بين العقل والقلب، فكان يدرك أسرار البين القرآني، والتركيب القرآني، والإعجاز القرآني، بعقل مؤمن يعيش حالة روحية متسامية، وفي أدائه كان معه حضور متميز يشارك معه الجمهور" <sup>18</sup>

د . فهد الرومي:

تفسير الشعراوي تفسير معاصر إمتاز بالناحية اللغوية والبلاغية، كما إمتاز بذكر لطائف لم يذكرها غيره من المفسرين" <sup>19</sup>

د . سعيد الظلام عميد كلية اللغة العربية بالقاهرة:

إستطاع الشعراوي في خواطره أن يقرب المعاني للعامة ومتوسطي الثقافة ثم يرمي بها إلى المثقفين في حديث يتم عن حب للقان وفهم ودراية بأساليبه، ولهذا كان كل قلب من الناس ينتظره في كل أنحاء العلم الإسلامي بشوق" <sup>20</sup>

د . عبداللطيف البيومي عميد كلية أصول الدين بالقاهرة:

يثنى على منهج الشعراوي في تفسيره بقوله: " تميز الشعراوي بأنه كان يأتي بالمعاني من الجملة القرآنية فيحول اللغة إلى حركة وإلى معنى لتصبح حياة، وهذا يذكرنا بإثنين من أعظم المفسرين هما الفخر الرازي والألوسي، فكان الشيخ لغوياً كاللألوسي، لأن ثقافته الأصيلة باللغة العربية هي التي أهلتة لإستخدام البراعة اللغوية في خواطره القرآنية، فاستطاع إستخراج كل المعاني المجملة في اللفظ القرآني، فيبدو اللفظ كأنه فرع وارف محمل بالثمر، ومن المعاني الكثيرة التي يكشف عنها من باطن اللفظ مثلما كان يفعل الإمام الفخر الرازي، فكأنه يقطف من الرازي معانيه ومن الألوسي أفكاره، كما أن الشعراوي إمتاز بالجمع بين جانب البراعة اللغوية وبين الجانب الإشارة المعبرة والحركة التي يلبسها للفظ فتزيده وضوحاً وتجعل من لا يفهم التعبير يدرك مرمى الحركة، حتى أنني قرأت مرة أن تسجيل الشعراوي حين يذاع في دولة إفريقية يتجمع الأفارقة حول التلفزيون معجبين مطربين لإشارات الشعراوي ويبلغ بهم العجب

17 جريدة الأهرام المصرية، 1999/8/21م.

18 ماذا قالوا عن الشعراوي بعد وفاته ص 44.

19 الشعراوي، إمام الدعاة ص 65 .

20 جريدة الجمهورية المصرية، 1998/1/22م.

عندما يسعد المشاهدون الأصليون في مصر، فيتجاوب الأفارقة الذين لا يفهمون العربية مع المشاهدين في مصر فيفهمون شيئاً ما من معنى بما يأتي به الشيخ من إشارات باليد واللسان والجسم كله كأنه يفسر بكل جوارحه ليصل المعنى للجميع" <sup>21</sup>

**وكان منهجه في الخواطر يقوم على عدة دعائم، أهمها:**

- اللغة كمنطلق لفهم النص القرآني.
- محاولة الكشف عن فصاحة القرآن، وسر نظمته.
- الإصلاح الاجتماعي.
- رد شبهات المستشرقين.
- يذكر أحياناً تجاربه الشخصية من واقع الحياة.
- المزوجة بين العمق والبساطة، وذلك من خلال اللهجة المصرية الدارجة.
- ضرب المثل وحسن تصويره.
- الاستطراد الموضوعي.
- الأسلوب المنطقي الجدلي.
- في الأجزاء الأخيرة من تفسيره أثر الاختصار حتى يتمكن من إكمال خواطره. <sup>22</sup>

**• الجوائز التي حصل عليها:**

- منح الإمام الشعراوي وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى لمناسبة بلوغه سن التقاعد في 1976/4/15 م قبل تعيينه وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر.
- منح وسام الجمهورية من الطبقة الأولى عام 1983 م وعام 1988 م، ووسام في يوم الدعاة حصل على الدكتوراه الفخرية في الآداب من جامعتي المنصورة والمنوفية، اختارته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عضواً بالهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، الذي تنظمه الرابطة، وعهدت إليه بترشيح من يراهم من المحكمين في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية، لتقويم الأبحاث الواردة إلى المؤتمر.
- جعلته محافظة الدقهلية شخصية المهرجان الثقافي لعام 1989 م والذي تعقده كل عام لتكريم أحد أبنائها البارزين، وأعلنت المحافظة عن مسابقة لنيل جوائز تقديرية

21 ماذا قالوا عن الشعراوي بعد وفاته ص 65 .

22 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج 1.

وتشجيعية، عن حياته وأعماله ودوره في الدعوة الإسلامية محلياً، ودولياً، ورصدت لها جوائز مالية ضخمة.

### بحوث ورسائل علمية في خواتمه:

وفي أحدث دراسة جامعية عن خواتم الشيخ الشعراوي، منحت كلية الدراسات الإسلامية، في جامعة المقاصد اللبنانية، الشيخ بهاء الدين سلام شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، بدرجة جيد جداً عن رسالة معنونة بتجديد الفكر الإسلامي في خواتم الشيخ محمد متولي الشعراوي.

وذلك الجنة المناقشة المؤلفة من الدكتور هشام نشابة رئيساً، والشيخ الدكتور المرعشلي مشرفاً، والشيخ الدكتور أحمد اللدان عضواً، تكونت الرسالة من ثلاثة فصول، إضافة إلى المقدمة، والتمهيد، وملحق الوثائق:

1. ناقش فيه سيرة الشيخ الشعراوي ودعوته وظروف الدعوة الإسلامية في عصره متحدثاً عن الأحوال السياسية والاقتصادية والفكرية والدينية وأثرها على نشأة الشيخ الشعراوي، كما كان عرض لأبرز مميزات أسلوب الشيخ الشعراوي في دعوته.

2. فضمت مناقشة تحليلية أبرزت مواطن التجديد في تفسير الشيخ الشعراوي من خلال عرض لآرائه في بعض القضايا العقائدية والتشريعية والأخلاقية.

3. فكان عرضاً لآراء أبرز العلماء في الشيخ الشعراوي وكذلك لأبرز المآخذ التي تقال عن الشيخ الشعراوي حيث فنّدها الباحث ورد عليها وناقشها. ثم كانت الخاتمة وملحق الوثائق. وتوجد رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث عثمان عبد الرحيم إلى إحدى الجامعات المغربية لقسم التفسير يتناول فيها الباحث أسلوبه المنهجي في التفسير لسورتي البقرة وآل عمران. أقوال العلماء فيه:

### الدكتور يوسف القرضاوي:

الشيخ الشعراوي كان أحد كبار مفسري القرآن الكريم، الذين سيبقى أثرهم طويلاً في خدمة الدين الإسلامي.<sup>23</sup>

### الدكتور أحمد عمر هاشم:

---

23 الشيخ الشعراوي، *خواتم إيمانية*، ج 1.

إن الشعراوي أحد أبرز علماء الأمة، الذين جدد الله تعالى على أيدهم، كما قال رسول الله – ﷺ - ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))<sup>24</sup>.

**الدكتور/عبدالصبور شاهين:**

كان فريد زمانه، هو الكلمات بالنسبة له لا توفيه بعض قدره، فقدره كبير في قلوب المسلمين في مصر والعالم كله.<sup>25</sup>

---

24 أخرجه أبو داود والحاكم، وسكت عليه الحاكم والذهبي، وأما المناوي فنقل عنه أنه صححه، فلعله سقط ذلك من النسخة المطبوعة من "المستدرک"، والسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث: (4291): ج4/ ص 109؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (تح: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م) ط1، رقم الحديث: (8592): ج4/ ص 567؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، رقم الحديث: (599): ج2 / ص148.

25 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج1.

## الفصل الاول

المرأة في الحياة الاجتماعية وتحديد شخصيتها في تفسير الشعراوي

## المبحث الاول: عمل المرأة

### المطلب الاول : عمل المرأة خارج البيت.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾<sup>26</sup>

يقول الشعراوي في تفسير هذه الآية: "وهذه الأحكام الثلاثة تنظم للمجتمع المسلم مسألة عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تضطر المرأة للعمل، فمن الحكم الأول نعلم أن سقي الأنعام من عمل الرجال، ومن الحكم الثاني نعلم أن المرأة لا تخرج للعمل الا للضرورة، ولا تؤدي مهمة الرجل الا اذا عجز الرجل عن أداء هذه المهمة ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أما الحكم الثالث: فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الانساني اذا رأى المرأة قد خرجت للعمل فلا بد أنه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمة ، فعليه أن يساعدها وأن ييسر لها مهمتها"<sup>27</sup>.

نرى أن الشعراوي لا يرى عمل المرأة خارج البيت، إلا إذا اضطرت، كقصة بنات شعيب (عليه السلام) إذ إنه (عليه السلام) كان شيخاً كبيراً ولا طاقة له للخروج لأجل رعي الغنم، ولا يجد أحداً أن يساعده سوى هاتين بنتين، ورعي الغنم من أعمال الرجال لا المرأة، أي لأجل كسب الرزق تخرج المرأة إذا اضطرت، إذن فعلى الرجال أن يساعدوا المرأة؛ لأنها ضعيفة الجسم، ولا تتحمل الأعمال الشاقة والحر والبرد كتحمل الرجال.

عمل المرأة الذي انتشر في هذه الأيام يعود في أصله إلى ظروف مضطرة التي وقعت فيها المرأة في الغرب، حيث خرجت مضطرة من بيتها للعمل؛ لأن كثيراً من رجالهم قتلوا في الحربين العالميتين، وكذلك هاجر كثير منهم الى البلدان الأخرى بحثاً عن العمل.

ويمكن أن نختصر الأسباب التي اضطرت المرأة الغربية للخروج للعمل في الوقت الحاضر، بعد أن فشلت معنى الأسرة عندهم والأخلاق الرفيعة والعلاقات الاجتماعية فيما يلي:

26 القصص: 23/28

27 الشعراوي، محمد متولي، أخلاق المرأة المسلمة، دار التوفيقية - القاهرة ، 13480 هـ / 2011م ، ص 81 .

1- لا يكلف الأب في الغرب أن ينفق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ ويجب عليها أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، بل يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها، لذا اجبرت أن تخرج بحثاً عن العمل.

2- أن الناس في الغرب يتبعون شهواتهم وينادون المرأة لكي تكون معهم في كل مكان .

3- لا يرون الانفاق على من لم يعمل ولا يبالون تربية الأولاد ولا دين لهم ولا أخلاق ولا رحمة ولا رافة ولا التعاون.

4 - أن المرأة في الغرب هي التي تهيب بيت الزوجية، لذا تخرج وتبحث عملاً لكي تجمع مالاً حتى تقدمه مهراً، أو ما يسمى عندهم دوطه، لمن يريد الزواج بها، ورغبة الرجال أكثر في المرأة التي لها أكثر مالاً.

5 - الحرية التي دعت إليها في الغرب حيث لا دين فيها ولا أخلاق حبيت عند المرأة، لأنها إذا خرجت من بيتها تشعر أنها مستقلة اقتصادياً، وتشعر أنها حرة، وتذهب حيث تشاء وتأكل حيث تشاء، وتصادق من تشاء، بل وتنتم حيث تشاء وتشعر أن حريتها هذه تسعدها. والمرأة اذا اضطرت للخروج لابد لها أن تتجنب الاختلاط بالرجال الأجانب، ولاالضرورة معناها أن تخرج المرأة أكثر مما احتجت به، ولا تكون كالرجال ولا تعمل عملهم. وقال الشعراوي " وفي قوله تعالى: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾<sup>28</sup> إشارة الى أن المرأة اذا اضطرت للخروج

للعمل، وتوفرت لها هذه الضرورة عليها أن تأخذ الضرورة بقدرها، فلا تختلط بالرجال، وأن تعزل نفسها والاحتكاك بهم، وليس معنى أن الضرورة أخرجت المرأة لتقوم بعمل الرجال أنها أصبحت مثلهم، فتبيح لنفسها الاختلاط بهم"<sup>29</sup>.

وقد ورد الى الامام الشعراوي -رحمه الله- سؤال يقول فيه السائل: ما رأي فضيلتكم في خروج المرأة للعمل؟ وهل يبيح لها الاسلام أن تترك منزلها وأولادها وتمارس أحد الأعمال في الخارج؟.

فأجاب قائلاً:

28 القصص: 23/28  
29 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج17 ص10905.

"المرأة عندما تخرج من البيت للعمل، تعود مرهقة وتستقبل في المنزل زوجاً مرهقاً وأطفالاً مشتتين فتعاني من عذابات كثيرة، عذابات الأعتراب، وعدم الأنسجام مع الزوج وعدم القدرة على تربية الأبناء بالقدر الكافي من الحنان.

إن ثبات الحقيقة العلمية التي أوردها القرآن الكريم رضاعة الطفل من أمه هي تنمية له واستثمار في صحة المجتمع نفسه بتنشئة أطفال مشبعين بالحنان وبالمواد التي تبني أجسامهم بصحة وعافية. هذه الحقيقة التي اكتشفوها أخيراً هي التي دعت الحكومات الى منح النساء اجازات رعاية الأبناء. وثبات الحقيقة العلمية التي تؤكد زيادة نسبة اضطراب المرأة عصبياً عندما لا تجد من يرعى ابنها في حضانة تمنحه مثلما تمنحه الأم. ثبات تلك الحقيقة يؤكد أن رعاية الأم تفوق بالتأكيد أي رعاية أخرى. وهذه الرعاية ليست أمراً مفروضاً على الأم، بل هو أمر غرزي ترتوي به الأم عطاءً لأبنائها كما يرتوي الأبناء أخذاً.

وثبات الحقيقة العلمية أن حنان الأم يعطي ثقة بالنفس وصحة الأباء تجعل الأبناء ينشأون على محبة الأسرة. تلك الحقيقة ثبتت في النظام الأسري في الإسلام وافتردها الغرب في هذه الأيام عندما رأى زيادة في اعداء المنحرفين بين شبابه. وليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم عمل المرأة؛ ولكن الإسلام يضع الأسس التي تسير عليها حياة الأفراد بانسجام واطمئنان.

فاذا كانت المرأة هي عائلة لأسرتها أو أن ظروف الحياة تفرض عليها العمل مشاركة للزوج فلتعلم أن ذلك — رغم أنه قد يفيد الأسرة في عاجل الأمر — يجعل الأسرة تدفع ثمنه انقاصاً من راحتها واطمأنانها"<sup>30</sup>.

نرى في جواب الشعراوي عن السؤال المتوجه اليه حول عمل المرأة خارج البيت، أن المرأة لن تسعد ولن تستريح نفسياً ولا جسدياً، اذا خرج من البيت بحثاً عن العمل، وقامت بأعمال ما يخص بالرجال وتدفع الأسرة ثمنه انقاصاً من راحتها واطمأنانها، ولا تستقر البيت وتفقد في البيت معنى الإستراحة والسكن، ولا يجد الزوج معنى السكونة التي خلقت المرأة لأجلها، لأنها تعبت بكل من مشاعرها وقلبها وجسدها، والأطفال قد تفرقت ومنعت من حنان أمها وما ينتظر منها من التربية والأبتسامة وإعمار البيت بالحب والنظافة والحنان.

ويقول الشعراوي عن خروج المرأة أيضاً: "وإذا كان خروج المرأة الى العمل لحاجة في المجتمع، فعلياً أن نعرف أن مثل هذا الخروج للعمل يبذل الكثير من طاقة المرأة في ادارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن، ولنا أن نقدر تضحية المرأة بخروجها الى العمل لمساعدة

30 الشعراوي، محمد متولي(ت1419هـ)نواهي الاسلام للمرأة المسلمة- أعده وعلق عليه وقدم له عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي- المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر- ص205.

المجتمع في اجتياز أزماته، مع ضرورة الالتفات الى أن المرأة التي حباها الله بزواج قادر على أن يجعلها تختص بمسؤوليات تربية الأبناء، هذه المرأة عليها أن تقبل على ذلك الأمر براحة وليس ذلك تقليلاً من شأن المرأة، ولكنه تكريم لمهمة أساسية في المجتمع وهي تنشئة الأبناء بعيداً عن ويلات افتقاد الأم في زحام العمل"<sup>31</sup>.

### المطلب الثاني: عمل المرأة داخل البيت

يقول الشعراوي " وإذا كانت المرأة قد خرجت الى العمل في العصر الحديث فلنا أن نلاحظ أن طاقتها على ادارة بيتها تقل، وأن رعايتها لأبنائها تقل وأن توترها يزداد واحساسها بالذنب تجاه الأسرة يتغلب على مشاعرها، ثم متاعب العمل مع متاعب البيت في آن واحد، مما يجعلها تشكو من الإرهاق وتبدد سعادتها مع الأنسجام المفروض أن تحققه مع أسرتها، فهي في العمل مشغولة بالأسرة، ومع الأسرة مشغولة بالعمل، مما يفقد المرأة استقرارها النفسي.

إن العلم المعاصر قد عام مرة أخرى للحديث عن ضرورة أن تكون المرأة ربة بيت ومتعلمة، ولا يعني أن وظيفتها كربة بيت لا تحتاج الى علم، لا.. إنها تحتاج الى علم كامل يشتمل الآن على تخصصات كثيرة في فروع العلم المعاصر، وتكفي مهمة واحدة تنقسم الآن الى علوم عديدة وهي التربية"<sup>32</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>33</sup>،

يقول الشعراوي: "الزمنها ولا تكثرن الخروج منها، وهذا أدب للنساء عامة؛ لأن المرأة إذا شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها وفي خدمة زوجها وأولادها ومصالحهم لما اتسع الوقت للخروج؛ لذلك كثيراً ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في أعمال البيت، وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له. إذن: المرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت"<sup>34</sup>.

نرى أن الشعراوي لا يرى اشتغال المرأة بالعمل العام الذي نابياً عن فطرتها، وخارجاً عن دائرة اختصاصها وتوجيهاتها الطبيعية في الحياة، ويرى أن الخالق جل وعلا أناط بالمرأة مهمة الأبقاء على النوع الأنساني عن طريق الحمل والولادة وتربية الطفل، ووهبها ما يحتاج

31 الشعراوي، نواهي الإسلام للمرأة المسلمة، ص 207.

32 الشعراوي، نواهي الإسلام للمرأة المسلمة، ص 207.

33 الأحزاب: 33/ 33.

34 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج 19 ص 12021.

اليه من الحنان والعطف ورقة القلب، وألزم الرجل بالإنفاق عليها وعلى أطفالها، لكي يتسنى لها التفرغ الكامل لتهيئة الجو السكنية والمودة للزوج، واشاعة الحب والحنان في قلوب الأطفال.

لقد رأى الشعراوي خروج المرأة للعمل واختلاطها مع الرجال الأجانب في عصره، وما أصابتها من المشقة وعدم راحة القلب والجسد وفقدان العاطفة والحنان واحبة أمام الأطفال ووقوع المشاكل وعدم استقرار الحياة في البيت مع زوجها، لأنها قد قضت جهدها وطاقتها الروحية في العمل، وبالتالي قد تمزقت الحياة الزوجية، ولا سعادة ولا استقرار في مثل هذه البيوت، بل تزداد المشاكل يوماً بعد يوم. ويظهر في رأي الشعراوي أيضاً، عدم منع خروج المرأة اذا اضطرت وحفظت نفسها من الاختلاط بالرجال الأجانب، وعليها أن تنتهي العمل خارج البيت إذا انتهت الغاية.

لم يجد الشعراوي نصاً صريحاً يحرم المرأة عن العمل خارج البيت، ولكنه يرى أن عملها خارج البيت مخالف للقرآن والسنة النبوية، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ﴾ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر، فالمرأة غير ملزمة بالخروج لكي تعمل وتكتسب الرزق للأطفال.

إن فالمرأة غير مكلفة بالخروج لطلب الرزق، وكما أن خروجها سيؤدي الي وقوع الفتنة، باختلاطها مع الرجال الأجانب كما يقول: عبد العزيز بن عبد الله بن باز " أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها . وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف . فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول <sup>35</sup>

إن هذه بدايات دفع المرأة إلى الضياع والتبرج والسفور الذي يتبعه ضياع المجتمع ، وهذه هي وسائل أعداء المرأة المتظاهرين بالدفاع عنها، وخروج المرأة يؤدي بها الى الوقوع في الفتنة التي حذرنا عنها رسول الله ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ

35 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط: الأولى، 1423هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص33.

قال: ((اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ))<sup>36</sup>. ويقول ابن باز: "وأمرُ الله سبحانه للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها"<sup>37</sup> يقول محمد محمد حسين: "إذا جرينا على اعتبار عمل المرأة في خارج المنزل وكدها في سبيل كسب المال إلى جانب الرجل أصلاً من أصول الاجتماعي، فقد أخرجناها عن وظيفتها من ناحية، وقد أخللنا بما هو مقرر في الآية الكريمة من قوامة الرجل عليها من ناحية أخرى، لأن هذه القوامة مبنية على أصليين: أحدهما فضل الرجل على المرأة في الصلاحية للعمل خارج البيت، وثانيهما أنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة"<sup>38</sup>.

سئلت فتاة الشعراوي قائلة: بعد أن تخرجت من الجامعة اضطررت الي العمل سكرتيرة في عمل خاص ولكن المدير الذي أعمل لديه سكرتيرة كان قد بدأ يغازلني واذ لم أستجب له طردني، وعملت مرة أخرى سكرتيرة لدى أحد المديرين وتطلب عملي السهر، وفي احدى الليالي عرض علي الزواج العرفي، ولما كنت من أسرة متدينة ومحافظة على التقاليد فقد رفضت وهو لم يغازلني أو يضايقني بل تركني أعمل معه، ولكن عملي يضايقني أن أعمل معه بمفردي. هل هذا العمل حرام؟ وهل عمل المرأة حرام بصفة عامة؟ يقول الإمام محمد متولي الشعراوي لصاحبة هذه القضية والقضايا المشابهة: حدد القرآن الكريم عمل المرأة في قصة ابنتي شعيب وان تكون هناك ضرورة تجبر المرأة على العمل وأن تكون الضرورة خالية من الخلوة بين الرجل والمرأة، فما اجتمعا على انفراد الا وكان الشيطان ثالثهما. وعمل المرأة مع أجنبي عنها اذا كان لا يمكن تجنب الخلوة بينهما هو عمل حرام دون اي اعتبار لعمل أولغيره. ومن الأفضل للفتاة اذا كان لابد لها من العمل أن تبحث عن موقع عمل مناسب يفيد كما يفيد المجتمع ولا تجتمع فيه مع الرجال. أما اذا كانت مضطرة الى ذلك للانفاق على نفسها أو على من تعول وليس لها من تلزمه نفقتها من زوج أو قريب، فعليها أن تكون محتشمة وألا تدع باب الحجرة مغلقة بحيث يمنع الدخول الى الحجرة أو الخروج والأفضل أن تعرض الأوراق في حضور زميل أو زميلة.

36 أخرجه مسلم، كتاب: الرقاق، باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَّانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، برقم: (2742): ج4/2098ص.

37 ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص35.

38 محمد محمد حسين (ت: 1402هـ)، حُصُونُنَا مَهْدَةٌ مِنْ دَخْلِهَا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1404هـ - 1983م - عدد الأجزاء: 1، ص84-85.

والخلوة مدخل من مداخل الشيطان، الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ))، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: ((الْحَمَوُ الْمَوْتُ))<sup>39</sup>، ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))<sup>(40)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم))<sup>41 42</sup>.

وهناك كثير من مفكري الإسلام المحدثين ومن رواد الفكر الإسلام الحديث موافقون مع الشعراوي ويذهبون الى عدم جواز اشتغال المرأة بالعمل العام الذي نابياً عن فطرتها، وخارجاً عن دائرة اختصاصها وتوجهاتها الطبيعية في الحياة، واستدلوا بأكثر مما قلنا. منها: تمزيق الروابط الاجتماعية بين أفراد الأسرة، وذلك لأن عمل المرأة في المصنع أو الدوائر يسلب الزوجة من زوجها، والأولاد من أحضان أمهاتهم الى دور الحضانة الأمومية، وتنقطع المودة والرحمة بين الزوج والزوجة، ولا يرى الزوج السكونة التي خلقت من أجلها؛ لأن المرأة مشغولة بعملها أكثر من أن تشغل بخدمة زوجها، ولما رجع الرجل الى بيته لا يرى زوجته لأنها في المصنع وتعمل مع الرجال الأجانب، ولا يجد شيئاً يأكله، ويمكن أن تكون زوجته في البيت ولكنها نائمة ولا تريد أحداً أن يستيقظها لأنها قد عملت خارج البيت، ولما رأى هذا الرجل حاله هذا وحال الآخرين، يحسدهم ويتفكر ويحاول الى حياة أفضل، ويحاول أن يزوج زوجة أخرى ليتم فراغها، ويربط علاقات غير شرعية أحياناً، وبالتالي تتمزق الحياة الزوجية وتنهزم البيوت وتتكاثر المشاكل في البيوت ولا تستقر الحياة، وتكثر حالة الطلاق كما توجد في كثير من البلدان الإسلامية اليوم، بل وتحرق المرأة في بعض الأماكن نفسها، هذا ومن ناحية أخرى ستحرم الأطفال من الحنان والعاطفة والمحبة والأبتسامة التي تنتظر من أمها، بل لا يجدون لبنها؛ لأن الأم قد حرمت عليهم، بل لا يرون أمهم؛ لأنهم يعيشون في الحضانة فيشربوا على عدم التربية، ويختلف هذا الطفل مع الذي يعيش عند أمها نفسياً وأخلاقياً وتربوياً، هذا وكثير من الأمهات

39 أخرجه البخاري ومسلم. **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوْ مَحْرَمٍ، وَالْدُخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، برقم: (5232): ج7/37ص؛ المسند الصحيح المختصر، كتاب: السلام، باب: تَحْرِيمُ الْخُلُوَّةِ بِالْأَجْنِبَةِ وَالْدُخُولِ عَلَيْهَا، برقم: (2172): ج4/1711ص.

40 أخرجه الترمذي (2165)، وأحمد في المسند (114) و (177)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (2363)، وصححه الألباني في **صحيح ابن ماجه** (2/43).

41 أخرجه البخاري ومسلم. **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: النكاح، باب: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوْ مَحْرَمٍ، وَالْدُخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، برقم: (5233): ج7/37ص؛ المسند الصحيح المختصر، كتاب: الحج، باب: سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، برقم: (1341): ج2/978ص.

42 الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، القسم: مكتبة الشيخ الألباني - مكتبة المعارف - الرياض، ط: الخامسة ج2 - ص 190.

اللواتي يعشن خارج البيت لا يحتجن الى العمل خارج البيت، بل لا يقنعن، أو يتبعن الناس أو يحاولن الى حياة أطيب وأسعد في هذه الدنيا الفنية أكثر من أن يحاولن الى الحياة الأخرى الأبدية.

فعمل المرأة مهما كان شريفاً فهو حرام؛ لأنها تعمل مع الرجال الأجانب، فهو حرام؛ لأنها تتبرج أمام الأجانب وتكون بهذا آثمة، ويكون الرجل آثم لأنه راع وهو مسؤل عن رعيته، أي يسأل عما تفعل زوجته، كما جاء في الحديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))<sup>(43)</sup>. وأصل المادة مأخوذة من راعي الغنم، لأن راعي الغنم لابد أن يتجه بها إلى الأماكن التي فيها العشب والماء، أي إلى أماكن الرعي، وأن يكون حارساً عليها حتى لا تشرذم واحد أو تضل فتفتك بها ذئب الصحاري.. وأن يوفر لها الراحة حتى لا تتعب وتنفق في الطريق، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((كنتُ أُرعى الغنم على قراريط لأهل مكة))<sup>(44)</sup> <sup>(45)</sup>. والرجل مسؤل وآثم باثم مخالطتهن والتعرض للأفتان بهن.

يقول ابن باز عن اختلاط المرأة مع الرجال في الأعمال: "وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها لأن الجيب محل الرأس والوجه. فكيف يحصل غرض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال. والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير. كيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنما تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما تقوم به .

والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنَ الْنِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي

43 أخرجه البخاري ومسلم. **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب: العنق، باب: بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّفِيقِ، وَقَوْلُهُ: عُبْدِي أَوْ أُمْتِي، برقم: (2554): 3/ج150؛ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-**، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعُفُوبَةِ الْجَانِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، برقم: (1829): 3/ج1459ص.

44 أخرجه البخاري، **كتاب: الإجارة**، باب: رَغْيِ النَّعَمِ عَلَى قَرَائِطٍ، برقم: (2262): 3/ج88ص.

45 الشعراوي، **خواطر إيمانية**، ج1ص502.

قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿٤٦﴾ يعنى مرض الشهوة. فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟ ومن البديهي

أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لا بد أن تكلمهم وأن يكلموها ولا بد أن ترقق لهم الكلام وأن يرققوا لها الكلام والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له.

والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذاك إلا؛ لأن الناس فيهم البر والفاجر والظاهر والعاهر، فالحجاب يمنع - بإذن الله - من الفتنة ويحجز دواعيها وتحصل به طهارة قلوب الرجال والنساء والبعد عن مظان التهمة قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٤٧) الآية . وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها.

وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تُعَرِّضَ نفسها للفتنة بطريق مباشر، أو غير مباشر. وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي. وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها (٤٨).

ان بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين، ننقل لهم اعتراف رجال الغربيين والشرقيين بمضار الاختلاط ومفاسده، لنعلم أن ما جاء به دين الإسلام من منع الاختلاط هو الكرامة والصيانة للنساء.

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وههنا البلاء العظيم على المرأة، إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد" (٤٩)

46 الأحزاب: 32/ 33

47 الأحزاب: 53/ 33

48 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، تبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص 30.

49 السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384 هـ، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، 1420 هـ - 1999 م - ص 152 .

وقال شهوبنهور الألماني: " قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعتة وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها".<sup>(50)</sup>

وقال اللورد بيرون: "لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير".<sup>(51)</sup>

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية. ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وطفئت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة".<sup>(52)</sup>

وقالت الدكتورة إيدالين: "إن سبب الأزمات العالمية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ثم قالت إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه".<sup>(53)</sup>

وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي: "إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة".<sup>(54)</sup>

وقال عضو آخر: "إن الله عندما منح المرأة ميزة الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال".<sup>(55)</sup>

<sup>50</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص152.

<sup>51</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص152.

<sup>52</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص198.

<sup>53</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص199.

<sup>54</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص201.

وقال شوبنهاور الألماني أيضاً : "اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب وإذا مُتُ فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة" (56).

لنتأمل الى كلام المرأة العاقلة الحكيمة التي تجهر بالحق في قضية المرأة، برغم أنها موظفة في إحدى مؤسسات الدولة. والذي نشرت جريدة الأيام الدمشقية، ونقل هذا الكلام مصطفى بن حسني السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون)، والذي قالت فيه كلمة الحق، لأنها ذاقت من المعاناة والأضرار التي رأت بعينها بسبب عملها خارج البيت أكثر من بقائها وعملها في البيت، والجهر بالحق وعدم كتمانها من انصاف المرأ وعدله وارشاد الأمة الى الفوز والسعادة.

"نشرت جريدة الأيام الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1382 الموافق 12 من تشرين الثاني 1962 في زاوية "ضيف المحرر" أسئلة متعددة وجهت الى السيدة "عفيفة شماس شمة" الموظفة حالياً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، والتي عملت عشرين سنة في مدارس اعدادية خاصة في بيروت وحماة وبغداد، وكان من جملة الأسئلة والأجوبة ما يلي:

- هل تحبذين الوظيفة للمرأة؟، وما هي المشاكل والصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة؟، وهل أجمل من بيتك يا أختي المرأة. تلك المملكة الصغيرة، ذلك الينبوع المتدفق دوماً، عطفاً وحناناً وتضحية؟.

ليت الظروف تسمح لي أن أترك الوظيفة، فأنا أعمل لأنني مسؤولة وحدي، وإذا عملت المرأة فأشرف ما تعمل من أجله خارج البيت، هو التعليم... أما الصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة فعديدة، منها: إهمال أولادها وزوجها، وبيتها تلك البقعة المقدسة التي لا تملك - حقاً - سواها.

- ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرأة المثالية؟.

أن تبقى المرأة، موضوع وحي وإلهام لرفيقها الرجل، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية، مهما كان اتجاهها المادي (كذا): أن تربي أولادها تربية صالحة، وأن تتمسك بعبادتنا العربية الأصيلة، فتحافظ أولاً وآخراً على شرفها لتبقى في منزلتها التي خصها الله بها، وهيأتها

55 السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 201 .

56 السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 209.

لها الطبيعة لتتربع على عرش الأمومة، ذلك العرش الذي على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه، لتؤدي لبلادها أجل الخدمات، تلك هي بنظري المرأة المثالية.

- هل توافقين على اشتغال المرأة في السياسة؟

إنني أرى بأن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة، بل لتصنع رجالاً يعملون في السياسة.

- ما هي مشاريعك للمستقبل؟

أن أعود الى مهنة التعليم لأخدم بلادي عن طريقها، ففيها التكوين والابداع والخلق<sup>(57)</sup>.

## المبحث الثاني : الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

### المطلب الأول: تعريف الحجاب والجلباب والنقاب والخمار

أولاً: تعريف الحجاب لغة وشرعاً:

1- الحجاب لغة: الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً، وحجبه: ستره، وقد احتجب، وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر، والحاجب: البواب صفة غالبية، وجمعه: حجة، وحجاب، وحجبه أي منعه عن الدخول<sup>(58)</sup>.

---

57 ابن باز، تبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص 30.

والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع: حجب لا غير،

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾<sup>(59)</sup> معناه: ومن بيننا وبينك حاجز في النحلة

والدين، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَلَوْ بُنِي فِي أَسْنَتِهِ﴾<sup>(60)</sup> إلا أن معنى هذا: لا نوافقك في مذهب،

[ويقال]: واحتجب الملك عن الناس، وملك محجب. وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه. وقال العلامة الفيومي: "حجبه حجباً، من باب قتل: منعه، ومنه قيل للستر: «حجاب»؛ لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع من الدخول، والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين، وقد استعمل في المعاني، فقيل: «العجز حجاب» بين الإنسان ومراده، و «المعصية حجاب» بين العبد وربّه " <sup>(61)</sup>.

فعلى ما تقدم يكون الحجاب لغة: الستر: وهو كل ما حال بين شيئين، سواء كان هذا الستر جداراً، أو غيره أو عباءة أو غيرها وهو مصدر يدور معناه لغة: على الستر والحيلولة والمنع.

2 - الحجاب شرعاً: ورد عدة تعريفات شرعية للحجاب على النحو الآتي: قيل: هو ما تلبسه المرأة من الثياب والعباءة، وما اتخذته من حوائل بينها وبين الرجال الأجانب <sup>(62)</sup>. قال الله

تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾<sup>63</sup>، أي ساتراً، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(64)</sup>، أي من وراء ساتر يمنع الرؤية، وقوله تعالى:

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾<sup>65</sup> أي سور، وقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ

يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾<sup>(66)</sup>، أي من حيث لا يراه، وقال - عز وجل -:

58 أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (تج: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987 م: 107/1؛ نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (تج: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، ط1، (دمشق - سورية، 1420هـ-1999م): 1347/13؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 444/1.

59 فصلت: 5 / 41

60 فصلت: 5 / 41

61 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، ج 1 ص 121 مادة (حجب).

62 قلعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

63 مريم: 19 / 17

64 الأحزاب: 33 / 53

65 الأعراف: 7 / 46

66 الشورى: 42 / 51

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾<sup>(67)</sup> أي عن ربهم مستورون، فلا يرونه- سبحانه -

وقيل: "الحجاب: لباس شرعي سابع، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنهما"<sup>(68)</sup>. وقيل: "الحجاب: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف"<sup>(69)</sup>. وقيل: "الحجاب: حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها"<sup>(70)</sup>. وقيل: "الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم"<sup>(71)</sup>. وقيل: "ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب"<sup>(72)</sup>. وقيل: "ستر المرأة جميع

بدنها بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من بدنهما، وزينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس والبيوت"<sup>(73)</sup>.

**والتعريف المختار:** الحجاب شرعا: "ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب: من لباس واسع سابع يغطي جميع بدنهما ووجهها، أو حائل يحول بينها وبينهم، ويمنع رؤية شيء من بدنهما"<sup>(74)</sup>. وقيل: "ستر المرأة جميع بدنهما، ومنه الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عن رؤية شيء من ذلك"<sup>(75)</sup>.

## ثانيا: تعريف الجلباب لغة واصطلاحا:

### 1- الجلباب لغة:

- 67 المطففين: 15 / 83  
68 البرازي، الدكتور محمد فؤاد، *حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين*، ص30  
69 المقدم، محمد أحمد إسماعيل، *عودة الحجاب*، ج 1، دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، ط: العاشرة، 1428 هـ - 2007 م، ص76.  
ج 2: دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.  
ج 3: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، الطبعة الثانية، 2004 م.  
70 المقدم - *عودة الحجاب*، ص76.  
71 المقدم - *عودة الحجاب*، ص76.  
72 *معجم لغة الفقهاء*، ص174.  
73 أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (ت: 1429 هـ)، *حزاسة الفضيلة*، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - ط: الحادية عشر، 1426 هـ، 2005 م، ص26.  
74 د. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح* - تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - الناشر: مطبعة سفير، الرياض - توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض - عدد الأجزاء: 1، ص8.  
75 أبو زيد، *حزاسة الفضيلة*، ص26.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، قَالَتْ الْعَامِرِيَّةُ: "الْجَلْبَابُ الْخِمَارُ. وَقِيلَ: جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ مُلَاعَتْهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا، وَاحِدَهَا جِلْبَابٌ، وَالْجَمَاعَةُ جَلَابِيبٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْجَلْبَابُ: ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ دُونَ الرِّدَاءِ، تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَصَدْرَهَا"<sup>(76)</sup>. وَقِيلَ: "هُوَ مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ الثِّيَابَ مِنْ فَوْقٍ، كَالْمَلْحَفَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْخِمَارُ، وَفِي حَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةُ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلَابِهَا»، أَيْ إِزَارَهَا"<sup>(77)</sup>،<sup>(78)</sup>.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾<sup>(79)</sup>

الجلباب، وهو بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحنتين بينهما ألف، قيل: "هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص"<sup>(80)</sup>. والمتأمل في المعاني يجد أن "الإزار"، و «الملاءة»، و «الرداء» ألفاظ متعددة لمسمى واحد هو: «الجلباب»<sup>(81)</sup>.

ولقد أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: «الرداء»، وتسميه العامة: «الإزار»، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"<sup>(82)</sup>. فهذه المعاني المختلفة للجلباب - وإن اختلفت ألفاظها - فإنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان"<sup>(83)</sup>.

## 2 - الجلباب اصطلاحاً:

ذكر النووي - رحمه الله - معاني الجلباب المتعددة في اللغة، ثم قال: "وقال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي - رحمه الله -،

76 أبو منصور، حمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: 370هـ) تهذيب اللغة، (تح: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م، ج 11 ص 64.

77 ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت: 104/1؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تح: مجموعة من المحققين)، دار الهداية: 174/2-175؛ ابن منظور، لسان العرب: 272/1-273.

78 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م - (تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي).

79 الأحزاب: 33/ 59.

80 السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: 2، ج 1 ص 149.

81 القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ص 12.

82 أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عدد الأجزاء: 35، ج 22 ص 110.

83 د. القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ص 12.

والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المنزر" (84).

وعرفه ابن حزم بقوله: "والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله - ﷺ -، هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه" (85). وإليه ذهب القرطبي حيث قال: "والصحيح أنه الثوب الذي يستتر جميع البدن" (86)، ثم أيد ذلك بقوله: "وفي صحيح مسلم عن أم عطية، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلاباب، قال: لتلبسها أختها من جلابابها" (87).

والتعريف المختار: "الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها، ووجهها، وتبدي عينا واحدة، أو العينين فقط" (88).

وعلى هذا يكون الجلاباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: "لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع، وجلاباب، وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به" (89).

### ثالثا: تعريف النقاب لغة واصطلاحا:

**1- النقاب في اللغة:** قال صاحب لسان العرب: "النقاب: القناع على مارن الأنف، والجمع نقب، وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة، بالكسر. والنقاب: نقاب المرأة. التهذيب: والنقاب على وجوه؛ قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها، فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللفام" (90). وجاء في المعجم الوسيط: "النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر بها وجهها" (91).

84 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المذهب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

85 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، **المحلى**، ج3 ص212.

86 القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، (تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة.

87 أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب: صلاة العيدين**، باب: ذكر خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، ج2 ص605 برقم: (890).

88 القحطاني - **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وأثر السلف الصالح**، ص14.

89 أخرجه ابن سعد بسند صحيح على شرط مسلم في **الطبقات الكبرى** ج8 ص48-49، عفانة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، ط: الأولى، عدد الأجزاء: 5، ج4 ص14.

90 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، مادة (نقب).

91 **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ج2 ص943، مادة (نقب).

2 - النقاب في الاصطلاح: عرف الحافظ ابن حجر النقاب بقوله: "الخمار: الذي يشد على الأنف، أو تحت المحاجر" (92).

وقال السندي: "والنقاب معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان" (93). وبالرجوع إلى معاني «النقاب» في اللغة، وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكن تعريفه: "النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها"، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير" (94).

#### رابعاً: تعريف الخمار لغة واصطلاحاً:

1 - الخمار في اللغة: قال صاحب لسان العرب: "الخمار للمرأة، وهو النصيف" (95). وفي حديث أم سلمة: ((أنه - ﷺ - كان يمسح على الخف والخمار)) (96)؛ أرادت بالخمار العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيها بخمارها" (97). "قيل: كل ما ستر شيئاً فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، جمعه: أخمرة، وخمر - بضم فسكون - وخمر بضميتين. وتخمرت به أي الخمار، واختمرت: لبسته، وخمرت به رأسها: غطته، والتخمير: التغطية. وكل مغطى ومخمر" (98).

ويسمى الخمار بالنصيف، فيقال: «وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار، وانتصفت الجارية، وتنصفت: أي اختمرت، ونصفتها أنا تنصيفا، ومنه الحديث في صفة الحور العين: «ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها»» (99). وقال أبو سعيد: النصيف ثوب تتجلى به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفا لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها" (100).

2 - الخمار في الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول أم المؤمنين عائشة -

رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ

92 ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج4 ص53.

93 السيوطي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين وحاشية الامام السندي الجزء الاول، حاشية السندي على النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

94 القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ص16.

95 ابن منظور، لسان العرب، مادة-خمر- ج4 ص257-258.

96 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي) 0

97 ابن منظور، لسان العرب مادة -خمر- ج4 ص257-258.

98 مرتضى، الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة خمر.

99 أخرجه أبو نعيم في الحلية ج1 ص251. وفي البخاري: بلفظ: «ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، برقم: (2796).

100 لسان العرب، لابن منظور، مادة: نصف، ج9 ص332.

جُيُوبِهِنَّ ﴿١٠١﴾ شققن مروطهن فاخترن بها». قوله: «(فاخترن) أي غطين وجوههن؛

وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: "كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار" (102). «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها» (103)، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجبيها، وسمي: الغدفة، ومادة «غدف» أصل صحيح، يدل على ستر وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها» (104). وباستقراء معاني «الخمار» في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه: «هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال الأجانب» (105).

### المطلب الثاني: المرأة والحجاب

"وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ، ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان، وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعا وعرفا احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتن ومواقع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواقع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحدى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة. لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأسا بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب؟ أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟" (106).

"إن جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء النظام الاجتماعي في الإسلام فإذا وضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في النظام الإسلامي بكامله ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية وأن هذه الأحكام لو عرضت على العالم منفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة لهرولت الدنيا المنكوبة

101 النور: 31/ 24 .

102 فتح الباري ج 8 ص 490.

103 فتح الباري ج 10 ص 48 كتاب الأشربة.

104 حراسة الفضيلة ص 30.

105 القحطاني، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والإختلاط في ضوء الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، ص 20 .

106 العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421 هـ)، رسالة الحجاب (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء)، ص 7.

إلى هذا النبع الصافي تلتمس فيه الدواء لأدوائها الاجتماعية المتفشية بدل أن تنفر منه أو تطعن عليه" (107).

"نعم إن المرأة لها دور كبير في إفساد العالم إن خرجت عن مكانتها التي أعطاها الله تعالى، وإن فتننها أكبر، وأشد، وأعظم من أي فتنة وقعت في الإنسانية بعد فتنة الشرك، وإنها محور أساسي للخير إن صلحت، والشر إن فسدت، وإن صلاح المجتمع الإنساني متوقف على صلاحها من النواحي الاجتماعية، وأن الأمراض الاجتماعية الفتاكة التي يعاني منها الغرب والشرق ومن لف لفهم كانت بسبب خروج المرأة عن دائرتها الأساسية ونشأتها المثالية، ولقد يحدثنا التاريخ الإنساني عن الحوادث الخطيرة التي تعرضت لها المرأة قبل الإسلام، فضاعت فيها معالمها الفكرية، والثقافية، وحريتها الكريمة، وحقوقها المشروعة، فكانت تعامل كالبهيمة العجماء لا رأي لها، ولا نظر" (108).

وللحجاب الشرعي درجتان، هما: الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر، وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن، ولا لباسهن، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد أمر الله - عز وجل - بهذه الدرجة لمن الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (109)، وقال

- سبحانه وتعالى -: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (110). ويرشح

هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله - ﷺ -؛ فإن قرارها في بيتها أعظم لها في الأجر عند الله تعالى.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات بالجلباب، الذي يغطي جميع البدن مع الوجه

والكفين، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ (111) 112

107 المقدم، عودة الحجاب، ص 15.

108 السندي، عبد القادر بن حبيب الله، إتحاف الأحياء بما ثبت في مسألة الحجاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: السنة التاسعة - العدد الأول - جمادى الثانية يونيو 1976م، ص 122.

109 الأحزاب: 33 / 53

110 الأحزاب: 33 / 33

111 الأحزاب: 33 / 59

112 ينظر/ أحكام الحجاب في القرآن للأستاذ أمين أحسن الأصلاحي.

"الله - سبحانه وتعالى- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ<sup>٤</sup> ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ<sup>٥</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

(113). ورود النص القرآني بلفظ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ دليل على أن سيدنا رسول

الله كان ينقل النص الذي جاءه، والصيغة التي تكلم الله بها دون أن يغير فيها شيئاً، وإلا فقد كان بإمكانه أن ينقل الأمر لأزواجه، فيقول: يا أيها النبي أزواجك وبناتك يذنبن عليهن من جلابيبهن.

إنما نقل النص القرآني كما أنزل عليه؛ ليعلم الجميع أن الأمر من الله، وما محمد إلا مبلغ عن الله، فمن أراد أن يناقش الأمر فليناقش صاحبه. بعد أن أمر الحق سبحانه أزواج النبي وبناته

أولا بهذا الأدب ثنى بنساء المؤمنين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ<sup>٤</sup> ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ<sup>٥</sup> وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ لأن أسرة رسول الله ليست أزواجه وبناته فحسب، إنما العالم كله، وكلمة (نساء)

جمع، لا واحد له من لفظه، فمفرد أزواج زوج، ومفرد بنات بنت، أما (نساء) فمفردتها من معناها، لا من لفظها. ثم يذكر سبحانه الأمر الذي وجه إلى زوجات النبي، وبناته ونساء

المؤمنين جميعاً ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ<sup>٤</sup>﴾ فالفعل: ﴿يُذْنِبْنَ﴾ مجزوم في جواب

الطلب (قل) مثل: اسكت تسلم، ذاكر تنجح، وفي الآية شرط مقدر: إن تقل لهن ادنين يذنبن. كما

في: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾<sup>(114)</sup>؛ لأن الخطاب هنا للمؤمنات، وعلى

رأسهن أزواج النبي وبناته، وإن لم يستجب هؤلاء للأمر، فقد اختل فيهن شرط الإيمان<sup>(115)</sup>.

"يحكي الشعراوي قصة لما سألته صحيفة انجليزية: لماذا يمنع الدين الاسلامي المرأة من

أن ترتدي ما تشاء؟ لماذا يقيد حريتها في أن تختار ثيابها وترتدي ماتحب؟ أليست هذه حرية

شخصية للمرأة؟ فأجابها بقوله: قبل أن أجيب عن هذا السؤال، لا بد أن نتفق على نقطة هامة هي

أن الإنسان الذي يعيش في مجتمع ما يسمى بالحرية المطلقة. لا بد أن تكون حريته حرية نسبية،

لا تعتدي على حريات اخرين، وبعيداً عن مخالفة الدين وتعالمه.

113 الأحزاب : 59 / 33

114 الحج : 27 / 22

115 الشعراوي ، خواطر إيمانية . ج19 ص12166 .

هل تستطيعين انت ان تفعلي ما تريدين؟ اذا اردت ان تمشي في طريق عام بدون ملابس على الاطلاق، فهل يمكنك ذلك بدعوى انك حرة تفعلين ما تشائين؟<sup>10</sup> إذا اردت ان تستمعي الى موسيقى عالية بعد منتصف الليل، فهل تستطيعين أن تستمعي الى الراديو في أعلى صوت؟ أو اذا أردت أن تصلحي شيئاً في منزلك والناس نيام . . فهل تستطيعين احضار النجار، أو النقاش ليفعل ما يشاء؟ هل تستطيعين اذا دخلت احد المحال أو البنوك ووجدت صفاً طويلاً من الناس يقف، هل تتجاهلين الصف وتكونين اول الواقفين؟.

هل تستطيعين أن تتركي سيارتك وسط الطريق أو في مكاب ممنوع فيه الانتظار لأنك حرة، ومن حريتك أن تضعي سيارتك في المكان الذي تريدينه؟ بل هل تستطيعين أن تتجاوزي بسيارتك السرعة المسموح بها، وهل تستطيعين أن ترتكبي فعلاً فاضحاً أمام الناس..؛ لأن ذلك من حريتك؟ وأستطيع أن أمضي الى ألاف الأمثلة.. لأنه لا يوجد شيء اسمه الحرية المطلقة في أي مجتمع من المجتمعات، ولكنها حرية نسبية.. تعطيك من التصرف الذي تريدينه ما ليس فيه اعتداء على حرية الآخرين.

فاذا حدث اعتداء على هذه الحرية، فان المجتمع يتدخل لوقفك عند حدك قائلاً: هذا ليس من حريتك لأنك اعتديت على حرية الآخرين. الطريق الوحيد لكي تتمتع بالحرية المطلقة.. هو أن تذهبي الى مكان لا يعيش فيه احد.. مكان تعيشين فيه وحدك.. دون أن يكون فيه اخرون.. حينئذ تستطيعين أن تتمتع بحريتك كما تشائين. فمادام لا يوجد احد حولك، ولا أحد من الناس يراك.. فانك تستطيعين أن تفعلي ما تشائين. هذا بعيد عن منطق الدين ومنهج السماء، فاذا كان هذا منطق الحياة في الكون.. فكيف تريدين من منهج الله أن يخلق مجتمعاً من الفوضى الذي يضيع فيه كل شيء؟ الله – سبحانه وتعالى- يقول في القران الكريم: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ

لَازْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ<sup>١١</sup> ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِينَ<sup>١٢</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>١٣</sup>، ويقول الله – جل جلاله- في كتابه العزيز: ﴿وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ<sup>١٤</sup>﴾ (116).

هذا هو حكم الله- سبحانه وتعالى- بالنسبة للمرأة، وهو اخفاء الزينة التي تلفت الأنظار (117).

الأدلة على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب من القرآن الكريم : قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (118).

وتفصيل ذلك في هذه الآية على النحو الآتي:

1 - ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. قال الشعراوي: "فأمر النساء بما أمر به الرجال" (119). قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: "وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ قال سعيد بن جبيرة: عن الفواحش، وقال قتادة وسفيان: عما لا يحل لهن، وقال مقاتل: عن الزنى، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنا، إلا هذه الآية: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ألا يراها أحد" (120). وقال أبو العالية: "كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار" (121).

117 الشعراوي، فقه المرأة المسلمة . ص39-41.

118 النور: 31/24

119 الشعراوي، خواطر إيمانية. ج16 ص10255.

120 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي [ 700 - 774 هـ ]، تفسير القرآن العظيم ، (تح) سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع. ج6 ص45.

121 النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت : 775 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998م ، عدد الأجزاء: 20، ج14 ص354 . و البغوي

" وجه دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>ط</sup> على وجوب الحجاب على المرأة

عن الرجال الأجانب: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بحفظه، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بذلك، ثم الوصول إلى الاتصال، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(122)</sup>، (فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد)<sup>(123)</sup>.

2 - قوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>ط</sup>، قال الإمام ابن كثير -

رحمه الله:- "أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه:- كالرداء والثياب، يعني: على ما كان يتعانهن نساء العرب، من المقنعة التي تجلب ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم"<sup>(124)</sup>. قال الشعراوي "لكن لا يظهر منها القرط مثلا؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه) أو العقد أو الأسورة أو الدملك ولا الخلخال، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر. إذن: فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطة أن تكون في حدود، وأن تقصر على من جعلت من أجله. ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>ط</sup> المراد تغطية الزينة، فالجراحة التي تحتها من باب أولى، فالزينة تغطي الجراحة، وقد أمر الله بستر الزينة، فالجراحة من باب أولى"<sup>(125)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله -: "والمراد بالزينة ما تنتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنهما؛ كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها

محبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، (تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8، ج4، ص354.

122 البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ج8 ص54، برقم 6243، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ج4 ص2046 برقم 2657 واللفظ له.

123 العثيمين، رسالة الحجاب، ص10.

124 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تح: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ، ج6 ص14.

125 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج16 ص10256.

ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى، وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا، وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة" (126).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم. قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾<sup>٤</sup> حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي - ﷺ - زينب بنت جحش - رضي الله عنها - فأرعى النبي - ﷺ - الستر ومنع أنسا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسئلن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي، يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب «فكن النساء ينتقبن»، وفي الصحيح «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»<sup>(127)</sup>، فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة: فابن مسعود ذكر آخر الأمرين؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين" (128)، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال - رحمه الله -:

126 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م ج 5 ص 515.

127 أخرجه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: ياب ما يُنهى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ: ج 3 ص 15 رقم: (1838).

128 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت : 728 هـ)، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الخامسة - 1403، ص 13-17، وابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، عدد الأجزاء : 35، ج 22 ص 110.

"وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب» اهـ، وقال أيضا -رحمه الله-: «وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن أبدائه للنساء ولا لذوي المحارم» اهـ<sup>(129)</sup>.

وقال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "وأما ما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر «إلا ما ظهر منها» بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ﴾<sup>(130)</sup> ولم يستثن شيئا وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي - ﷺ - وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك" <sup>(131)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : "إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: (إلا ما ظهر منها)، لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدؤها إلا لأناس مخصوصين، سواء كانت من صنع الله تعالى، كالوجه، أم من صنع آدميين، كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعظيم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة" <sup>(132)</sup>.

129 ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 22 ص 117-118.

130 الأحزاب: 53/33

131 ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، رسالة الحجاب والسفور، ص 19.

132 العثيمين، رسالة الحجاب، ص 11.

3 - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

الله - : "الخمير التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان" (133).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: "«باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن»: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب: عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها»" (134) حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها» (135).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -، في شرح هذا الحديث: «قوله: «فاختمرن»: أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار» (136)

وقال ابن حجر في فتح الباري: "ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن لنساء قريش لفضلاً، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، ولقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن

يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات، كأن على رءوسهن الغربان" (137).

133 البرازي، حجاب المرأة المسلمة ص33.

134 البخاري، كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) رقم: (4758).

135 البخاري، كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) رقم: (4759).

136 البخاري، كتاب: التفسير، باب: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) رقم: (4759).

137 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تج: أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - 1419 هـ. ج8 ص2575 برقم: (14405).

الاعتجار: "هو لف الخمار على الرأس، ورد طرفه على الوجه، ولا يعمل منه شيء تحت الذقن"<sup>(138)</sup>. قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله-: "فترى عائشة -رحمها الله- مع علمها، وفهمها، وتقها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله، ولا إيماننا بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

يَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ من تصديقهن بكتاب الله، وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب

النساء عن الرجال، وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله، وإيمان بتنزيله، كما ترى، فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماننا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى"<sup>(139)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ يَحْمُرِهِنَّ

عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة؛ فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلا لم ينظروا إلى ما سواه؛ نظرا ذا أهمية؛ ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبا وخبرا، فإذا كان كذلك، فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه"<sup>(140)</sup>.

4 - قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾. قال العلامة ابن

عثيمين - رحمه الله -: "إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء؛ فدل هذا على أمرين:

138 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3 ص 158.  
139 الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء / 9، ج 6 ص 594 - 595.  
140 العثيمين، رسالة الحجاب ص 7-8.

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن، وموضع الفتنة، فيكون ستره واجبا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال" (141).

5- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال الإمام ابن كثير

-رحمه الله:- "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت -لا يسمع صوته -ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب" (142).

وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «منع ما يؤدي إلى الحرام»: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن" (143).

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها، وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها، فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محط محاسنها - أولى وأشد حرمة" (144).

141 العثيمين، رسالة الحجاب ص 8-9.

142 ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج 10 ص 224.

143 ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تح: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 4، ج 3 ص 137.

144 الجزائري، جابر بن موسى بن عبدقادر بن جابر بن ابوبكر، فصل الخطاب: ص 41.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>ع</sup> يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من

الخلايل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه. فأيا أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدري ما هي، وما جمالها؟ لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم، وأحق بالستر والإخفاء؟؟" (145).

نرى ان العلماء أوضحوا في ضوء هذه الآيات الكريمات وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآيات أن التحجب أظهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

لنرى الآن ما قاله الشعراوي عن الحجاب في تفسير هذه الآيات، كما أشار في خواطره الأيمانية.

يرى الشعراوي أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار لكي تغطي بها ولا يراها الرجال الأجانب، وتظهر يديها وعينيها، لأنها تمشي في الشارع وتحتاج الى استخدام يديها وعينيها وهي ليست مكلفة الا بقدر استطاعتها، وذلك رحمة رب العالمين، ولا يجوز لها اظهار الزينة كالخلخال والأسورة، لأنها تتأثر على قلوب الرجال وهي الزينة التي لا يمكن اظهارها. وأن الله سبحانه و تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ويرى أيضاً ان تلبس الخمار وتغطي بها رقبتها وصدرها وجيبها. ويأتي بتفسير: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ

بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>ط</sup> بأن معناها الوقع بشدة، ويرى بطلان وضع المرأة الطرحة وتتركها

للهواء، لأن هذا التستر يكون بقدر ايمانها وعلمها بالشريعة. ويقول ان النساء لا يحل لهن رؤية زينتهن ان كن مسلمات، ولا يحل للكافرات أن يرونها ويعتبرن كالرجال؛ لأنهن كافرات. وفي

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يؤكد أن ملك اليمين يجب أن يكون من النساء،

والرجال وأن تكون مسلمة ، وإذا كانت كافرة لا يحل لها، هذا فضلاً من أن يكون ملك اليمين رجلاً كما يرى بعض الناس جواز ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ

الرِّجَالِ﴾، يرى أن هؤلاء ليس لهم طماع في النساء لأنهم لا استقلالية لهم، بل يسألون الناس،

والناس يطعمهم، ولا مأوى لهم، ولأجل حالهم هذا لا يخاف منهم أن يطعموا في النساء لأنهم لا حاجة لهم في النساء وبشرط أن يكون كبير السن أو يكون مقطوع المتاع فلا خطر من مثل هؤلاء. وأيضاً يأتي بشرح معنى كلمة "الطفل" لغوياً، وربطها بمعنى كلمات أخرى في القرآن، حيث جاءت مفرداً وكل تدل معنى الجمع، ويأتي بشرح كلمة "يظهروا" ومعناها المختلفة في القرآن ومعناها هنا، أي الطفل الذين لم يقدرُوا على مطلوبات النساء ولا علم لهم بهذه المسائل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، يقول: كشف الله

حيلهن الذي تأتي بها لجذب انظار الرجال اليهن؛ لأنهن كن يلبسن الخلخال لكي يجذب الرجال أثناء المشي لينادي الرجال، والآن يجعلن شيئاً في أسفل الحذاء ليحدث صوتاً أثناء المشي، ويحث الله سبحانه وتعالى الجميع على التوبة، لا المذنبين فقط؛ لأن كل بن آدم خطاء. قال: "

«ثم يقول الحق سبحانه لرسوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ذكر هنا المقابل، فأمر النساء بما أمر به

الرجال، ثم زاد هنا مسألة الزينة. ثم يقول عن الزينة «والزينة: هي الأمر الزائد عن الحد في الفطرية؛ لذلك يقولون للمرأة الجميلة بطبيعتها والتي لا تحتاج إلى أن تتزين: غانية يعني: غنيت بجمالها عن التزين فلا تحتاج إلى كحل في عينيها، ولا أحمر في خديها، لا تحتاج أن تستر قلبها بأسورة، ولا صدرها بعقد. الخ.

فإن كانت المرأة دون هذا المستوى احتاجت لشيء من الزينة، لكن العجيب أنهم يبالغون في هذه الزينة حتى تصبح كاللافتة النيون على كشك خشبي مائل، فترى مسنات يضعن هذا الألوان وهذه المساحيق، فيظهرن في صورة لا تليق؛ لأنه جمال مصطنع وزينة متكلفة يسمونها تطرية، وفيها قال المتنبي، وهو يصف جمال المرأة البدوية وجمال الحضرية: حسن الحضارة مجلوب بتطرية ... وفي البداوة حسن غير مجلوب ومن رحمة الله بالنساء أن قال بعد: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴿٣٤﴾ قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: الأشياء الضرورية، فالمرأة تحتاج لأن تمشي في الشارع، فتظهر عينيها وربما فيها كحل مثلا، وتظهر يدها وفيها خاتم أو حناء، فلا مانع أن تظهر مثل هذه الزينة الضرورية.

لكن لا يظهر منها القرط مثلا؛ لأن الخمار يستره ولا (الديكولتيه)، أو العقد أو الأسورة، أو الدملك ولا الخلخال، فهذه زينة لا ينبغي أن تظهر. إذن: فالشارع أباح الزينة الطبيعية شريطة أن تكون في حدود، وأن تقصر على من جعلت من أجله.

ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المراد تغطية الزينة، فالجراحة التي تحتها من باب أولى، فالزينة تغطي الجراحة، وقد أمر الله بستر الزينة، فالجراحة من باب أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمر: جمع خمار، وهو غطاء الرأس الذي يسدل ليستر الرقبة والصدر. الجيوب: جميع جيب، وهو الفتحة العليا للثوب ويسمونها (القبة) والمراد أن يستر الخمار فتحة الثوب ومنطقة الصدر، فلا يظهر منها شيء. والعجيب أن النساء تركن هذا الواجب، بل ومن المفارقات أنهن يلبسن القلادة ويعلقن بها المصحف الشريف، إنه تناقض عجيب يدل على عدم الوعي وعدم الدراية بشرع الله منزل هذا المصحف. وتأمل دقة التعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ﴾ والضرب هو: الوقع بشدة، فليس المراد أن تضع المرأة الطرحة على رأسها وتتركها هكذا للهواء، إنما عليها أن تحكمها على رأسها وصدرها وتربطها بإحكام. لذلك لما نزلت هذه الآية قالت السيدة عائشة: رحم الله نساء المهاجرات، لما نزلت الآية لم يكن عندهم خمر، فعمدن إلى المروط فشقوها وصنعوا منها الخمر.

إذن: راعى الشارع الحكيم زي المرأة من أعلى، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

ومن الأدنى فقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾، ثم يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿١﴾، أي: أزواجهن؛ لأن الزينة جعلت من أجلهم ﴿٢﴾ أَوْ عَابَائِهِنَّ أَوْ عَابَاءَ

بُعُولَتِهِنَّ ﴿٣﴾

أبو الزوج، إلا أن يخاف منه الفتنة، فلا تبدي الزوجة زينتها أمامه. ومعنى ﴿٤﴾ أَوْ

نِسَائِهِنَّ ﴿٥﴾ أي: النساء اللاتي يعملن معها في البيت كالوصيفات والخادمت ﴿٦﴾ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُنَّ ﴿٧﴾ والمراد هنا أيضا ملك اليمين من النساء دون الرجال، ويشترط في هؤلاء النساء أن

يكن مسلمات، فإن كن كافرات كهؤلاء اللاتي يستقدمونهن من دول أخرى، فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهن، وأن تعتبرهن في هذه المسألة كالرجال، لأنهن غير مسلمات وغير مؤتمنات على المسلمة، وربما ذهبت فوصفت ما رأت من سيدتها للرجل الكافر فينشغل بها.

ومن العلماء من يرى أن ملك اليمين لا يخص النساء فقط، إنما الرجال أيضا، فللمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، قالوا: لأن هناك استقبالا عاطفيا وامتناعا عاطفيا في النفس البشرية، فالخادم في القصر لا ينظر إلى سيده ولا إلى بناتها؛ لأنه لا يتسامى إلى هذه المرتبة، إلا إذا شجعنه وفتح له الباب، وهذه مسألة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿٨﴾ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿٩﴾، أي: التابعين للبيت، والذين

يعيشون على فضلاته، فتكون حياة التابع من حياة متبوعه، فليس عنده بيت يأويه؛ لذلك ينام في أي مكان، وليس عنده طعام؛ لذلك يطعمه الناس وهكذا، فهو ضائع لا هدف له ولا استقلالية لحياته، وترى مثل هؤلاء يأكلون فضلات الموائد ويلبسون الخرق وينامون ولو على الأرصفة. مثل (الأهبل) أو المعتوه الذي يعطف الناس عليه، وليس له مطمع في النساء، ولا يفهم هذه المسألة، فلا يخاف منه على النساء؛ لأنه لا حاجة له فيهن؛ ولا يتسامى؛ لأن ينظر إلى أهل البيت. ومعنى: ﴿١٠﴾ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿١١﴾ يعني: كأن يكون كبير السن واهن القوى، لا

قدرة له على هذه المسائل، أو يكون مجبوبا، مقطوع المتاع، ولا خطر من مثل هؤلاء على

النساء. وقوله تعالى: ﴿١٢﴾ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴿١٣﴾

نلاحظ هنا أن الطفل مفرد، لكن وصف بالجمع ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>١٤٦</sup>

لماذا؟ قالوا: هذه سمة من سمات اللغة، وهي الدقة في التعبير، حيث تستخدم اللفظ المفرد للدلالة على المثنى وعلى الجمع كما نقول: هذا قاض عدل، وهذان قاضيان عدل، وهؤلاء قضاة عدل، ولم نقل: عدلان وعدول، فإذا وحد الوصف في الجميع بدون هوى كان الوصف كالشيء الواحد، فالقاضي لا يحكم بمزاجه وهواه، والآخر بمزاجه وهواه، إنما الجميع يصدر عن قانون واحد وميزان واحد. إذن: فالعدل واحد لا يقال بالتشكيك، وليس لكل واحد منهم عدل خاص به، العدل واحد.

كذلك الحال في {الطفل} مع أن المراد الأطفال، لكن قال (الطفل) لأن غرائزه مشتركة مع الكل، وليس له هوى، فكل الأطفال - إذن - كأنهم طفل واحد حيث لم يتكون لكل منهم فكره الخاص به، الجميع يحب اللهو واللعب، ولا شيء وراء ذلك، فالجمعية هنا غير واضحة لوجود التوحيد في الغرائز وفي الميول، بدليل أنه إذا كبر الأطفال وانتقلوا إلى مرحلة البلوغ وتكون لديهم هوى وفكر وميل يقول القرآن عنهم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ فنظر هنا

إلى الجمع لعدم التوحد في مرحلة الطفولة المبكرة. ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾<sup>(١٤٦)</sup>. فوصف ضيف وهي مفرد بالجمع (مكرمين) ؛ ذلك لأن

ضيف تدل أيضا على الجمع، فالضيف من انضاف على البيت وله حق والتزامات لا بد أن يقدمها المضيف، مما يزيد على حاجة البيت، والضيف في هذه الالتزامات واحد، سواء كان مفردا، أو جماعة؛ لذلك دل بالمفرد على الجميع.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾<sup>١٤٧</sup> يظهر على كذا: لها معنيان في اللغة:

الأول: بمعنى يعلم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَبْلُغُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾

<sup>(١٤٧)</sup>. يعني: إن علموا بكم وعرفوا مكانكم.

والثاني: بمعنى يعلو ويغلب ويقهر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ

يَظْهَرُوهُ﴾<sup>(148)</sup>، أي: السد الذي بناه ذو القرنين، فالمعنى: ما استطاعوا أن يعلوه ويرتفعوا عليه.

وهنا ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يعني: يعرفونها ويستبينونها، أو يقدرّون على

مطلوباتها، فليس لهم علم أو دراية بهذه المسائل. ثم يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ

مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>ع</sup>. الحق - تبارك وتعالى - يكشف ألا عيب النساء وحيلهن في جذب

الأنظار، فإذا لم يلفتك إليها النظر لفتك الصوت الذي تحدثه بمشيئتها كأنها تقول لك: يا بجم اسمع، يا ليلي ما نتاش شايف اسمع، وفي الماضي كن يلبس الخلخال الذي يحدث مثل هذا الصوت أثناء المشي، وأول من استخدم هذه الحيل الراقصات ليجذبن إليهن الأنظار.

ومعلوم أن طريقة مشي المرأة تبدي الكثير من زينتها التي لا يراها الناس، وتسبب كثيرا

من الفتنة؛ لذلك يقول تعالى بعدها وفي ختام هذه المسائل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. لم يقل الحق تبارك وتعالى: يا من أذنبتم بهذه الذنوب التي

سبق الحديث عنها، إنما قال {جميعا} فحث الجميع على التوبة؛ ليدل على أن كل ابن آدم خطأ، ومهما كان المسلم متمسكا ملتزما فلا يأمن أن تفوته هفوة هنا أو هناك، والله - عز وجل - الخالق والأعلم بمن خلق؛ لذلك فتح لهم باب التوبة وحثهم عليها<sup>(149)</sup>.

148 الكهف : 97/ 18

149 الشعراوي، خواطر إيمانية: ج16 ص 10254-1261؛ الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص 39-58؛ الشعراوي، أخلاق المرأة المسلمة ص 65-73؛ الشعراوي، نواهي الإسلام للمرأة المسلمة: ص 116-123.

## المبحث الثالث: طلاق المرأة

### المطلب الأول: الطلاق وأنواعه

"والطلاق مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح"<sup>(150)</sup>.

وقال صاحب كتاب النكاح والطلاق، أو الزواج والفرار: "إن الطلاق شرعاً هو حل العصمة الزوجية، وهو نوعان: طلاق سني وطلاق بدعي، فالسني مجمع على حله العصمة الزوجية، وإبطال النكاح، وإفساده، البدعي مختلف فيه وليس مجمعا عليه في إبطال النكاح وإفساده. أن المراد من الطلاق السني هو أن يقع ويتم على الصورة التي سنّها رسول الله - ﷺ - وهو المبين لأتمته ما هو خير لها، والمبعد لها عما يضرها في دينها ودنياها معا وهذا بيان الطلاق الشرعي السني وهو أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاء هذه الزوجة في عصمته يضر بها ضرراً لا يجوز بقاءه عليها؛ لأنها أخته في الإسلام فلا يحل إلحاق الضرر بها بحال من الأحوال، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>(151)</sup>، وقول

الرسول ﷺ ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ))<sup>(152)</sup> (153). كما أن يرى الزوج رؤية حقيقية وهي أن بقاءه مع هذه الزوجة أضر به ضرراً كبيراً وترتب عليه فساد كبير، وأنه لا خلاص له مما أضر به وأفسده في دينه ودنياه إلا طلاق هذه الزوجة مع أنه بذل جهداً في إصلاحها وهدايتها لما فيه خيرها وخير زوجها ولكن مع طول زمن الإصلاح والهداية ما حصل شيء من إصلاحها وهدايتها، هنا تعين عليه طلاقها لرفع الضرر عنه وعنهما معا. والطلاق البدعي المحرم: أن يكون في حيض امرأته، أو في طهر مسها فيه أو يقول أنت طالق، طالق، طالق، أو أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو إن فعلت كذا فأنت طالق، طالق، طالق، أو علي الطلاق ما قلت أو ما فعلت، أو لا أدخل أو لا أخرج مثلاً هذه الصيغ الطلاق البدعي المحرم، والذي يجب على كل مؤمن أن

150 الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج2 ص989.

151 الحجرات: 10/49

152 أخرجه مسلم، *كتاب: البر والصلة والآداب*، *باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واختقاره ودمه، وعرضه، وماله*، برقم: (2564): 1986/4.

153 التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، *التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»*، الدار التونسية للنشر، تونس- القسم: التفسير.

يتقي الله فيه ولا يقول أبداً لحرمة وفساده ومخالفته للطلاق الشرعي الذي شرعه الله وبينه رسوله ﷺ " (154).

ورد ذكر الطلاق وأحكامه وآثاره ثلاث عشرة مرة في القرآن الكريم حظيت سورة البقرة بأكثرها ، كما أن من سور القرآن الكريم سورة الطلاق، والمثير للانتباه أن أكثر الآيات وردت في النص على أحكام الطلاق وآثاره، وآية منها فقط نصت على حل الطلاق، وتلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (155)

وما عدا ذلك يفيد الحل ضمناً، لأن تنظيم المعاملة وتقرير آثارها يقتضى بالضرورة مشروعيتها وذلك ما نجده في قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ <sup>ط</sup>فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ <sup>ط</sup>﴾ (156)،

وفى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ <sup>ط</sup>﴾ (157)، وفى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ <sup>ط</sup>﴾ (158). نرى أن آيات القرآن الكريم تشهد لمشروعية الطلاق مشروعية يبدو جانب الإباحة

المطلقة فيها غير موجود ، فهو تشريع وسيلة دعت إليها ضرورة دفع مفسدة أكبر.

والطلاق أحب الأعمال إلى إبليس لعنه الله. فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إِنَّ إبْلِسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُه حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ)). قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: ((فَيَلْتَزِمُهُ)) (159).

154 الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، *النكاح والطلاق أو الزواج والفراق*، مطابع الرحاب، ط: الثانية- عدد الأجزاء: 1، ص16.

155 البقرة: 236/2

156 البقرة: 229/2

157 البقرة: 231/2

158 الطلاق: 1/65

159 أخرجه مسلم، *كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: تخريش الشيطان وبغته سراياه لفيتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً*، برقم: (2813): 2167/4.

"والطلاق علي ستة أوجه: 1- 2 سني وبدعي 3-4 وبائن ورجعي. 5- 6 ومفصح ومكني، فالبائن لا يكون سنيا في قول أبي عبد الله وأصحاب أبي حنيفة<sup>(160)</sup> ويكون سنيا في قول أبي حنيفة بعد أن يكون واحدة.

وأما السني فشرائطه خمس:

أحدهما: أن يكون الطلاق واحدة.

والثاني: أن تكون المرأة مدخولا بها.

والثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

والرابع: أن يكون رحم المرأة طاهرا خاليا من ماء الرجل.

والخامس: أن لا تكون حاملا.

وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي في قول أبي عبد الله وأما المكروه من الطلاق فهو أن يطلقها علي اثر كل حيض تطليقة فذلك أنواع الطلاق السني والطلاق السني علي وجهين: مستحب ومكروه، فاما المستحب فهو أن يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فتبين منه وإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. سني مكروه لانه لم يترك لاحداث أمر الله موضعا.

وقال زفر<sup>(161)</sup> وأبو عبد الله: ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الايسة أن يمتنعا عن زوجتيهما شهرا ثم يطلقان بدل الحيضة الواحدة لذات الحيض و في قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(162)</sup> ومحمد<sup>(163)</sup> ليس عليهما ذلك، والتي لم يدخل بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلقة واحدة عليها والحاملة حكمها حكم الأيسة والصغيرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف

160 هو (الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه-)، النعمان بن ثابت بن زوطى. ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي في نصف شوال وقيل في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة. ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، (تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت: 1420هـ - 2000م: 89/27.

161 هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم. ثقة بابي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويثبته. توفي سنة: (158هـ). ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، (تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م: ج 38/8، 39، 41 ص.

162 هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الراي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد سنة: 182هـ/798م)، **الأعلام للزركلي**: ج 8/ 193 ص.

163 هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في سنة: (189هـ/804م)، **الأعلام للزركلي** ج 6/ 80 ص.

يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة إلا أنها خالفت أيامها في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة.

وقال أبو عبد الله: في كتاب الطلاق لا يكون للحاملة طلاق السنة؛ لأن من شرائط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرها. وقال مالك: طلاق السنة وهو أن يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها هو المستحب. وعند الرافضة: كل طلاق ليس بسنة ليس بطلاق.

وأما الطلاق الرجعي فان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظ فيه عنف وغلظ فهو بائن

والفاظ الرجعي عند أبي حنيفة وأصحابه أربعة: أحداها: أنت طالق وهذا منصوص. والثاني: أنت واحدة وهذا قياس علي القول الاول. والثالث: قوله اعتدى وهذا مأثور عن النبي - ﷺ - قاله: لسودة بنت زمعة ثم راجعها. والرابع: استبرئي رحمك وهذا قياس عليه وفي قول أبي عبد الله. والخامس فعل الرضاع.

الفاظ الرجعي اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها:

والخامس: تقنعي.

والسادس: تخمري.

والسابع: استتري.

والثامن: اختاري.

والتاسع: أمرك ببك.

والعاشر: هشت، أو هستم.

والحادي عشر: أحلتك بتطليقة، أو بتطليقتين.

والثاني عشر: تركتك بتطليقة، أو بتطليقتين، فأما الشيخ محمد بن صاحب أن قوله: الحقي بأهلك هو رجعي.

والفرق بين الرجعي والبائن أربعة عشر خصلة:

أحدها: الطلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح.

والثاني: لا يحتاج الى زيادة المهر.

والثالث: لا يحتاج الى الشاهدين.

والرابع: لا يحتاج الى رضاء المرأة.

والخامس: لا يحتاج الى رضاء المولى وإن كانت المرأة صغيرة.

والسادس: لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا.

والسابع: لو آلى منها كان موليا.

والثامن: لو قذفها وجب اللعان دون الحد.

والتاسع: لو مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها.

والعاشر: لو مات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفي عنها زوجها.

والحادي عشر: ليس على المرأة في هذه العدة ترك الزينة.

والثاني عشر: تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد.

والثالث عشر: إذا اعتقت الأمة في عدتها فإن كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرائر.

والرابع عشر: الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن خلاف ذلك في هذه كلها.

والرجعة نوعان:

قولية وفعلية، فالقولية نوعان سنية مستحبة وبدعية مكروهة، فالمستحبة أن تكون بالاشهاد، وقال الشافعي: الرجعة لا تكون الا بالقول وقاسها علي النكاح، وقال بعض أهل الحديث: لا تجوز الرجعة بغير الاشهاد، والرجعة القولية ان يقول راجعتك. وأما الرجعة الفعلية فهي علي سبعة أوجه:

أحدهما: الجماع في الفرج.

والثاني: الجماع فيما دون الفرج.

والثالث: بالمعانقة.

والرابع: بالمباشرة.

والخامس: باللمس.

والسادس: بالتقبيل.

والسابع: بالنظر الى الفرج اذا كانت هذه كلها بشهوة، ويدل علي صحة الرجعة بالفعل

قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ فالامساك هو الفعل.

وقال بعض الفقهاء الطلاق يدخل الوهن في النكاح ولا يهدم النكاح، وقال بعضهم: لا يوجب الحرمة الحقيقة أيضاً؛ لأن المرأة تبين بعد مضي ثلاث حيض، وعن الشافعي أنه قال، كل طلاق رجعي إلا أربعة، أحدها: التطليقات الثلاث.

والثاني: الخلع.

والثالث: إذا أخذ علي الطلاق جعلاً.

والرابع: أن يقول لها: أنت مراحة المفصح والمسكني.

وأما المكنى فهو على ثلاثة اقسام، قسم منها إذا ادعى الرجل فيه أنه لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه إلا في ابعاد الاحوال عن الطلاق وهو حال الرضا وهو خمسة الفاظ:

1- يقول اعتدى.

2- واستبرئي رحمك.

3- واختاري.

4- وامرك بيدك.

5- وانت واحدة.

وقسم منها إذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق فيه إلا أن يقول:

1- أنت خلية.

2- وأنت برية.

3- أو بنة.

4- أو بائن.

5- أو حرام.

وقسم منها يصدق الرجل فيه على أي وجه كان إن كان في حال الرضا، أو في حال الغضب، أو علي مقدمة ذكر الطلاق، وهو قوله:

1- خلعتك.

2- وفارقتك.

3- وخليتك وسبيك.

4- ولا سبيل لي عليك.

5- ولا ملك لي عليك.

6- ولا نكاح بيني وبينك.

7- أو قال انكحي من شئت، أو تزوجيا وتزوجي من شئت، أو إذهبي، أو إذهبي حيث شئت، أو قومي، أو أخرجي، أو اعزبي، أو اعتدي، أو حبلك على غاربك، أو قال احللتك للزواج، أو اربع طرق عليك مفتوحة فخذى أيها شئت، أو وهبتك لاهلك، أو أنت حرة، أو أنت عتيقة، أو إلحقي بأهلك، أو استبرئي رحمك، أو استتري، أو تقنعي، أو تخمري، أو لست لي بأمراة، أو لست لي بزوجة فكل هذه الالفاظ يصدق الرجل فيها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن قوله: لست لي بأمراة ليست بلفظة الطلاق وعارضناها بقوله: ما أنت لي بأمراة وهذه ليست بلفظة الطلاق متفقا وعارضها أبو حنيفة بقوله: لا نكاح بيني وبينك ونحوه وهذه ليست بلفظة الطلاق، والألفاظ المكنية في البوائن محتاجة إلى النية في جميع الوجوه على النية في قول أبي عبد الله وزفر ووكيع وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن نوى فيها واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فواحدة أيضا وإن نوى ثلاثا فثلاث<sup>(164)</sup>.

### المطلب الثاني: الشعراوي والطلاق

إن المراد من الطلاق هو أن يكون كما كان على عهد رسول الله ﷺ وبينه لأُمته ﷺ وتكون أخته في الإسلام، ويرى الزوج ويظن أن بقاءه مع زوجته أضر به، وأنه لا خلاص له مما أضر به وأفسده في دينه ودنياه إلا طلاق زوجته، مع أنه بذل جهدا وسلك طرقا في إصلاحها وهدايتها لما فيه خيرها وخير زوجها ولكن النتيجة هي الفشل، هنا لجأ إلى طلاق زوجته لأنقاذه وانقاذا معا.

ويجب على الزوج ألا يلجأ إلى طلاق زوجته، لحل المشاكل بينهما؛ لأن الغيب عند الله

والخير بيد الله، كقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

164 أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (ت: 461هـ)، *النتف في الفتاوى*، (تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان.

كَثِيرًا ﴿١٦٥﴾، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١٦٦)</sup> فان عجزت كل الطرق عن الإصلاح فلا مناص من اللجوء الى الطلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾<sup>(١٦٧)</sup>.

وهنا نتحدث عن أنواع وطرق الطلاق عند الشعراوي:

**1- الطلاق الرجعي:** يرى الشعراوي أن الزوج هو أحق الناس برجعة زوجته وليس لأحد أن يتدخل أو يرى نفسه أن له حق قبل الزوج ولا حق للزوجة أن تأبى ولا لوليها أن يمنعها ويأتي بدليل من كتاب الله، بقوله تعالى: ((وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ<sup>(١٦٨)</sup> هل يعني ذلك أن هناك أناساً يمكن أن يشاركوا الزوج في الرد؟؛ لأن الحق جاء بكلمة {أَحَقُّ} وفي ظاهرها تعطي الحق لغير الأزواج أن يراجعوا؟ لا، إنما المقصود هو أنه لا حق لأحد هنا إلا للزوج، فالرد خلال العدة من حق الزوج، فليس للزوجة أن تقول: لا، وليس لولي الزوجة أن يقول: لا. فالزوج إذا أراد مراجعة زوجته وأبت وامتنعت هي وجب إثبات وتقديم رغبته على رغبتها، وكان هو أحق منها، ولا ينظر إلى قولها، فإنه ليس لها في هذا الأمر حق فقد رضيت به أولاً. أما إذا انتهت العدة فالصورة تختلف، لابد من الولي، ولا بد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة<sup>(١٦٩)</sup>.

"هذا إن أراد بعلمها برجعتها خيراً وصلاً، وبناء حياة أفضل مما كان من قبل وأن ينظر الى ما وقع من قبل من المشاكل بينهما وأسبابها ويبدل صفحة جديدة وألا يريد ولا يكون في نيتها الضرر بها ولو أراد ذلك فالله بصير به وعليم بما في صدره، والشعراوي يؤكد على ذلك في تفسير ما بعدها من الآية: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ هذا إن أرادوا إصلاحاً. والإرادة عمل غيبي، فكأنها تهديد للزوجين، إن التشريع يجيز لهما العودة، لكن

165 النساء: 19/4

166 النساء: 35/4

167 النساء: 130/4

168 البقرة: 228/2

169 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص987.

إذا كان الزوج يريد أن يردّها ليوقع بها الضرر لسبب في نفسه فالدين يقول له: لا، ليس لك ذلك. وإن كان القضاء يجيز له ردها، إلا أن الله يحرم عليه ذلك الظلم. إن من حق الزوج أن يرد زوجته رداً شرعياً للغة من الإحصان ولغرض الزوجية لا لشيء آخر، أما غير ذلك كالإضرار بها والانتقام منها فلا يجيز له الدين ذلك" (170).

## 2- الطلاق بلفظ الثلاث:

هذه المسئلة من المسائل الخلافية قديما وحديثا في الفقه الإسلامي، واختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وعدم وقوعه في مجلس واحد على أربعة أقوال:

- 1- أنه لا يقع به شيئا.
- 2- أنه يقع به الثلاث كاملة.
- 3- أنه يقع به واحدة رجعية.
- 4- التفريق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وواحدة على غيرها. والشعراوي يؤكد أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به واحدة رجعية، أي للزوج حق الرجعة خلال العدة، من دون اذنها أو اذن وليها، أما إذا انتهت العدة لا بد من الولي، ولا بد من عقد ومهر جديدين واشتراط موافقة الزوجة. "أما قول الرجل لزوجته أنت «طالق ثلاثاً» يُعتبر ثلاث طلاقات أم لا؟ نقول: إن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة، ثم تمضي فترة من الزمن، ويطلقها مرة أخرى فتصبح طلاقاً ثانية، وتمضي أيضاً فترة من الزمن وبعد ذلك نصل لقوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ ولذلك فالآية نصها واضح وصريح في أن الطلاق بالثلاث في لفظ واحد لا يوقع ثلاث طلاقات، وإنما هي طلاق واحدة، صحيح أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها ثلاث طلاقات؛ لأن الناس استسهلوا المسألة، فرأى أن يشدد عليهم ليكفوا، لكنهم لم يكفوا، وبذلك نعود لأصل التشريع كما جاء في القرآن، وهو ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾" (171).

## 3- حكمة توزيع الطلاق ثلاثاً:

170 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص987.  
171 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص990، فقه المرأة المسلمة، ص154.

لا شك أن الله - سبحانه - حكيم في أمره ونهيه، عليم بعباده، وهو أعلم بنا ونحن لا نعلم، ولا يأمرنا بأمر إلا فيه خير لنا وصالحنا، ولا ينهانا من شيء إلا فيه خير لنا، وتوزيع الطلاق ثلاثاً من حكمة الله وعلمه بعباده؛ إذ أن الإنسان لا يصبر على المصائب، بل يصدر قراره، وربما لا يتفكر؛ لذا يمكن أن يتفكر ورجع إلى نفسه وندم على ما فعله بعد ما طلق الزوج زوجته، ولولا الطلاق ثلاثاً لهدمت الحياة الزوجية أكثر مما استقرت. "وحكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة، أن الحق سبحانه يعطي فرصة للتراجع. وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس واحد وفي جلسة واحدة. إن الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلاقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة. ولكن عظمة التشريع في أن الحق سبحانه وزع الطلاق على مرات حتى يراجع الإنسان نفسه، وربما أخطأ في المرة الأولى، فيمسك في المرة الثانية ويندم. وساعة تجد التشريع يوزع أمراً يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث، فلا بد من وجود فاصل زمني بين كل مرة" (172)

4 - معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (173)، والحكمة في ذلك.

"يقول الحق جل جلاله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي: يمكن عن التزوج، ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، أي: أطهار، وتعتد بالطهر الذي طلقها فيه، فتحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا رأت الحيضة الثالثة خرجت من العدة، هذا في غير الحامل، وأما الحامل فعدتها وضع حملها" (174).

"ومعناه مشروعاً لا محسوساً، فإننا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النبي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي" (175).

"وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، أي ينتظرن، واللفظ هنا يناسب المقام تماماً، فالمتربصة هي المطلقة، ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها، وتتربص انتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحياتها للزواج من زوج آخر. ولم ينته القول الكريم، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ

172 الشعاوي، *خواطر إيمانية*، ج2 ص99 *فقه المرأة المسلمة*، ص155.

البقرة: 228/2

174 أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجزي الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، (تج: أحمد عبد الله القرشي رسلان)، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة - القسم: التفاسير، ج1 ص256.

175 لاندلسي، أبو حيان، *تفسير البحر المحيط - القسم: تفسير القرآن العظيم*، عدد الأجزاء / 8، دار النشر / دار الفكر، ج2.

بِأَنْفُسِهِنَّ» مع أن المتربصة هي نفسها المطلقة، ذلك لأن النفس الواعية المكلفة والنفس الأمانة

بالسوء تكونان في صراع على الوقت، وهو «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، «وقرء» جمع «قرء» وهو إما

الحیضة وإما الطهر الذي بين الحيضتين. وقوله الحق سبحانه وتعالى: «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» وما

المقصود به؟ هل هو الحيضة أو الطهر؟ إن المقصود به الطهر، لأنه قال: «ثلاثة» بالتاء، ونحن

نعرف أن التاء تأتي مع المذكر، ولا تأتي مع المؤنث، و «الحيضة» مؤنثة و «الطهر» مذكر،

إذن، «ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» هي ثلاثة أطهار متواليات. والعلة هي استبراء الرحم وإعطاء مهلة

للزوجين في أن يراجعا نفسيهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاقي أحدهما للآخر، فتعود

المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع" (176).

**5- متعة المطلقة:** "والمتعة هي حق لكل مطلقة في فرقة لم تكن هي سببا فيها، وهي

واجبة لها قبل الدخول، إن لم يفرض لها مهر، ومستحبة إن لم تكن واجبة للمطلقة بعد الدخول"

(177).

والمطلقات انواع ، منها من طلقها زوجها من قبل أن يمسه ولم يفرض لها صداقا،

ومنها من يفرض لها صداقا، ويكون الطلاق من قبل الزوج ويكون من قبل الزوجة، وله حكم

خاص لكل من الحالتين.

ويرى الشعراوي أن لكل من المطلقات متاعا "إن لكل المطلقات في أي صورة من الصور

متاعا، ولكنه سبحانه قد بين المتاع في كل واحدة بدليل أنه أوضح لنا: إن لم تقرضوا لهن

فريضة فقال: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ» (178). وإن كنتم فرضتم لها

مهرًا فنصف ما فرضتم، فكأن الله قد جعل لكل حالة حكما يناسبها، ولكل مطلقة متعة بالقدر

الذي قاله سبحانه" (179).

قال المفسرون: قيل: والمتعة التي ذكرت في الآية في الرجل الذي يتزوج المرأة ولا

يفرض لها فريضة ولا يسمي لها صداقا ثم طلقها من قبل أن يمسه فهذه المرأة لها المتعة ولا

176 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص984.

177 الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص156.

178 البقرة: 236/2

179 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص1017.

فريضة لها بإجماع العلماء، لأنه لم يسم لها صداقا ولم يفرض لها فريضة، واختلفوا في متعة المطلقة فيما عدا ذلك، فقال قوم: لكل مطلقة متعة كائنة من كانت وعلى أي صورة وقع الطلاق، فالمتعة واجبة تقضى للمرأة من مال الرجل كما تقضى عليه سائر الديون الأخرى الواجبة عليه، ولا فرق بين أن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا بين أن فرض لها أو لم يفرض لها هذا إذا كان الطلاق من قبل الرجل، فأما إذا كان الفراق من قبل المرأة فلا متعة لها ولا مهر، قاله: الحسن وسعيد بن جبير وأبو العالية. وقال محمد بن جرير: لقوله -تعالى-: ﴿وَلَمْ تُطَلَّقْ مَتَّعٌ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(180)</sup> فأوجب الله سبحانه المتعة لجميع المطلقات ولم يفرق

بين أحد منهن، ومعنى الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لهن فريضة، لأن كل امرأة نكحت إنما هي إحدى اثنتين: إما أن يسمى لها الصداق، أو لم يسم لها الصداق فعلمنا بالذي نقلوا من قوله أو تفرضوا لهن فريضة أن المعنية بقوله: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء اللواتي فرضتم لهن فريضة من قبل أن تمسوهن والتي لم تفرضوا لها إذ لا معنى لقول القائل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ثم قال: ومتعهن يعني الجميع. وقال آخرون: المتعة واجبة لكل مطلقة غير المطلقة التي فرضت لها فريضة إذا طلقت قبل الدخول بها فإنه لا متعة لها وإنما لها نصف الصداق المسمى، قاله عبد الله بن عمر ونافع وعطاء ومجاهد ومذهب الشافعي، ويكون وجه الآية على هذا القول: ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة)، الألف زائدة كقوله: أو يزيدون ونحوها، ثم أمر بالمتعة لهن<sup>(181)</sup>.

## 6- الإيلاء:

"الإيلاء في لسان العرب هو الحلف، والفء هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها، قال عبد الله بن عباس كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسننتين وأكثر من ذلك، فوفت لهم أربعة أشهر؛ فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي"<sup>(182)</sup>.

180 البقرة: 241/2

181 ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق ت 427هـ، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، (تج: الإمام أبي محمد بن عاشور)، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

182 ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، *أحكام القرآن*، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1 ص350.

"ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن دِيسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ <sup>ط</sup> فَإِن فَاءُوا

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(183)</sup> يؤلون، أي يحلفون ألا يقربوا أزواجهن في العملية المخصوصة،

ويريد الرجل أحيانا أن يهجر زوجته في الفراش بلا يمين، وبدون أن يحلف إذا اراد بذلك تأديبها. وبعض الناس يحلفون ألا يقربوا زوجاتهم ولا يستطيعون أن يمتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم، ويجعلون يمينهم مانعا ومشجعا لهم للأ يقربوا زوجاتهم. وكان هذا الأمر منتشرا بين العرب قبل الإسلام. منهم من كان يمتنع نفسه عن معاشرة زوجته في الفراش فترة من الزمن، ومنهم من كان يحلف ألا يقرب زوجته زمنا محددا، وكان قبل أن ينتهي هذا الزمن يزيد المدة فترة أخرى، بأن يحلف حلفا آخر، وهكذا حتى أدت المسألة الى إذلال للمرأة، وحرمانها عن المعاشرة الزوجية. وكان ذلك ضررا للزوجة وإهدارا لحقها في الاستمتاع بزوجها.

ويريد الله سبحانه وتعالى أن ينهي هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب الزوج على الزوجة أو لحساب الزوجة على الزوج ، وإنما يعدل الخالق الحكيم العليم الرحيم بعباده. وكان من الممكن أن يجرمها نهائيا ويمنع الناس منها. لكن الله سبحانه عليم بما في الصدور وهو عليم بفطرة وطبيعة النفوس البشرية، فمن المرأة تريد أن تستغل إقبال الرجل عليها، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل، فتتفكر كيف تمكر زوجها لكي تستذله وتجبره وتجعله تحت مشيئتها؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، ولا يعطيه أكثر من ذلك لأن المرأة فالمرأة لا تطيق أكثر من أربعة أشهر من أن يمتنع زوجها عنها: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

دِيسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ <sup>ط</sup> فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والله سبحانه وتعالى وضع نظاما واضحا في خلقه الذين خلقهم، وهو أعلم بهم، وشرع لهم الأسرة على أساس سليم وعلى قاعدة متينة وطاهرة. وبنى الإسلام هذا النظام أولاً على سلامة العقيدة؛ لذلك نهانا من أن ننكح المشركات حتى يؤمن وأن ننكح المشركين حتى يؤمنوا. وبعد ذلك علمنا معنى الالتقاء الغريزي بين الزوجين. ولقد أراد الله سبحانه وتعالى ألا يطلق

العنان للغريزة دائما ، فجعل المحيض فترة يحرم فيها الجماع وقال: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾<sup>(184)</sup>، وهكذا يضبط الحق العلاقة الجنسية بين الزوجين ضبطا سليما نظيفا.

فالله سبحانه وتعالى يعلم ما في النفوس البشرية ويعلم أن النفس قد تتغير؛ لأن الإنسان حادث له بداية ونهاية، وكل ما يكون حادثا لابد أن يطرأ عليه تغيير. فإذا الرج والمرأة التقيا . كان لابد من أن يكون هذا اللقاء على ضوء منهج الله الذي وضعه الله لهما؛ لأن اللقاء إن كان على المنهج الذي وضع الإنسان لنفسه؛ إذ إن الإنسان يسير وفق عواطفه وبالتالي يكون مصيره إلى الفشل؛ لأن مناهج البشر متغيرة وموقوتة، ولذلك يجب أن يكون لقاءهما على ضوء معايير الله. فالله يعلم أن للنفس نوازع ومتغيرات، ومن الممكن أن يحدث خلاف بين الزوجين، فيجعل الله سبحانه وتعالى طريقا للزوج لتأديب زوجته لكي يؤدي الى بقاء الحياة الزوجية، فمتى رأى الرجل امرأته إذلالاً له بجمالها وبحسنها؛ لذلك شرع الله للرجل فترة من الفترات أن يحلف ألا يقرب امرأته تأديبا لها، ولم يجعل الله تلك الفترة مطلقة، إنما قيدها بالحلف حتى يكون الأمر مضبوطا. فالحق يريد العلاج لا القسوة. فلو لم يكن الرجل مضبوطا ولم يستطيع أن يتم الوقت المحدد بيمينيه بل غير رأيه بأن يأتي زوجته، ولذلك قال الحق: ﴿لِّلَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>ط</sup>﴾، أي إن للرجل أن يحلف ألا يقرب زوجته أربعة أشهر

تأديبا لها، لكن إن زادت المدة على أربعة أشهر فهي لن تكون تأديبا بل إضرارا بها. والخالق عز وجل يريد أن يؤدب لا أن يضر. فإذا ما تجاوزت المدة يكون الزوج متعديا ولا حق له أن تجاوزها. ﴿فَإِنْ فَاءَوْ﴾، أي فإن رجع الرجل، عن يمينه وندم، وأراد أن يجامع مع زوجته قبل

مضي الأربعة أشهر؛ على الرجل أن يكفر عن يمينه حينئذ تنتهي المسألة، ولكن إذا مرت الأربعة أشهر وتجاوزت المقاطعة مدتها يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بالطلاق، فإن امتنع الزوج طلقها الحاكم، وقال بعض الفقهاء: إن مضي مدة الأربعة أشهر دون أن يرجع وبقي

يجعلها مطلقة طلقة واحدة بائنة، ولذلك يقول الحق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(185) (186)

يرى الشعراوي أن مسألة الإيلاء من قبل الزوج يكون لعلاج مشكلة بينهما وبناء الأسرة وحفظها من أي شيء يسبب إلى هدمها، ويحلف الرجل الا يقرب امرأته لمدة أربعة أشهر لكي يؤدبها اذا أرادت اذلاله بحسنها وجمالها، وكما أن الله سبحانه لا يريد أن يظلم الزوج زوجته بل عليه أن يحسن اليها، ولا يريد أن تظلم الزوجة زوجها، بل يريد الله العدالة بينهما، وإذا انتهت المدة تنتهي المسألة، ولا يجوز له أكثر من هذه المدة لأنها تضر المرأة وإذا رجع الرجل قبل أن تنتهي المدة تنتهي المسألة، وإذا مرت هذه المدة يؤمر الزوج بالرجوع عن اليمين أو بطلاق المرأة، فان امتنع يجبره الحاكم بطلاقها أو طلقها الحاكم.

"الإيلاء في لسان العرب هو الحلف، والفيء هو الرجوع، والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها. فيما يقع به الإيلاء: قال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده، وبه يقول الشافعي في أحد قوليه، وكل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك، فهو بها مول؛ لأنه حالف، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة، وفيما يقع عليه الإيلاء وذلك هو ترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور"<sup>187</sup>  
7 الخلع: "هو أن تفتدي المرأة نفسها بالمال مقابل أن يطلقها زوجها، وذلك لما ظهر للمرأة من سوء خلقه، واستحالة العشرة بينهما"<sup>(188)</sup>. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(189)</sup>.

"الخلع أن تكره المرأة البقاء مع زوجها فتخلع نفسها منه بمال تعطيه إياه عوضاً عما أنفق عليها في الزواج بها".<sup>(190)</sup>. "والله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة طريق نجاتها من الضرر الذي ينتظر من زوجها وهي لا تحمل هذا الضرر ولا تقبله. فيشرع الله لها ، تفتدي

185 البقرة: 227/2

186 الشعراوي، خواطر إيمانية، يتصرف .

187 ابن العربي، أحكام القرآن ، ج1 ص350.

188 الشعراوي، فقه المرأة المسلمة ، ص192.

189 البقرة: 229/2

190 الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط : الخامسة، 1424 هـ/2003م، ج1 ص214.

نفسها بشيء من مال، ولا يزيد هذا المال على المهر، ولكن إذا كان افتداؤها بسبب نشوز المرأة وبسبب مخالفتها له، فلا كراهة حينئذ في الزيادة على المهر. وقد جاء الواقع مطابقا لما شرع الله عندما وقعت حادثة «جميلة» أخت «عبد الله ابن أبي» ووافقت هذه الحادثة مع ما قال الله سبحانه. وأخرج البخاري وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي (ﷺ) فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيعه بغضا وأكره الكفر في الإسلام قال: ((أتردين عليه حديثه))، قالت: نعم، قال: ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)). ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله (ﷺ) أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد. وأخرج البيهقي من طريق عطاء قال: أُنْتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: ((أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقْتُ؟)) قَالَ: وَكَانَ أَصَدَقَهَا حَدِيثَةً قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: ((أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا))" (191)

(192)

ويظهر من كلامها أنها بقيت معه وهي زوجته ولكنها تبغضه، لذلك لن تستطيع أن تؤدي حقه وذلك هو كفر العشير، أي إنكار حق الزوج وترك طاعته. وقالت أيضا: إنها لا تعيبه تنهمه لا في دينه ولا في خلقه لتعبر بذلك عن معان عاطفية أخرى، فأراد رسول الله (ﷺ) أن يعلم منها مقصدها، فقالت: لقد رفعت الخباء فوجدته في عدة رجال فرأيت أنه أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، فقال لها -صلى الله عليه وسلم-: ((أتردين حديثه؟)) فقالت: وإن شاء زدت، فقال (ﷺ): ((لا حاجة لنا بالزيادة، ولكن ردي عليه حديثه)).

وهذا هو الخلع، أي أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الذي تخاف ألا تؤدي له حقا من حقوق الزوجية، لأنها لا تحبه وتخلع نفسها من زوجها بمال ولا زيادة على المهر إلا أن تكون ناشزة فحينئذ لا بأس بالزيادة على المهر حتى لا يصيبه ضرر، وزوجه يريد أن يتزوج بأخرى وهو محتاج إلى هذا المال الذي أخذه من زوجته التي تريد أن تخلع نفسها منه. ويتابع الحق

191 البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (5273): 46/7؛ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، أبواب الطلاق، باب: الْمُخْتَلَعَةُ يَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا، برقم: (2057): 208/3؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، (تج: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الْوَجْهُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ، برقم: (14845): 513/7.

192 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار النشر، دار الفكر - بيروت، ج1 ص340.

سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(193)</sup> وهذا الشيء هو الذي قال

سبحانه وتعالى عنه، في مكان آخر: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾<sup>(194)</sup> هذا للمطلقة ولكن الله

سبحانه وتعالى يريد ألا يظلم أحد من الزوجين ويقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>ط</sup>

، أي الزوجان، والله أرحم بعباده ومن بعد ذلك تأتي مسؤولية أولياء أمر الزوجين والمجتمع الذي

يهمه أمرهما في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>ط</sup> تِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(195)</sup>. وحدود الله هي ما

شرعه الله لعباده حدا مانعا بين الحل والحرم<sup>(196)</sup>.

يرى الشعراوي أن الزوجين إذا رأيا عدم إقامة حدود الله بسبب عدم استطاعة الزوجة لأداء حق الزوج أو اطاعتها له فيما أمرها، لأنها تبغضه ولا يحبه وذلك يؤدي الى هدم بيت الأسرة وعدم استقرارها، يرى أننا لو أطعنا الله سبحانه فيما أمرنا لحلت مشاكلنا ولأستقرت بناء أسرتنا ولوجدنا سعادتنا .

## 8- المحلل والمحلل له:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(197)</sup>. "معنى

الآية الكريمة: يقول تعالى مبيناً حكم من طلق إمرأته الطلقة الثالثة: فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكون النكاح صحيحاً ويبيني بها الزوج لحديث ((حَتَّى تَذُوقِيَ عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ))<sup>(198)</sup> فإن طلقها الثاني بعد البناء والخلوة والوطء أو مات عنها جاز لها أن تعود

193 البقرة: 229/2

194 النساء: 20/4

195 البقرة: 230/2

196 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 ص992 بتصرف .

197 البقرة: 230/2

198 أخرجه البخاري ومسلم. الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب: الشهادات، بابُ شَهَادَةِ الْمُخْنَبِيِّ، برقم: (2639)

3 ج/ص168؛ المسند الصحيح المختصر، كتاب: النكاح، باب: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، برقم: (1433): 1055/2.

إلى الأول إن رغب هو في ذلك وعلمنا من أنفسهما أنهما يقيمان حدود الله فيهما بإعطاء كل واحد حقوق صاحبه مع حسن العشرة وإلا فلا مراجعة تحل لهما . ولذا قال تعالى إن ظنا أن يقيما حدود الله ثم نوه الله تعالى بشأن تلك الحدود فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وهي شرائعه ، يبينها سبحانه وتعالى لقوم يعلمون؛ إذ العالمون بها هم الذين يقفون عندها ولا يتعدونها فيسلمون من وصمة الظلم وعقوبة الظالمين .

من هداية الآية:

1- المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا بشرطين الأول، أو تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً ويبيني بها ويطأها والثاني أن يغلب على ظن كل منهما أن العشرة بينهما تطيب وأن لا يتكرر ذلك الاعتداء الذي أدى إلى الطلاق ثلاث مرات.

2- موت الزوج الثاني كطلاقه تصح معه الرجعة إلى الزوج الأول بشرطه.

3- إن تزوجت المطلقة ثلاثة بنى التمرد على الزوج حتى يطلقها لتعود إلى الأول فلا يحلها هذا النكاح لأجل التحليل؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبطله وقال : ((لعن الله المحلل والمحلل له))<sup>(199)</sup> ويسمى بالتيس المستعار، ذاك الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بقصد أن يحلها للأول<sup>(200)</sup>.

ولا يهتم بعض الرجال المسألة بصورة شرعية يأتون بتزويج المرأة المطلقة ثلاثا بشروطها كاملة من المهر والعقد والشهود ، لكن بدون معاشرة جنسية بينهما ، وذلك هو «المحلل» الذي نسمع عنه وهو الذي لعنه رسول الله ﷺ . فمن فعل ذلك على أنه محلل ومن وافقت على ذلك المحلل فليعلم أنها وقعا في الحرام وليس في الإسلام محلل بل لعنه الأسلام، ومن يدخل بنية المحلل لا يحل له الزوجة، وليس لهذا الرجل حق على هذه المرأة، وليس لهن مثل الذي عليهن، لأن علاقتهما الزوجية بينهما باطل وفي الوقت نفسه لو طلقها ذلك الرجل لا تجوز لها الرجوع الى زوجها الأول، لأن الزوج الثاني ليس لها زوج شرعي بل هو المحلل والمحلل لم يكن زوجا وإنما تمثيل زوج، والتمثيل لا يثبت في الواقع شيئا. ولذلك قال الله تعالى:

199 أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال أحمد معروف. وقال ابن معين والذهبي ثقة. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: النكاح، بابُ المُحَلِّ والمُحَلَّلِ لَهُ، بأرقام: (1934، 1935، 1936): 622/1، 623؛ سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في التحليل، برقم: (2076): 227/2.

200 الجزائري جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1 ص255.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(201)</sup>. والمقصود هنا النكاح الطبيعي الذي ساقط

إليه الظروف من غير مؤامرة منهما من قبل بقصد التحليل. وعندما يطلقها ذلك الرجل أي الزوج الثاني لم يطلقها للتحليل بل لظروف خارجة عن ارادته وهي استحالة العشرة، وليس لأتفاق اتفقوها عليها، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوج المرأة التي كانت زوجته من قبل وطلقها من قبل ثلاث مرات.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا أن يرجع كل

من المرأة والزوج الأول إلى الآخر بالزواج إن ظنا أن يقيما حدود الله إن كان في ظنهما أنهما يقيمان ما حده الله وشرعه من حقوق الزوجية أي أن يغلب على الظن أن المسائل التي كانت سبب خلاف بينهما فيما مضى قد انتهت وظنا أن يقيما حدود الله ويحترم كل منهما الآخر ووعدا كل منهما بصاحبه وعدا حسنا وظنا حسن الظن بأنفسهما لكي بنيا حياة طيبة ووصل الاثنان إلى درجة من التعقل والاحترام المتبادل، وأخذا درسا من التجربة<sup>(202)</sup>.

### المطلب الثالث: عدة المرأة

العدة: "عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ"<sup>(203)</sup>.

لغة: العِدَّة: إحصاء الشيء، عَدَّه يَعُدُّهُ عَدًّا وَتَعْدَادًا وَعَدَّةً وَعَدَدَهُ وَعَدَّةُ الْمَرْأَةِ: أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامُ إِحْدَادِهَا عَلَى الزَّوْجِ<sup>(204)</sup>.

اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات مختلفة العبارات، اذكر منها ما يلي:-

أ- مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.

201 البقرة: 230/2

202 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج2 بتصرف.

203 عبد الرزاق الصنعاني، تفسير القرآن، ج7ص255، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

204 ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م: 29/4؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (تح: عبد الحميد هندائي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ - 2000م: 79/1؛ المؤلف نفسه (ت: 458هـ)، المخصص، (تح: خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1417هـ - 1996م: 192/5؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر: 1399هـ - 1979م: 29/4؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ: 281/3.

ب- أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنقسم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع.

ج- زمن قدره الشارع، لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة<sup>(205)</sup>.

### أنواع العدة:-

1. عدة بالاقرءاء، وتكون لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة بغير الوفاة، وهي من

ذوات الأقرءاء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(206)</sup>.

أ- أشهر قائمة مقام القروء، وتكون للأنثى لا يرين الحيض، وتكون الفرقة بينهما وبين أزواجهن بغير الوفاة، وهؤلاء هن الأنثى لم يرين الحيض قط، والأنثى ينسن من المحيض أي بلغن سن اليأس وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَدَّيْنِ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(207)</sup>.

ب- أشهر ثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها، وهي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(208)</sup>.

3. العدة بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

"يؤخذ مما سبق حرمة نكاح المرأة في العدة من رجل آخر"<sup>(209)</sup>. "إذا كانت المرأة - غير

205 ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، ط: د ط وبدون تاريخ: 389/3؛ المؤلف نفسه، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية، ط: د ط وبدون تاريخ: 343/4؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط: 1357 هـ - 1983 م: 229/8؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: 126/7؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي (ت: 1310هـ)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997 م: 45/4.

206 البقرة: 228/2.

207 الطلاق: 4/65.

208 البقرة: 234/2.

المتوفي عنها زوجها- حاملاً، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة لماذا؟؛ لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط ما المرأة الحمل المتوفي عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشراً فتلك عدتها وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. أما المرأة المطلقة التي لا تحيض؛ لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(210)</sup>. محددًا لمن بلغت عمر عدم الحيض، أو للصغيرة التي لم تحيض بعد" <sup>(211)</sup>.

### العدة والوفاء للزوج:

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(212)</sup>، أي يوفيهم الله تعالى ما كتب لهم من العمر فيموتون ويتركون زوجات لهم ينتظرن حتى انقضاء عدتهن، وهي أربعة أشهر وعشر ليال، والعدة كما قلنا هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة عدتان أما أن تكون بعد طلاق الزوجة، وأما أن تكون بعد أن يتوفى الزوج، فإن كانت بعد طلاق الزوجة فمدة العدة ثلاثة قروء، والقرء كما قلنا يمكن أن تكون حيضة أو طهرًا، وجعل الله تعالى عدة الأيسة والصغيرة ثلاثة أشهر بدلا من الحيض فجعل مكان كل حيضة وطهر شهرا. قلنا: إن من حق الزوج أن يراجع زوجته بينه وبين نفسه من غير أن يستأذنها ويستأذن ولي أمرها، للرجل ذلك الحق الطلاق الرجعي، ولكن إذا انتهت عدتها فلا حق له من أن يراجعها بينه وبين نفسه.

وقد قلنا: إن تعدت الطلقات الى طلقتين وأصبحت هناك طلقة ثانية فلا بد أن يتزوجها زوج آخر بالطريقة الشرعية والطبيعية ولا يحصل بها التحليل للزوج الأول. وأما عدة التي توفي عنها زوجها فقد قلنا: إن القرآن أخبر على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، هذا من غير أن

209 الحبيشي، فهد عبد الله، محرمات العلاقة الزوجية في القرآن الكريم، ص 96.

210 الطلاق: 4/65

211 الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص 171 .

212 البقرة: 234/2

تكون حاملا، ولكن اذا كانت حاملا فعدتها تكون أبعد الأجلين، فإن كان هو أربعة أشهر وعشرا فتلك عدتها، وإن كان هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل. لكن إذا مات زوجها وهي حامل وتلد قبل أن يدفن زوجها هل انتهت عدتها؟ لا، إنها تنتهي بمرور أربعة أشهر وعشرا، وبعض الفقهاء يقولون: إن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل. ولكن ذلك في حالة عدم وفات الزوج فتكون عدتها بوضع حملها، ولها أن تتزوج بعد وضع حملها إن شاءت أن تتزوج ولو بعد أقل الوقت. ويرى بعض الناس الحكمة من عدة المرأة التي توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، أنها إن كانت حاملا وحملها ذكر يظهر حملها بعد ثلاثة أشهر؛ لأنها تتحرك بعد ذلك الوقت، وإن كانت حاملا وحملها أنثى تتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال. ونحن نقول لهؤلاء الفقهاء: جزاكم الله خيرا على ما قلتم وما فسرتم، لكن عدة التي توفى عنها زوجها ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدتها بعد أن ولدت مباشرة. ولو أن عدة المرأة للتأكد أنها حامل أم لا، لكانت عدتها ثلاثة قروء إن كانت المرأة تحيض، وإن كانت من اللواتي لم يحضن سواء كانت لصغر أو لكبر سن فعدتها ثلاثة أشهر. لكن الله أمر المرأة التي توفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشر وفاء لما عليها من حق زوجها وإكراما لما مضى في حياتهما الزوجية في هذه الدنيا.

إن المرأة المتوفي عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا. فالمرأة في هذه الفترة يجب عليها البقاء في البيت وألا تخرج وألا تتزين وألا تكتحل وأن تجتنب اللقاء مع الرجال الأجانب وفاء لزوجها الاول. فإذا بلغت الأجل واكتملت العدة فالحمد لله سبحانه يخاطب المؤمنين جميعاً بقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي

أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(213)</sup>، وهو يعني أن لها أن تتزين في بيتها وله أن

تخرج دون إبداء زينة لأحد ودون أن يتقدم لها من يريد خطبتها. وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾<sup>ط</sup> والمقصود بهذه المدة أربعة أشهر وعشر ليال.

وهنا تأتي لفظة تشريعية إيمانية تدل على استغراق كل حكم شرعي في جميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماسا بهم؛ إن المرأة التي توفى عنها زوجها أوجب الله عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا، وأمر الله على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من بيتها

وفاء لحق زوجها الأول. فإذا بلغت الأجل وانتهى العدة فالله سبحانه يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلًا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ولم يقل: فلا جناح عليهن. يأمر الله سبحانه الرجال أن يتدخلوا أمر

الأرامل وألا يذروا لترتكبوا أي فعل مخالف للشريعة، كالزنا، أو الخروج، أو استقبال الخطاب؛ لأن كل مؤمن له ولاية على كل مؤمنة، فإذا رأى في سلوك الأرملة مخالفاً للشرع ها أو ما ينافي العدة فله أن يتدخل. وله أن يعظها بأن تتبع منهج الله ولو لم يكن هذا الإنسان من أقارب الزوج لأننا كلنا مسؤولون وعلينا أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر حيثما كنا مثلاً إذا رايناها تتزين وتخرج من البيت يجب أن نقول لها أو نرسل إليها من يقول لها: لماذا تتزينين؟ إن قول الله:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يجعل للرجال قوامة على المتوفى عنها زوجها، وهم مسؤولون عنها فلا

يمكن لأحد أن يقول: لا دخل لي؛ علي نفسي ولتفعل ما شاءت، ولأنها رعية الرجل، وهو مسؤول عنها، الحكم الإيماني حكم مستطرق في كل مؤمن وعلى كل مؤمن. والتوصية بالحق من

ثمرات الإيمان فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ (214). إن قول الله تعالى:

﴿وَتَوَّصَوْا﴾ فاستمسكوا بالحق، وهو الإيمان، وما يدعو إليه، وما ينهى عنه.. ثم تواصلوا به فيما

بينهم، فنصح بعضهم لبعض بالاستقامة عليه، والتمسك به وأحبوا بنى جنسهم، وأحسنوا إلى إخوانهم فساعدوهم بأنفسهم وأموالهم، وصاروا معهم متعاضدين متعاونين لا يعني أن قوما خصوا بأنهم يوصون غيرهم وقوما آخرين يوصيهم غيرهم، بل كل واحد منا موص في وقت؛ وموصى من غيره في وقت آخر، وإنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخص نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور، منها الدعاء إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ثم كرر التواصي ليضمن الأول الدعاء إلى الله، والثاني الثبات عليه، والأول الأمر بالمعروف والثاني النهي عن المنكر، فالله سبحانه لم يحص امر التواصي في قوم دون غيرهم، لا بل طلب كل مؤمن أن ينصح أخاه، هذا هو معنى ﴿وَتَوَّصَوْا﴾.

فإذا رأى المؤمن في أخيه ضعفاً في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فعليه أن ينصحه و توصيه. وكذلك يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة. إن رأى أخوك المؤمن فيك ضعفاً في أي ناحية من النواحي فله أن يوصيك، وعندما نتواصى جميعاً لا يبقى لمؤمن بيننا خطأ ظاهر.

إذن فالآية لا تخاطب جماعة بالوصاية دون جماعة أخرى إنما تخاطب الكل ليتواصوا، لأن الأغيار البشرية تتناوب الناس أجمعين. فالمؤمن في فترة ضعف أخيه رقيب عليه، فيوصيه، وأنت في فترة ضعف أخيك رقيب عليه، فتوصيه وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا حرج عليكم أيها الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من

مس الطيب والتجمل والتعرض للخطاب ولا إثم عليكم في التعريض دون التصريح بالخطبة، كما لا إثم في إضمار الرغبة في النفس. إنه سبحانه يأمر جميع المؤمنين ولم يأمر النساء فقط، ولم يخص بالخطاب أولياء أمور النساء فحسب لأن المؤمنين في المجتمع الاسلامي مسؤولون جميعاً حتى لا يقول أحد: لا علاقة لي بالمرأة التي توفى عنها زوجها ولتفعل ما تشاء. إن سلوك المرأة تجاه نفسها وفي فترة عدتها من الزوج المتوفي عنها هو أمر يخص كل مؤمن.

ويختتم الحق هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وهنا يخبرنا الله سبحانه

ويوضح لنل وللمرأة التي توفى عنها زوجها أنها ان فعلت أي شيء مخلف لشرع الله في بيتها وظنت أن لا أحد يراها، لتعلم أن الله سبحانه هو المطلع العليم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله أعلم بما في نفسها وبما في نيتها. وهب أنها فعلت أي فعل على غير مرأى من أحد فلا تعتقد أن المجتمع وإن لم يشهد منها ذلك أن المسألة انتهت، لا، إن الله عليم بما تفعل، وإن لم يطلع عليها أحد من الناس.

ولنا أن نلاحظ أن الحق -سبحانه- قد حمى حق الزوج حتى تنتهي العدة كما حمى وفاء المتوفي عنها زوجها في فترة عدتها إن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة أثناء عدتها حراماً لا يقترب منها أحد ليحمي حق الزوج حتى تنتهي العدة، وحق المتوفي عنها زوجها في أثناء العدة، وحمى أيضاً بكل التشريعات كرامة المرأة. وجعل المرأة حرماً لا يقترب منه أحد يחדش حجابها، إن عليها عدة محسوبة في هذا الوقت لرجل آخر، فلا يحق لأحد أن يقترب منها. لماذا؟ لأن المرأة خاصة إذا كانت مطلقة قد تنملكها رغبة في أن تثار لنفسها ولكرامتها، وربما تعجلت الزواج من رجل آخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن اندساس رغبة راغب فيها، وبمجرد أن يتم طلاقها وتعيش فترة العدة فقد يحوم حولها الراغبون فيها، أو

تستشرق هي من ناحيتها من تراه صالحا كزوج لها. ولذلك يفرض الحق سياجا من الزمن ويجعل العدة كمنطقة حرام ليحمي المرأة حماية موضوعية لا شكلية<sup>(215)</sup>.

نرى أن الشعراوي له رأي خاص بخلاف المفسرين والفقهاء في تفسير الآية:

﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ إذ إن بعض

الفقهاء يرون أن عدة المتوفي عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ولكن ذلك إذا كان الزوج حياً، ولا مانع أن تتزوج بعد وضع الحمل إن أرادت ولو بعد أقل الوقت، ولكن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً وفاءً لزوجها، وبعضهم يقولون إن عدة المرأة أربعة أشهر وعشراً لأستبراء الرحم، لأن حمل لذكر تتحرك بعد ثلاثة أشهر والأنثى بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليال. ولقد ردهم الشعراوي ويرى لو أن عدة أربعة أشهر وعشراً لأستبراء الرحم لأنتهت بعد وضح الحمل، وإن كانت العدة أربعة أشهر وعشراً للتأكد من حملها، وهي ذات حيض لكانت عدتها ثلاثة قروء، وإن كانت من اللواتي التي لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر، يقول لهم الشعراوي: (جزاكم الله خيراً على ما قلتم وما فسرتم، لكن عدة التي توفى عنها زوجها ليست لأستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لأستبراء الرحم لانتتهت عدتها بعد أن ولدت مباشرة. ولو أن عدة المرأة للتأكد أهي حاملة أم لا، لكانت عدتها ثلاثة قروء إن كانت المرأة تحيض، وإن كانت من اللواتي لم يحضن سواء كانت لصغر أو لكبر سن فعدتها ثلاثة أشهر. لكن الله أمر المرأة التي توفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشر وفاء لما عليها من حق زوجها وإكراماً لما مضى في حياتهما الزوجية في هذه الدنيا).<sup>(216)</sup>

215 الشعراوي، *خواطر إيمانية*، بتصرف ج2.

216 الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج 2 بتصرف.

## الفصل الثاني

### رد الشبهات حول المرأة عند الشعراوي

## المبحث الاول: الرد علي المعترضين على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>٢١٧</sup>

نرى أن المرأة كانت محرومة من الميراث، قبل الإسلام، في جميع الأمم القديمة، الى أن جاءت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث. ففضية ميراث المرأة في الإسلام، ظن بعض من لم يستو سوجه في الفقه أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، لأن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الميراث، من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>٢١٧</sup>. من الضروري أن نلتفت الى ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام، ليتبين لنا مدى عظمة الإسلام وعدالته:

### أولاً : عند اليهود:

"فنظام الميراث عند اليهود يحرم الإناث من الميراث، سواء كانت أمّاً، أو أختاً، أو ابنة، أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور".<sup>٢١٨</sup>

### ثانياً : عند الرومان:

"إن الزوجة لم تكن ترث من زوجها المتوفى، لأن الميراث ينتقل الي اسرة أخرى، وبذلك تنفقت المال، ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي".<sup>٢١٩</sup>

### ثالثاً: الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة:

"فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الإبن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجوداً فأرشد الذكور، ثم الأخوة ثم الأعمام . وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم بحرمان النساء والأطفال من الميراث".<sup>٢٢٠</sup>

### رابعاً: الميراث عند قدماء المصريين:

فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.<sup>٢٢١</sup>

### خامساً: الميراث عند العرب في الجاهلية:

217 النساء: 11/4

218 ينظر: غورتاني ورود عادل إبراهيم، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 1998م ص 6.

219 غورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، ص 8 .

220 غورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، ص 8 .

221 غورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي ، ص 9 .

" فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوجها من أراد، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>222، 223</sup>.

ويثير العلمانيون والمستغربون والمستشرقون وغيرهم من الملاحدة والفلاسفة، من حين لآخر بأن شريعة الاسلام ظلم المرأة لأنه جعل ميراثها على النصف من ميراث الرجل، وبناء عليه يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، ويريدون بذلك أن يطفؤا نور الله، ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

"وبدأ الناعقون الذين ينعمون بما لا يعقلون يرددون كالأبواق توصيات المؤتمرات، ويتولى دعاة جهنم اثارة الشبهات، ليطفؤا نور الله ويأبأ الله الا أن يتم نوره، لأن الزبد يذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأجزم أن مثير الشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخلج من هذه المطالبة"<sup>224</sup>.

**رد الشعراوي عن الشبهات التي جاء بها أعداء الإسلام وأعداء المرأة حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية :**

والشعراوي يأتي بتفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْإُنثَى

<sup>225</sup> علميا، ويدافع عن المرأة، ويرد شبهات أعداءها ويبطل كيدهم الخبيث، ويظهر جهلهم بالقرآن وباللغة العربية، إذ لو عندهم قليلا من العلم، ما نقدوا الاسلام باسم الدفاع عن المرأة، ويبين أن في الآية محابة للمرأة لا الجور، بقوله: وبعد ذلك يقول: ﴿

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ

<sup>ط</sup> لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

222 النساء: 19/4

223 غورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ص9.

224 د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، 2012م .

225 النساء: 11/4

الْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ ولما ذا لم يقل «للأنثيين مثل حظ الذكر»، أو «للأنثى نصف حظ الذكر» ، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب.

لقد أراد الله أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى، ويكون حظ الرجل هنا منسوباً إلى الأنثى، لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل» لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾.

والذين يقولون: هذا أول ظلم يصيب المرأة، نريد المساواة. نقول لهم: انظروا إلى العدالة هنا. فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها. إذن فأيهما أكثر حظاً في القسمة؟ إنها الأنثى. ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾. فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه أولاً جعل نصيبها المكيال الذي يرد إليه الأمر؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج ينفق عليها.

إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصاً لها، وكان يجب أن تقولوا: لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فسانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله).<sup>226</sup>

واننا كمؤمنين امرنا الله سبحانه أن نطيعه فيما يأمرنا، لأنه هو ربنا وخالقنا وهو أعلم بنا، إذاً فالأمر لمن خلق، كقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>227</sup>. " أن معنى الآية أن من خلق شيئاً لا بد وأن يكون عالماً بمخلوقه، وهذه المقدمة كما أنها مقررة بهذا النص فهي أيضاً مقررة بالدلائل العقلية، وذلك لأن الخلق عبارة عن الإيجاد والتكوين على سبيل القصد، والقاصد إلى الشيء لا بد وأن يكون عالماً بحقيقة ذلك الشيء فإن الغافل عن الشيء يستحيل أن يكون قاصداً إليه، وكما أنه ثبت أن الخالق لا بد وأن يكون عالماً بماهية المخلوق لا بد وأن يكون عالماً بكميته"<sup>228</sup>. وأن الله أمرنا أن نستسلم له، وأن نرضى لما يأمرنا به ، قال

226 ينظر الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج4/ص2025.

227 الملك: 14/67.

228 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ)، *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ - ص 589.

سبحانه: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ  
وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا  
تَشْعُرُونَ﴾<sup>229</sup>.

وفي صفات المؤمنين أمام حكم الله ورسوله قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>230</sup> والله سبحانه وتعالى خلق خلقه، والله يعلم مصالحنا ومفاسدنا وما ينفعنا وما يضرنا. "وفرق بين الذكر والانثى في الخلقة، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾"<sup>231</sup> فالمرأة تحمل وتلد وترضع وتربي وتقوم على شئون بيتها وزوجها وأولادها، والرجل يسعى ويكتسب، وينفق، وله ولاية وقوامة على زوجته وأولاده، قال تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِصْفِهِنَّ دَرَجَةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>232</sup>، وقال جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>233</sup>. وبهذا تفسير الحياة بهذا التوازن الذي أمر الله به، فالمرأة لها دورها ولها مكانتها ولها منزلتها، والتشريع الإسلامي هو التشريع الإلهي الوحيد المعمول به في الأرض، فكل التشريعات سواء هي قوانين وضعية من صنع البشر، أو موروثة وعوائد وتقاليد باقية لدى بعض الناس، أو بقايا تشريعات محرفة ومبدلة من شرائع لدى أمم قبل الإسلام كاليهود والنصارى. لو كانت هذه الشرائع باقية بدون تحريف أو تزوير أو تبديل، فإن شرعة الإسلام ناسخة لها، فشرع من قبلنا ليس بشرع لنا إلا

229 الزمر: 54-55

230 النور: 24/51

231 آل عمران: 36/3

232 البقرة: 228/2

233 النساء: 34/4

إذا وافق شرعنا، فالإسلام هو الدين الخاتم الذي لا يقبل الله ديناً سواه، قال الله تعالى: ﴿إِنْ

الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِيسُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ

الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>234</sup>، وقال

سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَاسِرِينَ﴾<sup>235</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرْسَلَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾<sup>236</sup>. إذا فالشرعة المنزلة من عند الله والبقية كما

نزلت لم تعبت بها الأيدي بالتلاعب هي شرعة الإسلام، ولذا فهي المهيمنة الصالحة للعباد<sup>237</sup>.

فإذا قال الحق تبارك وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>238</sup>. فيجب أن نعلم أن

هذا الحكم عادل لم يقصد به تفضيل جنس على آخر ، لأن الله الذي خلق الإنسان يعرف ما يصلح لمهمته في الحياة، ولذلك أعطى كل واحد على قدر تبعاته. لقد أعطى المولى -سبحانه وتعالى- الذكر نصيبين؛ لأن غاية ما ستنتم له -وفي أقصى الظروف- هو أن تقيم حياتها أو تنفق على نفسها، ولكنه ميزها ولم يرد أن يحرّمها، لأنها عندما تتزوج سيكون هناك من يعولها ومن هو مسؤول عنها، فأبقى لها نصيبها رغم أن هناك رجلاً سيعولها ويكفلها وينفق عليها.. أليست هذه ميزة؟ وهل يعتبر هذا انتقاصاً من حق المرأة؟<sup>239</sup>.

إن المرأة تعيش تحت رعاية الرجل، فإن كانت فتاة يجب على والدها أن ينفق عليها، وإذا مات أو فقد بأى سبب ما، يجب على أخيها أو عمها أو خالها، أن ينفق عليها، إن لم تتزوج، وإذا تزوجت يجب على زوجها أن يرعياها وينفق عليها وهو مسؤول عنها، وفي أى حال من الأحوال لا تنفق على أى أحد، مهما كانت درجة قرابته، وليست مسؤولة إلا عن نفسها، وأما

234 آل عمران: 19/3

235 آل عمران: 85/3

236 النساء: 105/4

237 المصري، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، *تفنيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام*، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي، ط1 2010 م، ص 31-32-33.

238 النساء : 11/4

239 ينظر الشعراوي، *فقه المرأة المسلمة*، ص 209 .

الرجل مسؤول عن أمه واخوته، ان لم يكن يتزوج، وعندما يتزوج ينقل مسؤوليته الى زوجته..  
أما المرأة فيعولها وليها من الأب والأخ والعم والخال، وإذا تزوجت فيعولها زوجها ثم أولادها<sup>240</sup>.

والمعتضون علي عدالة الله وقعوا في جهل مركب، ويمكن أن يغتروا هؤلاء بشهادة الدكتور هـ والمجستير، ويحسبون أنهم يعلمون، ولا يشترط أن من عنده علم من فن من الفنون، أن يكون عالما بجميع الفنون، وعندما يرون الآية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ لم يفهموا معنى الآية، بل حكموا بظاهرها، ولا يعلمون أحكام الميراث الأخرى في القرآن، حول نصيب المرأة. يقول الشعراوي: (ولماذا لم يقل «للأنثيين مثل حظ الذكر»، أو «للأنثى نصف حظ الذكر»، هذه معان يمكن أن تعبر عن المطلوب<sup>241</sup>.  
(لقد أراد الله:

- 1- أن يكون المقياس، أو المكيال هو حظ الأنثى.
- 2- ويكون حظ الرجل هنا منسوباً إلى الأنثى، لأنه لو قال: «للأنثى نصف حظ الرجل» لكان المقياس هو الرجل، لكنه سبحانه جعل المقياس للأنثى فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

- 3- فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها.
- 4- إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها. إذن فأيهما أكثر حظاً في القسمة؟ إنها الأنثى.
- 5- فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟.
- 6- لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله<sup>242</sup>.

والمرأة قد تترث مثل الذكر تماماً لا فرق بينهما، لو مات رجل وترك: أختاً لأماً وأختاً لأماً وعماً فكم تترث الأخت في هذه الحالة؟ تترث مثل الأخ تماماً، لأن الإخوة لأماً يرثون الأخت

240 ينظر الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص204.

241 ينظر الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص202.

242 ينظر الشعراوي، خواطر إيمانية، ج4 ص2025.

مثل الأخ، وهي ما تسمى في الشرع بالكلالة، وهذه صورتها: 6 أسهم، الثلث: للأخ لأم وللأخت لأم = 2، الأخ لأم = 1، الأخت لأم = 1

ب للعم = 4. فلأخ والأخت الثلث يشتركان فيه بالسوية لا فضل لأحدهما على الآخر. نصيب الأخ لأم: سهم. نصيب الأخت لأم: سهم. نصيب العم: الباقي وهو 4 أسهم. ولو أنك سألت أهل العلم قبل أن تعترض على شرع الله لبينوا لك أن الله ذكر ذلك في القرآن لو أنك قرأت القرآن. وإذا كانوا إخوة لأم، تأخذ الأخت مثل أخيها، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ

رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>243</sup>.

وهذه حالة أخرى تراث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا: إذا مات وترك أبًا وأمًا وابنًا: فيكون توزيعها: نصيب الأب: السدس = 1، نصيب الأم: السدس = 1، نصيب الابن: الباقي = 4 فانظر كيف أخذت المرأة مثل الرجل تمامًا في حالة وجود الابن، وقد ذكر الله ذلك في القرآن لو كنت - أيها المعترض على شرع الله - قد قرأت القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>244</sup>. فالمقصود بالأبوين هنا الأب والأم. وهذه صورتها: 6. السدس للأب = 1 سهم. السدس للأم = 1 سهم. ب (الباقي) للابن = 4 أسهم. والمرأة قد تراث في الإسلام أكثر من الرجل، لو مات وترك: بنتًا وأمًا وأبًا فيكون: نصيب البنت: النصف لانفرادها = 3 أسهم، نصيب الأم: السدس لوجود الفرع الوارث = 1 سهم نصيب الأب: السدس + الباقي لوجود الفرع الوارث، الأنثى = 1+1 = 2 (سهمان).

فالبنت وهي امرأة أخذت أكثر من الأب وهو رجل. وهذه صورتها: 6، النصف للبنت = 3 أسهم. السدس للأم = 1 سهم السدس + الباقي للأب = 1+1 = 2 سهم. وكذلك لو ترك زوجة وبنتًا وأخًا. الزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث = 1 البنت: النصف لانفرادها = 4، الأخ: الباقي تعصيًا = 3 فقد أخذت البنت وهي امرأة أكثر من الأخ وهو رجل، فأين الظلم أيها الظالم لنفسك؟ وهذه صورتها: 8، الثمن للزوجة = 1 سهم. النص للبنت = 4 أسهم. الباقي

243 النساء: 12/4

(244) النساء: 11/4

للأخ وهو 3 أسهم. يقول الأصوليون: الجهل البسيط: هو الجاهل الذي يعلم أنه يجهل فيسأل ليتعلم. أما الجهل المركب: فهو الجاهل الذي يجهل أنه يجهل فلا هو يسأل ليتعلم ولا يعترف بأنه جاهل فيصعب علاجه.

وقد يكون السبب في هذا الجهل المركب حصوله على شهادة عالية في تخصص دينوي فيظن أنه بذلك صار عالمًا في كل العلوم. وقد يكون الغرور المحض فاللهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا<sup>245</sup>.

### المبحث الثاني : الرد علي المعترضين حول شهود المرأة

" الشَّاهِدَةُ خبر قاطع تقول شَهِدَ على كذا من باب سلم وربما قالوا شَهِدَ الرجل بسكون الهاء تخفيفاً وقولهم أشهد بكذا أي أُلْحِفَ و المُشَاهَدَةُ المعاينة و شَهِدَهُ بالكسر شُهِدَا أي حضره فهو شَاهِدٌ وقوم شُهِدُوا أي حضروا<sup>246</sup>. يقول الله- سبحانه وتعالى- : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>247</sup>.

"لقد ثار جدل كبير حول هذه الآية.. حتى أن بعض المشتغلات بالأعلام كتبن يقلن : كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه، شهادة بوابة العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أمياً لا يقرأ ولا يكتب؟ وكيفان شهادة الدكتوراه.. تساوي نصف شهادة بواب عمارة الامي؟ كلمة شهادة مأخوذة من مشهد.. أي شيء تراه بعينيك، وتراه واقعاً أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجاً الي علم.. ولا الي درجات علمية.. ولا الي عقل درس حتي درجة دكتوراه.. ولكنه محتاج الي عين تشهد، والي كلمة صدق تقال.. أما غير ذلك فلا." (248)

" ونرى المساوات بين الذين حصلوا على درجات العلم ومن لم يقرأ، حول قضية الشهادة، لأن المسألة متعلقة بالصدقة والأمانة، وطبيعة المرأة مختلفة مع الرجال، اذ المرأة

245 ينظر المصري، *تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام*.

246 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1995م - (تح : محمود خاطر) - عدد الأجزاء: 1.

247 البقرة: 228/ 2.

248 الشعراوي، *فقه المرأة المسلمة*، ص 210.

مخلوقة على الستر، ومنعها الشريعة من مخالطة الرجال، وإذا حدثت حادثة لا يسوغ للمرأة الاسراع لكي تتدخل وتعلم ما حدث، بل تبتعد اتقاء للأذى، لأنها ضعيفة ولا قدرة لها أن تتدخل في هذه المشاجرة.. لماذا؟، والجواب: أولاً: لعدم قدرتها لأنها ضعيفة جداً. وثانياً: ستصاب بمرض نفسي إذا رأت الدم والضرب؛ لأنها سلطت عليها عاطفتها. وثالثاً: تعرض كرامتها لخدش، إذا تبتعد عن هذه المشاجرة، حتى لو كان المتشاجر أقرب قريب لها. إذاً كيف ومن أين تأخذ المعلومات لكي تشهد؟.

بل المرأة تبتعد المشاكل، وهناك رجل يعولها، وهو الذي يتداخل المشاكل ويحلها. وهناك أمور أخرى تتعارض مع طبيعة المرأة، ولهذه الأسباب وغيرها من الامور التي تتعارض مع طبيعة المرأة لا تصلح لها أن تكون شاهدة كالرجال، لأنها لو شاهدت عن أشياء، غابت عنها الأخرى؛ لأن طبيعتها تمنعها أن تتدخل المشاكل. ولذلك لا حجية لمن يقول كيف لا تتعادل شهادة المرأة التي حصلت على شهادة الدكتوراه، مع الرجل أمي؟ لأن الصدق الذي ترتب على الوجود والمشاركة في النقل يعتمد عليه فقط، لا العلم ولا راحة العقل. ولذلك يقول الحق- تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(249)</sup>. فان هذا الضلال يأتي من عدم دقة المشاهدة، والمرأة تحرص أن تبتعد عن كل مشاحنة، أو أي اشتباك فيه العنف والخوف.<sup>(250)</sup>

" فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان.. ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحس! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.. والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة. فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية. فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً. تستدعي أن تكون المرأة شديدة

الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء..<sup>(251)</sup>

والشاهد لابد أن يكون حاضراً ليشهد ويعرف، والمرأة بعيدة عما تقع من المشاكل في المجتمع الاقتصادي، لأنها هي مربية الأطفال في البيت، وهي تعيش في البيت مع الأطفال ومشغولة بتربيتهم، ومن ليس جاضراً وشاهداً، فكيف يشهد؟ وإذا اضطر إلى شهادة المرأة، فامرأتان تشهدان مقابل رجل، ويبين الله تعالى سبب ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. لما ذكرنا ولأن عاطفية المرأة غالبية على عقلها. "وعلل الحق مجيء

المرأتين في مقابل رجل بما يلي: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث. والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالباً.

إن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، وليس لها شأن بهذه العمليات، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداها فتذكر إحداها

الأخرى، وتتدارس كلتاها هذا الموقف؛ لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال<sup>(252)</sup>.

### المبحث الثالث: الرد علي المعارضين على قوله ﷺ: ((ناقصات عقل ودين))

إن أعداء الإسلام وأعداء المرأة، ينعمون بما لا يفقهون؛ إذ يقولون: إن الإسلام ظلم المرأة وانتقص من شأنها، لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: ((أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ

251 الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين، (ت: 1385 هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: السابعة عشر - 1412 هـ - ج 1/ ص 336.

252 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج 2/ ص 502.

اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي))<sup>253</sup>، <sup>254</sup>. وقوله (ﷺ) ((عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء))<sup>255</sup>. ويظنون ويزعمون، أن في هذين الحديثين احتقار وانتقاص للمرأة. رد الشعراوي هؤلاء الذين زعموا أن الأسلام احتقر المرأة، بوصفها ناقصة عقل ودين، وشرح معنى الحديث الذي أتى به المعترضون كنقد للأسلام، ويظهر جهلهم الذي وقعوا فيه في معنى الحديث بقوله: "فالمعنى الصحيح للحديثين ليس اهانة للمرأة والحق عن شأنها والتقليل من مكانتها وليس اتهامها بنقص الدين والعقل وانما على العكس من ذلك، يحث الحديثان على حسن معاملة المرأة واتوصية بها. ويشرح الحديث الأول طبيعة المرأة التي خلقها عليها لمناسبة المهمة التي خلقها لها. فالمرأة مخلوقة ضعيفة الجسم لأنها ليست مخلوقة للكدح والسعي في طلب الرزق بعكس الرجل. والمرأة مخلوقة عاطفية تغلب عليها العاطفة، وهذا ليس عيباً بل ميزة تناسب مهمتها في الحياة.

إن قول الرسول ((ناقصات عقل ودين)) معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفيتها قد يرفضها العقل وذلك راجع الى أن العاطفة عند المرأة قوية جداً لمناسبة مهمتها في الحياة التي تستلزم منها أن تكون في غاية العطف والحنان مع أطفالها وأيضاً مع زوجها. أما مسألة الدين فالمرأة بحكم الطبيعة التي خلق الله جسمها عليها يحدث أن تمر عليها أيام في الدنيا لا فيها الصلاة ولا صياماً وليس هذا عيباً فيها. فالخالق الحكيم قد خلقها هكذا من أجل أن تستطيع أداء مهمتها.

إذن فحديث رسول الله ﷺ، ((ناقصات عقل ودين)) هو في حقيقة الأمر شرح وتفسير لطبيعة المرأة وليس انتقاصاً منها أو ذماً في حقها والا ما كان رسول الله (ﷺ) قد أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية.

إن من يفهم الحديث السابق على أنه طعن في المرأة يكون قد أخطأ في الفهم إذ أن المقصود أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من المرأة والرجل مهمة في الحياة، وتم خلق كل منهما ليناسب مهمته.

253 **المسند الصحيح المختصر**، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النَّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ، برقم: (79): ج 1/86 ص.

254 العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1426 هـ، جزء 6، كتاب الاستغفار، ص 720 )

255 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، (تح: د. عبد الحميد هندواوي)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

فالرجل مخلوق للسعى وراء الرزق وذلك يستدعي أن يكون عقله أقوى من عاطفته فهو يحتاج أن يحكم عقله وليس عاطفته، يستطيع تحصيل الرزق وتوفير متطلبات واحتياجات الأسرة. أما المرأة فهي مخلوقة لكي تنمي وتربي ولأنها هي السكن، فلا بد أن تكون عاطفتها أقوى، لكي تستطيع أن تقوم بمهمتها خير قيام. ومن تمام الخلق ورحمة الحق سبحانه أن يكون كل مخلوق ميسراً لما خلق له. والمرأة في مهمتها محتاجة للكثير من الحنان والعطف والقليل من التفكير العقلي، لأن الأطفال الصغار يحتاجون إلى العطف والحنان أكثر مما يحتاجون إلى العقلانية. ولأن العطف الزائد والعقل الزائد لا يجتمعان في أي إنسان، فالرجل عاطفته أقل من عقله لأنه لم يخلق لحضانة الأطفال.

إن المرأة هي التي تحنو وتمسح الشقاء والتعب عن زوجها وأولادها، وتمسح الدموع لتزرع مكانها الابتسامة والبشاشة وكل ذلك يتم بالعقل.

إذن فعاطفة المرأة أقوى من عقلها وليس ذلك أن فكر المرأة ذكائها أقل من الرجل، ولكن العاطفة عندها سريعة وتسبق عمل العقل<sup>(256)</sup>. وما وقع يوم صلح الحديبية، شاهد على ذكاء المرأة ورد واضح على من لم يفهم معنى الحديث السابق على الحقيقة، ومن ظن أن الإسلام قد انتقص المرأة واحتقرها، ذلك أن المسلمين قد أحرموا واتجهوا إلى البيت الحرام لأداء العمرة، ولكن الكفار قد منعوهم عن دخولهم البيت الحرام، وانتهى الأمر إلى توقيع صلح الحديبية. وأصبح الصلح مانعاً عن دخولهم البيت لأداء العمرة، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين على أن يذبحوا الهدي ويحلوا إحرامهم، ولكن المسلمين لم يفعلوا أمر رسول الله ﷺ؛ لأن ثورة الغضب تدور في صدورهم، ولم يرضوا بهذا الصلح الذي أدى إلى عدم دخولهم البيت لأداء العمرة. فدخل رسول الله ﷺ، على زوجته أم سلمة بنت أبي أمية، وفي وجهه ﷺ شدة الغضب؛ لأن أحداً من المسلمين لم يمتثل أمره ﷺ، فانظر يا من أتى بهذا الحديث لتعترض الإسلام وتدافع المرأة، إلى كلام أم سلمة، وما وقع بعد ذلك وما ظهر من كرامة المرأة وذكائها، فقالت له مالك يا رسول الله؟ فلم يرد فكررتها عدة مرات حتى قال رسول الله ﷺ (هلك المسلمون أمرتهم بأن ينحروا ويحللوا فلم يفعلوا) فقالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فإن داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح، يا نبي الله: أخرج، ولا تكلم أحداً منهم، وانحر هديك، واحلق رأسك، ففعل رسول الله ﷺ ذلك فقام المسلمون فنحروا وحلقوا.

256 الشعرأوي، فقه المرأة المسلمة، ص 296-297-298.

إذن فقد أخذ رسول الله ﷺ أفضل الأنبياء وأعظمهم والذي يوحى إليه من السماء أخذ برأي امرأة (أم سلمة) في أصعب الأمور وأشقها وأشدّها. فلو كان عقلها ناقصاً نقص ذكاء، أو نقص استيعاب ما أخذ رسول الله ﷺ برأيها (257).

ولقد استدلت الطاعنين أيضاً بقول النبي ﷺ عن المرأة : ((خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)).

فنقول لهم هذه طبيعة خُلِقَتْها ، وأصل تركيبها ، خُلِقَتْ لطيفة لتتودد إلى زوجها، وتحنو على أولادها، وهي خُلِقَتْ من ضلع ، وطبيعة الضلع التقوّس لحماية التجويف الصدري بل لحماية ملك الأعضاء، أعني القلب، ثم هي ضعيفة لا تحتمل الشدائد:

﴿أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (258) وتلك حكمة بالغة أن جعل

الله الشدة في الرجال والرقّة في النساء، رقّة تزين المرأة لا تعيبها ، فقد شبهها المعصوم (ﷺ) بشفاية الزجاج الذي يؤثر فيه أدنى خدش، ويكسره السقوط ولو كان يسيراً .

"روى أبو قلابة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره و غلام أسود يقال له: أنجشة يَحْدُو، فقال له رسول الله (ﷺ) ((وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ)). قال أبو قلابة: يعني النساء، وفي رواية، قال: كان للنبي (ﷺ) حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي (ﷺ) ((رُوَيْدَكَ يَا أَنْجِشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ)). قال قتادة: يعني ضعفة النساء (259). وللبخاري: قال: كانت أم سليم في النفل، وأنجشة غلام النبي (ﷺ) يسوق بهنّ، فقال النبي (ﷺ) ((يا أنجش، رويدك سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ)) (260). زاد مسلم: قال أبو قلابة : «تكلّم رسول الله (ﷺ) لو تكلّم بها بعضكم لعَبَثُموها عليه». وللبخاري أيضا قال: كان النبي (ﷺ) في مَسِير، فحدا الحادي، فقال النبي (ﷺ) ((أَرْفُقْ يَا أَنْجِشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ)) (261). ولمسلم بنحو الأولى، ولم يذكر ((حسن الصوت)). وله في

257 ينظر الشعراوي، *فقه المرأة المسلمة*.

258 الزخرف: 18/42

259 أخرجه البخاري ومسلم. *الجامع المسند الصحيح المختصر*، كتاب: الآداب، باب: المَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، برقم: (6211): ج 8/47 ص؛ *المسند الصحيح المختصر*، كتاب: الفضائل، باب: فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرُ السَّوْاقِ مَطَابَاهُنَّ بِالرَّفَقِ بِهِنَّ، برقم: (2323): ج 4/1812 ص.

260 كتاب: الآداب، باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحِذَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، برقم: (6149): ج 8/35 ص.

261 كتاب: الآداب، باب: المَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ، برقم: (6209): ج 8/47 ص.

أخرى، قال: كانت أم سُلَيْم مع نساء النبي - (ﷺ) -، ويسوقُ بهن سَوَّاق، فقال نبيُّ الله (ﷺ) ((يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير)).

### [شَرْحُ الْغَرِيبِ]

رويدك سوقك بالقوارير: رويدك بمعنى أمهل وتأن وارفق. قد جاء في الحديث أنه أراد بالقوارير النساء، وشبههن بالقوارير لأنه أقل شيء يؤثر فيهن. كما أن أقل شيء من الحذاء والغناء يؤثر في النساء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير، والحذاء مما يهيج الإبل، ويبعثها على السير وسرعته، فيكون ذلك إضراراً بالنساء اللواتي عليهن. وفي رواية لمسلم قال أنس: كان لرسول الله (ﷺ) حَادٍ حسن الصوت فقال له رسول الله (ﷺ): رويداً يا أنجشة لا تكسر القوارير. يعني ضعفة النساء (262)

فهذا من باب الوصية بالنساء لا من باب عيبهن أو تنقصهن قال النووي: قال العلماء: سمى النساء قوارير لضعف عزائمن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. وقال الرامهرمزي: كننن النساء بالقوارير لِرِقَّتِهِنَّ وضعفهن عن الحركة، والنساء يُشَبَّهْنَ بالقوارير في الرِّقَّةِ واللِّطَافَةِ وضعف البنية. (نقله عنه ابن حجر في فتح الباري)

"وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد والراجح عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض قوله باب هجاء المشركين الهجاء" (263)

إن نص الحديث - كما في الصحيحين - : استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذ ؟؟ افتتح الحديث بقوله: استوصوا بالنساء واختتم الحديث بقوله: فاستوصوا بالنساء فأين أنتم من هذا ؟؟.

فاستوصوا بالنساء. أين أنتم أيها الطاعنون من هذه الوصية بالنساء.

262 ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت 606 هـ، (تح: عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.  
263 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، ت 852 هـ، فتح الباري، (تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب)، دار الفكر، ج4 ص395.

المبحث الرابع: الرد علي المعترضين على قوله تعالى- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

استدل الطاعنون الذين يطالبون المساوات بين الرجل والمرأة بزعمهم بهذه الآية كنفذ بأيديهم على أن الله سبحانه سلط الرجل على المرأة، وجعل المرأة أمة للرجل ويجب عليها أن تطيعه فيما أمرها شاءت أو أبت. ولكن لو فهموا هؤلاء معنى الآية ومعنى (القوامة) في اللغة العربية لم ينفدوا الشريعة أبداً. ومن ناحية أخرى فسر هذه الآية بمعنى تسليط الرجل على المرأة من قبل بعض المفسرين، اذ يمكن أن يستدل بها المعترضون على دعواتهم، ولكن في الحقيقة ليس معنى قوامة الرجل في الآية كما زعموا.

نرى أن الشعراوي يأتي بتفسير الآية ومعنى قوامة الرجل معنى لغويًا وعلميًا ومنطقيًا مالا يرى في معظم تفاسير الأخرى. يأتي بمعنى (القوامة) "ولنفهم ما معنى «قوام»، القوام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبداً إذن فلماذا تأخذ {قوامون على النساء} على أنه كنتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة «الرجال» على عمومها، وكلمة «النساء» على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فما وجه التفضيل؟ إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها<sup>264</sup>.

ثم يبين الشعراوي معنى قوامة الرجل، اذ أن قوامة الرجل على المرأة ليست تسليطاً أو استبداداً، بل هي خدمة. ولأن هذه الخدمة لم تكن إلا من قبل الرجل، يبشر المرأة بقوله " إذن فالقوامة تكليف للرجل، وليست تفضيلاً من الله عز وجل له على المرأة كما يعتقد أو يشيع البعض ولو أراد الله هذا لقال: بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>265</sup>

264 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج4 ص2193.

265 فرحات ياسر، دنوأل سعداوي، المواجهة في قصص الاتهام، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.

ثم يحلل الشعراوي كلمة (بعض) في الآية ، ويقول أنها جاءت للرجل والمرأة، ويقول أيضاً، ان المرأة لها فضل على الرجل بما تربي الأطفال " ونلاحظ أنه ساعة التفضيل قال:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(266)</sup> لقد جاء ب

«بعضهم»؛ لأنه ساعة فضل الرجل لأنه قوام فضل المرأة أيضاً لشيء آخر وهو كونها السكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها تأتي حيثية القوامة: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(267)</sup>. والمال يأتي نتيجة الحركة ونتيجة التعب، فالذي يتعب نقول له: أنت قوام، إذن

فالمرأة يجب أن تفرح بذلك؛ لأنه سبحانه أعطى المشقة وأعطى التعب للجنس المؤهل لذلك. ولكن مهمتها وإن كانت مهمة عظيمة إلا أنها تتناسب والخصلة المطلوبة أولاً فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة. فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور، بل يحتاج إلى القوة والعزم والشدة، فقول الله: «قوامون» يعني مبالغين في القيام على أمور النساء.

ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات. فلا يصح أن تأخذ «قوام» على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة صعبة عليه أن يبالغ في القيام على أمر من يتولى شئونهن. " <sup>(268)</sup> وبعد ذلك يظهر الشعراوي مكانة المرأة، اذ لو كان للرجل فضل على المرأة بما أنه يكدح خارج البيت لأجلها ولأجل أطفالها، فإن للمرأة فضل على الرجل بما تقدم الحنان والرعاية والعاطفة، إذن.. فللمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه فيها. " ولذلك قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ﴾<sup>(269)</sup> لمن

الخطاب هنا ؟ أنه للجميع وأتى بكلمة (بعض) هذا أيضاً ليكون (البعض) مفضلاً في ناحية ومفضلاً عليه في ناحية أخرى، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردين، لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر ولكن اذا نظرنا الى كل من المهمتين معاً. سنجد أنهما متكاملتان، فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح ، أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل لأنشغاله بمتطلبات القوامة، ولذلك فإن الله يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها، ولا يحمل قوامة بتكليفها؛ لكي تفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر، الذي خلقت من أجله. ولكن الشارع الحنيف أثبت لنا أن الرجل

266 النساء: 34 / 4

267 النساء: 34 / 4

268 الشعراوي، خواطر إيمانية، ج4 ص2194.

269 النساء: 32/4

عليه أن يساعد المرأة؛ فقد كان ﷺ إذا دخل البيت وجد أهاه منشغلين بعمل يساعدهم فيه، ما يدل على أن مهمة المرأة كبيرة، وعلى الرجل أن يعاونها.

إن المرأة تتعامل مع أكمل الأجناس على الإطلاق مع الإنسان؛ فهي تربي سيد الوجود 00 بينما يتعامل الرجل مع الجماد والتراب مع النبات والحجر والحيوان. (270).

ونرى في الآية: أن الرجل يعطي المرأة الشقة والكدح لأجل تحصيل حياة سعيدة للمرأة والأطفال، والرجل مسؤول على أن ينفق على المرأة، دون أن تكون مسؤولة هي على أن تنفق ما أنفق عليها زوجها على أطفالها، وهذه الخدمة والأنفاق من قبل الرجل دائمة ومستمرة، لأن كلمة (قوام) تدل على ذلك، وفي المقابل يجب على الزوجة أن تعطي زوجها السكونة لكي تدوم هذه القوام. "﴿وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فإذا كان الزواج متعة للأنثى وللذكر. والاثنتان يستمتعان ويريدان استبقاء النوع في الذرية، فما دامت المتعة مشتركة وطلب الذرية أيضا مشتركا فالتبعات التي تترتب على ذلك لم تقع على كل منهما، ولكنها جاءت علالرجل فقط ... صداقا ونفقة حتى ولو كانت المرأة غنية لا يفرض عليها الشرع حتى أن تقرض زوجها.

إذا فقوامه الرجال جاءت للنساء براحة ومنعت عنهن المتاعب. فلماذا تحزن المرأة منها؟ ف ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي قائمون إقامة دائمة؛ لأنه لا يقال قوام لمطلق قائم،

فالقائم يؤدي مهمة لمرة واحدة، لكن «قوام» تعين أنه مستمر في القوام. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ يِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>271</sup> وما دمنا نكدح

ونتعب للمرأة فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وهي أن تكون سكنا له، وهذه فيها تفضيل أيضا. (272) وكلمة (النساء) ليست اشارة، أو متعلقة بزوجة فقط، بل تشمل كل الأنثى، من الأمهات والبنات والأخوات والرجل قائم بأمورهن جميعاً. " ويوضح للنساء: لا تذكرن فقط أنها حكاية زوج وزوجة. قدرن أن القيام يكون على أمر البنات والأخوات والأمهات"<sup>273</sup>.

270 فرحات ياسر، دبنوال سعداوي، *المواجهة في قصص الاتهام*، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.

271 النساء: 34/4

272 الشعر اوي *خواطر ايمانية*، ج 4 ص 2194.

273 الشعر اوي، *خواطر ايمانية*، ج 4 ص 2194.

المبحث الخامس: الرد على المعترضين على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ  
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>ط</sup>

إن أعداء الإسلام منذ ظهوره، وانتشار ضيائه وبعد أن أظهره الله على الدين كله، ما  
فتنوا يكيّدون الإسلام وأهله، ويتربصون بهم الدوائر ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا  
سَوَاءً﴾<sup>ط</sup> (274). وأرادوا ليطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. وإن  
أعداء الإسلام سلكوا مسالك شتى لضرب الإسلام وعرقلة انتشاره وظهوره، ولكن لعمر الله من  
يرد السيل إذا هدر؟ أم لعمر الله من يرد على الله القدر؟ وسلكوا مسالك خطيرة في تشويه  
الإسلام.

ليس العجيب أنهم يقومون بتخطيط تلك الخطط الخبيثة، لمحاربة الأسلام وأهله، ولكن  
العجب العجيب استجاب دعواتهم ودعايتهم من أبناء المسلمين، فيصبحون من أنصار هذه  
الدعوة ومن الداعين إليها، وأنهم قد ارتدوا بعد إسلامهم فأصبحوا خاسرين، وقد استحقوا عذاب  
الله، وهذا بعد ما تبين لهم الهدى، وزين لهم الشيطان أعمالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا  
عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾<sup>275</sup> وركنوا إلى  
الظالمين وأظهروا لهم استعدادهم ليتعاونوهم واطاعتهم لهم، ويسرون اليهم بالمودعة، والله

يعلم ما يخفون وما يعلنون، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ  
سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾<sup>276</sup>.

والطاعنون للإسلام يستدلون بهذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَصْتُمْ﴾<sup>ط</sup> 277 على أن تعدد الزوجات لا يحل لنا لأن الله سبحانه قد نفى لنا الاستطاعة على أن

274 النساء: 89/4

275 محمد: 47/ 25

276 محمد: 47/ 26

277 النساء: 129/4

نعدل بين النساء، وبذلك يردون تعدد الزوجات التي أباحها الله لنا، ويأتون بالآية بعضها ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>278</sup> -ولا يكتملونها-: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>278</sup>، كالذين يأتون بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>280</sup> وأنتم سُكْرَى<sup>280</sup> والحق سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق وأمر بالعدالة في المستطاع، وعلى الرجل أن يعدل زماناً، ويعدل نفقة، ويعدل ابتسامة، ويعدل مؤانسة ومواساة، والرجل في كل ذلك يستطيع، لكنه لا يستطيع أن يعدل في ميل القلب، وهو أمر مكتوم؛ لذلك قال الحق: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، أي أن العدل الحبي مستحيل. وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عبد الله بن يزيد عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني القلب<sup>281، 282</sup>.

إذن ففيه فرق بين ميل القلب وهو مواجيد نفسية والنزوع النفسي. والعملية الوجدانية لا يقدر عليها أحد، ولا يوجد تقنين يقول للرجل: "أحب فلانة" .. إلا إذا أراد الحب العقلي، أما الحب العاطفي فلا. والذي يأمر به الشرع هو أن يحب الإنسان بالعقل، أما حب العاطفة فلا تقنين له أبداً<sup>283</sup>.

إذا فالميل هنا ميل القلب الذي لا نملكه، بل علينا أن نعدل بين النساء في المؤانسة والبيونة

278 النساء: 129/4

279 النساء: 43/4

280 النساء: 43/4

281 أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي. قال ابن كثير: إسناده صحيح، وقال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا: أن النبي ﷺ - كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. *سنن أبي داود*، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم: (2134): 2/ج2، 242ص؛ *سنن الترمذي*، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الصرائر، برقم: (1140): 3/ج438ص؛ أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، *السنن الكبرى*، (تح: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت، 1421 - 2001 م) كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم: (8840): 8/ج150ص؛ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، (تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ - 1999 م، ج2/430ص.

282 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، (تح: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ج2/ص430.

283 الشعراوي، *خواطر إيمانية*، ج5/ص2689.

والنفقة والعدل بين الأولاد." إذن ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾، ما هو كل الميل؟ ويوضحه - سبحانه - بقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>٢٨٤</sup>، وهي المرأة التي لا هي أيم أي لا زوج لها فتطلب الزواج، ولا هي متزوجة

فتستمتع بوجود زوج، ويحجزها الرجل دون أن يمارس مسؤوليته عنها، فيوضح الحق: أنا لا أطلب منك أن تميل بقلبك هنا، أو هناك؛ لأن هذه المسألة ليست ملكاً لك، ولكني أريد العدالة في الموضوعات الأخرى؛ كأن تسوي في البيوتة والنفقة، ومطلوبات أولادك، وأن تعدل بين أزواجك في المؤانسة. أما المعنى الآخر وهو ميل القلب فأنا لا أكلف به.

وسبحانه حين يشرع لخلقه أعلم بمن خلق، وقد جعل لكل مخلوق منا عواطف ينشأ عنها ميل، وجعل له غرائز، وخيارات في الانفعالات ولو أراد سبحانه أن يحجر على الميل لما خلقه، ولكنه - جل وعلا - يطلق الميول لتتم بالميول مصالح الكون مجتمعة، فحين يمنح القلب أن يحب، يعلم سبحانه أن عمارة الكون تنشأ بالحب. فلو لم يحب العالم أن يكتشف أسرار الله في خلقه لما حمل نفسه متاعب البحث والاطلاع والتجربة، وكل ما يترتب على ذلك من مشقات.

ولو لم يحب الإنسان إتقان عمله لما رأيت عملاً مجوداً. ولو لم يحب الإنسان أولاده لما تحمل المشقة في تبعات تربيته. إذن فالحب له مهمة. والله لا يريد منا أن نمنع الحب. لكنه يريد منا أن نعلي مطالب الحب، فنجعل للحب مجالاته المشروعة لا أن ينطلق الحب في الكون ليعربد في أعراض الناس." (284) "إذن فالميل أمر فطري في النفس البشرية وقد أوضح الحق سبحانه: أنا خلقت الميل ليقدم في عمارة الكون، ولكن أريد منكم أن تصعدوا الهوى وتعلوه في هذا الميل، وحين تعددون الزوجات. لا أطلب منكم البعد عن كل الميل؛ لأن ذلك أمر لا يحكمه منطق عقلي، ولكن أحب أن تحددوا الميل وتجعلوه في مجاله القلبي فقط، ولا يصح أن يتعدى الميل عند أحدكم إلى ميله القلبي.

أحب أيها العبد المؤمن من شئت وأبغض من شئت، لكن لا تجعل هذا الحب يقود قلبك لتعطي من تحب خير غيره ظلماً، وأبغض أيها العبد من شئت، فلا يستطيع مقتن أن يقتن للقلب أن يبغض أو يحب، لكن بغضك لا تعديه عن قلبك إلى جوارحك لتظلم من تبغض. إن الحق سبحانه وتعالى حينما يخلق ميول القلوب يضع أيضاً القاعدة: إياك أيها المؤمن أن تعدي ميل

284 الشعرراوي، خواطر إيمانية، ج5 ص2690.

القلب إلى القلب، وليكن ميل القلب كما تحب. كذلك إن أنت أيها المؤمن تزوجت وبعد ذلك تزوجت امرأة أخرى فالمنهج لا يطلب منك أن تعدل العدل المطلق الذي ينصب على شيء لا تملكه وهو ميل قلبك" (285)

"ونرى بعضاً من الذين يحبون أن يظهروا بين الناس كفاهمين للقرآن أو دعاة تجديد، يركبون الموجة ضد التعدد. ونقول: قبل أن يركب الواحد منكم الموجة ضد التعدد، ويقف منه موقف الرفض له مدعياً أنه يفهم النص القرآني، إننا نقول له: عليك أن تبحث عن أسباب السخط على التعدد، هي ليست من التعدد في ذاته، ولكنها تأتي من أن المسلم يأخذ بإباحة الله للتعدد. ولا يأخذ حكم الله في العدالة. فلو أن المسلم أخذ بالعدالة مع التعدد لما وجدنا مثل هذه الأزمة. ولذلك يقول الواحد من هؤلاء: إن الحق سبحانه وتعالى أمر بلزوم واحدة والاقتصار عليها عند خوف ترك العدل في التعدد فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (286)، (287).

والذين ينكرون التعدد في الزوجات، اما جاهلون عن معنى الآية، أو خدعهم الشيطان فأنساهم وأعم أبصارهم فلا يقرؤون الآية كلها، ولو قرؤوها وتدبروها لم ينكروا تعدد الزوجات أبداً، والله سبحانه أعلم بخلقهم، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (288). "ونقول: إن الواحد منكم إن أراد أن يفهم القرآن، فعليه أن يعلم أن الحق سبحانه لم يقف في هذه الآية عند قوله: (ولو حرصتم) إنما فرع على عدم الاستطاعة في العدل فقال: { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ } إنه - سبحانه - فرع على عدم الاستطاعة في العدل فأمر بعدم الميل كل الميل. وتلك حكمة المشرع الأول الذي يعلم من خلق وكيف خلق. ولو أن الحق لم يفرع على " ولن تستطيعوا " لجاز لهؤلاء الذين يركبون الموجة المطالبة بعدم التعدد أن يقولوا ما يقولون؛ لذلك نقول لهم: انتبهوا إلى أن الحق سبحانه أوضح: عدم استطاعتكم للعدل هو أمر أنا أعلمه، ولذلك أطلب منكم ألا تميلوا كل الميل وذلك باستطاعتكم.

ومعنى هذا أنه سبحانه قد أبقى الحكم ولم يسلبه ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا

كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وفي هذا القول: أمر بالآلا يترك الرجل زوجته الأولى كالمعلقة وهي المرأة

285 الشعراوي، خواطر إيمانية ، ج5 ص2691-2692.

286 النساء: 3/4

287 الشعراوي، خواطر إيمانية ، ج5 ص2692.

288 الأعراف: 54/7

التي لم يتحدد مصيرها ومسارها في الحياة، فلا هي بغير زوج فتنزوج، ولا هي متزوجة فتأخذ قسمها وحظها من زوجها، بل عليه أن يعطيها حظها في البيتوتة والنفقة والملبس وحسن الاستقبال والبشاشة والمؤانسة والمواساة.

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وقوله: " تصلحوا " دليل على أنه كان هناك إفساد موجود والمطلوب أن نقوم بالبحث عن الأسباب التي جعلت الرجل يفسد في علاقته الزوجية ليقضي عليها. وبعد ذلك على المسلم أن يستأنف تقوى جديدة في المعاملة على ضوء ما شرع الله. وحين يصلح المسلم ما أفسد من جعل الزوجة الأولى كالمعلقة ويعطيها حقها في البيتوتة والنفقة ورعاية أولادها والإقبال عليها وعلى الأولاد بصورة طيبة فانه سبحانه يغفر ويرحم، ولا يصلح المسلم ما أفسد إلا وهو ينوي ألا يستأنف عملاً إلا إذا كان على منهج التقى، ويجد الحق غفوراً لما سبق ورحيماً به" (289).

"وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني: القلب (290).

وقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾، أي: فإذا ملتَم إلى واحدة منهم فلا تبالغوا في الميل

بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: فتبقى هذه الأخرى مُعَلَّقَةً. قال ابن عباس، ومجاهد،

وسعيد بن جبیر، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: ((معناه لا ذات زوج ولا مطلقة)) (291).

289 الشعر اوي، خواطر ايمانية، ج5 ص2693.

290 سبق تخريجه.

291 تفسير القرآن العظيم، ج2/ ص430.

"ثم بين الله -تعالى-: أن تمام العدل وكماله وغايته في معاملة النساء محال، فخفف الله التكليف بالعدل التام، وطالب الرجال بقدر الاستطاعة، فقال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ<sup>ط</sup>﴾؛ لأن العدل في المعاملة يشمل أموراً مادية وغير مادية، أما المادية فهي كالمبيت والنفقة والكسوة، وأما غير المادية فهي كالحب والميل وغير ذلك مما يرجع إلى الشعور النفسي، وأحاسيس النفس يصعب كبحها. فكلف الله ما يستطيعه الرجال وهو العدل المادي، ورفع عنهم الحرج فيما لا يستطيعونه من الحب والاشتياق وأحوال الجبلة البشرية، كما هو الشأن في سائر التكاليف، فإن الحب والبغض ونحوهما لسا مكلفين به.

ولكن الله جعل التكليف بالمستطاع في معاملة النساء مشروطاً بأن يبذلوا ما فيه ولوسعهم وطاقتهم لأن تكليف ما لا يستطيع داخل في حد الظلم، وما ربك بظلام للعبيد وعن النبي -ﷺ- أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول في حديث: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))<sup>(292)</sup>، يعني المحبة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت أحب إليه. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَلَا تَجُورُوا عَلَى الْمَرْغُوبِ عَنْهَا كُلَّ الْجُورِ، فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها، يعني أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة، فلا تفرطوا فيه، وإن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه نوع من التوبيخ، فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية. ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ<sup>ط</sup>﴾، أي فتبقى هذه الأخرى، أو المرأة المرغوب عنها

كالمعلقة، لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليكم إرضائها وحسن عشرتها وحفظ حقوقها.

﴿وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا﴾، أي وإن أصلحتم أموركم وقسمتم بالعدل، وتبتم عن الميل والجور،

واتقيتم الله في المستقبل في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل في الماضي إلى بعض النساء دون بعض، وكان شأن الله دائماً المغفرة للمقصرين والرحمة بعباده التائبين الراجعين إليه<sup>293</sup>

وكان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه ولم يفرق بينهن، وشهدت له ذلك زوجته عائشة - (رضي الله عنها) - "وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ

292 الألباني، محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي - بيروت - ط : الثانية، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء : 8 - ج 1 ص 400.

293 الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، تفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج ، دار الفكر المعاصر، دمشق - ط : الثانية ، 1418 هـ عدد الأجزاء : 30، ج 5 ص 298).

بمال فقالت عائشة: إلى كل أزواج رسول الله ﷺ - بعث عمر بمثل هذا؟ فقالوا: لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر: إن رسول الله ﷺ - كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتهم لهن جميعاً"294.

---

294 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي، (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ، ج5 ص404.

## الخاتمة

أهم النتائج التي خرجت بها من خلال رسالتي في موضوع (( المرأة في تفسير الشعراوي ))

ان المرأة أو الإمراة هي أنثى الإنسان البالغة، كما إلرجل هو ذكر الإنسان البالغ، وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة، أوأن هناك جنسا يجمعهما.. وهو (إنسان . اذا نظرنا الي جنس نجاه ينقسم الي نوعين، فيجب أن نقول ...أنه لم ينقسم الي نوعين الا لأداء مهمتين، والا لو كانت المهمة واحدة، لظل الجنس واحدا، ولم ينقسم الي نوعين؟.. فانقسامه الي نوعين دل علي أن كل نوع له خصوصية في ذاته.

الزوج والمرأة نوعان لجنس هو الانسان فكان هناك أشياء من كل منهما كانسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامراة.

ولقد كفل الاسلام للمرأة جميع أمور الحياة وحافظ على حقوقها، وقدرها أما وأختا وزجة وابنة.

ان للمرأة في الاسلام مكانة رفيعة واکرام مالم يكرمها دين سواه؛ فالنساء في الإسلام شقائق الرجال ولها الحرية في العقيدة في الشريعة الاسلامية.

ولا تستوي الحياة بين المرأة المسلمة التي تعيش في الأسرة المسلمة، والمرأة الكافرة، التي تعيش في الأسرة الكافرة.

ان قضا يا المرأة من أهم القضايا في المجتمع الاسلامي تبعاً لأهمية دور المرأة فيه، وما من قضية أثارت جدلاً في كل بيت مسلم وفي كل بيت غير مسلم مثل قضية أحكام الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم، وما حورب الاسلام من الستشرقين ومن سار على دربهم مثلما حورب بقضايا المرأة.

رأى الشعراوي أن المرأة تحتاج الى هداية لحمايتها من الأخطار التي جاءت بها الحضارة الغربية، وقد اعتنى ببيان المشكلة المرأة المسلمة.

استخدم الشعراوي منهج دراسة ظروف الاجتماعية، ومنهج الملاحظات للبيئة المعينة، ومنهج دراسة النصوص القرآنية.

وقد أعمل الشعراوي منهج دراسة النصوص بالأطلاع على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا المرأة أوردها في مؤلفاته.

اظهار قدرة القرآن على العطاء المستمر لتفسيرات ومفاهيم مستجدة مستمرة لا تنقطع وهذا بمقتضى اعجازات القرآن وصلاحيته بوصفه مصدراً للتشريع في كل زمان ومكان.

تحليل رؤية الشعراوي حول قضية الطلاق والحجاب والميراث وعمل المرأة والمساوات بين الرجل والمرأة والأسرة المسلمة والأسرة غير المسلمة من خلال تفسيره ومؤلفاته.

بيان تفسير المفسرين لقضايا المرأة التي تضمنها هذا البحث.

اعتمد الشعراوي على التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور، وعشق اللغة العربية، وعرف ببلاغة كلماته مع بساطة في الأسلوب، وجمال في التعبير، مع تأكيد الإعجاز القرآني. وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الحلول العامة لبعض قضايا المرأة، لكن هناك مشكلات وقضايا العامة واجهتها المرأة المسلمة تحتاج إلى الفهم السليم، والعلاج الدقيق في ضوء المنهج القرآني المتوازن.

وقد إعتنى المفسرون المعاصرون ببيان مشكلات المرأة المسلمة ومن جملة هؤلاء العلماء الشعراوي المصري الأزهري (1911-1998م).

يرى الشعراوي أن المرأة لن تسعد ولن تستريح نفسياً ولا جسدياً، إذا خرج من البيت بحثاً عن العمل، ومثل هذا الخروج للعمل يبذل الكثير من طاقة المرأة في إدارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن، والمرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج، وتقضي مصالح بيتها من خارج البيت، ويظهر في رأي الشعراوي أيضاً، عدم منع خروج المرأة إذا اضطرت وحفظت نفسها من الأختلاط بالرجال الأجانب، وعليها أن تنتهي العمل خارج البيت إذا انتهت الغاية.

يرى الشعراوي أن المرأة يجب عليها أن تلبس الخمار لكي تغطي بها ولا يراها الرجال الأجانب، وتظهر يديها وعينيها، لأنها تمشي في الشارع وتحتاج إلى استخدام يديها وعينيها وهي ليست مكلفة إلا بقدر استطاعتها، وذلك رحمة رب العالمين.

إن المرأة كانت محرومة من الميراث، قبل الإسلام، في جميع الأمم القديمة، إلى أن جاءت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

إن المرأة تعيش تحت رعاية الرجل، فإن كانت فتاة يجب على والدها أن ينفق عليها، وإذا مات أو فقد بأى سبب ما، يجب على أخيها أو عمها أو خالها، أن ينفق عليها، إن لم تتزوج، وإذا تزوجت يجب على زوجها أن يرعياها وينفق عليها وهو مسؤول عنها.

لا حجة لمن يقول كيف لا تتعادل شهادة المرأة التي حصلت على شهادة الدكتوراه، مع الرجل أمي؟ لأن الصدق الذي ترتب على الوجود والملاحظة في النقل يعتمد عليه فقط، لا العلم ولا راحة العقل.

إن قول الرسول ((ناقصات عقل ودين)) معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفيتها قد يرفضها العقل وذلك راجع الى أن العاطفة عند المرأة قوية جداً لمناسبة مهمتها في الحياة التي تستلزم منها أن تكون في غاية العطف والحنان مع أطفالها وأيضاً مع زوجها.

إذن فعاطفة المرأة أقوى من عقلها وليس ذلك أن فكر المرأة وذكاءها أقل من الرجل، ولكن العاطفة عندها سريعة وتسبق عمل العقل.

إن قوامة الرجل على المرأة ليست تسليطاً أو استبداداً، بل هي خدمة، ولأن هذه الخدمة لم تكن إلا من قبل الرجل، يبشر الشعراوي المرأة بقوله: إذن فالقوامة تكليف للرجل، وليست تفضيلاً من الله عزوجل له على المرأة كما يعتقد أو يشيع البعض.

إن تزوج المؤمن وبعد ذلك تزوج امرأة أخرى فالمنهج لا يطلب منه أن يعدل العدل المطلق الذي ينصب على شيء لا يملكه وهو ميل قلبه.

## فهرس الآيات والأحاديث

أولاً: الآيات:

الصحيفة

الآية

- .....
- 18 ..... ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ.....﴾
- 25 ..... ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ.....﴾
- 28 ..... ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.....﴾
- 33 ..... ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ.....﴾
- 33 ..... ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.....﴾
- 37 ..... ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ.....﴾
- 38 ..... ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا.....﴾
- 38 ..... ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ.....﴾
- 38 ..... ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُجُونَ.....﴾
- 39 ..... ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ.....﴾
- 42 ..... ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ.....﴾
- 47 ..... ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ.....﴾
- 59 ..... ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ.....﴾

- 59.....﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾
- 59.....﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾
- 59.....﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾
- 62.....﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
- 62.....﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ <sup>ب</sup>فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾
- 62.....﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
- 62.....﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
- 68.....﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
- 68.....﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾
- 68.....﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ <sup>ج</sup>﴾
- 69.....﴿وَيُؤْمِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا <sup>ب</sup>﴾
- 70.....﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- 72.....﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾
- 72.....﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ب</sup>حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

- 73..... ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ<sup>ط</sup>.....
- 74..... ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.....
- 76..... ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>هـ</sup>.....
- 77..... ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.....
- 77..... ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ<sup>هـ</sup>.....
- 78..... ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا نَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>ط</sup>.....
- 80..... ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ<sup>ط</sup>.....
- 81..... ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ.....
- 81..... ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ.....
- 81..... ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>ج</sup>.....
- 84..... ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ف</sup>.....
- 84..... ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ.....
- 88..... ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ<sup>ط</sup> مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىَيْنِ<sup>ج</sup>.....
- 89..... ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا<sup>ط</sup>.....
- 90..... ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.....

- 91.....﴿وَأَنذِرُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾
- 91.....﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
- 91.....﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾
- 91.....﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
- 91.....﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
- 92.....﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ﴾
- 92.....﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ۗ﴾
- 92.....﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ ۗ﴾
- 94.....﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
- 94.....﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۗ﴾
- 95.....﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾
- 100.....﴿وَأَمَنَ يُنَشِّئُوا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۖ﴾
- 104.....﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ ۖ﴾
- 105.....﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾
- 105.....﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ﴾

.....106 ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ

.....106 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

.....109 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

.....110 ﴿وَإِنْ تَصَلُّوْا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

## ثانياً: الأحاديث:

### الصحيفة

### الحديث

- .....
- 22..... إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.
- 20..... اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.
- 31..... إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.
- 31..... لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.
- 31..... لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم.
- 32..... كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.
- 32..... كنتُ أرى عى الغنم على قراريط لأهل مكة.
- 40..... إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها.
- 42..... أنه - ﷺ - كان يمسح على الخف والخمار.
- 48..... والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.
- 50..... إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.
- 61..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ.
- 62..... إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ.
- 76..... أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا.
- 78..... حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ.
- 79..... لعن الله المحلل والمحلل له.
- 98..... يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.
- 98..... استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه.
- 101..... أَرْفُقْ يَا أَنْجِشَةُ وَيْحَكَ بالقوارير.
- 107..... اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني القلب.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

1. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي، (ت: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تح: أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تح: عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة دار البيان.
4. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **المرأة والأسرة المسلمة، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **المرأة والأسرة المسلمة**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الخامسة، 1403هـ.
7. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
8. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تح: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
9. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (700- 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تح: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

11. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تح: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ.
12. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).
13. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
14. أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، (تح: عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
15. أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، حنفي (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، (تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان.
16. أبو حيان، الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، دار النشر/ دار الفكر.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد) المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تح: شَعِيب الأرنؤوط)، مَحْمَد كَامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
19. أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن // السنن الصغرى للنسائي**، (تح: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، (حلب، 1406 هـ - 1986 م)
- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420 هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض.

20. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
21. أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، **المستدرک علی الصحيحین**، (تح: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1411هـ - 1990م).
22. أبو عبدالله، البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (تح: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
23. أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: 1224هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، (تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان).
24. أبو منصور، حمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: 370هـ) تهذيب اللغة، (تح: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.
25. أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تح: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1407هـ - 1987م.
26. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، (تح: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
27. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **شعب الإيمان**، (تح: د. عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، ط1، (الرياض، 1423هـ - 2003م).
28. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
29. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط: 1357هـ - 1983م.
30. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.

31. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
32. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، القسم: مكتبة الشيخ الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - ط: الخامسة.
33. البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، (تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
34. التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، -الدار التونسية للنشر - تونس.
35. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق ت 427 هـ، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (تح: الإمام أبي محمد بن عاشور)، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
36. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **النكاح والطلاق أو الزواج والفراق**، مطابع الرحاب - ط: الثانية.
37. الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط5، 1424هـ/2003م.
38. نيل، حسين عبد الحميد - **الشعراوي - إمام عصره: حياته، تفسيره، مؤلفاته**، دار القلم، بيروت.
39. الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان، **دليل مكتبة المرأة المسلمة**: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات - القسم: فهارس الكتب والأدلة.
40. خير الدين، بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15.
41. د. الهاشمي، محمد علي، **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب و السنة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1996م.
42. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.

43. رضا، محمد رشيد، **حقوق النساء في الاسلام وحفظهن من الاصلاح المحمدي العام**، (تعليق: محمد ناصر الدين الألباني)، طبع المكتب الاسلامي، 1984م.
44. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** - دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ.
45. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط: وبدون تاريخ.
46. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د ط وبدون تاريخ.
47. السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط6، 1984م.
48. السباعي، مصطفى بن حسني (ت: 1384هـ)، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، 1420 هـ - 1999 م.
49. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، رقم الحديث: (599).
50. السندي، عبد القادر بن حبيب الله، **إتحاف الأحياب بما ثبت في مسألة الحجاب**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: السنة التاسعة، العدد الأول، جمادى الثانية يونيو 1976م.
51. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين وحاشية الامام السندي**، الجزء الاول، حاشية السندي على النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
52. الشاربي، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة: مدينة نصر، بيروت ط 37 / 2008م.
53. الشعراوي، محمد متولي (ت: 1419هـ)، **أخلاق المرأة المسلمة**، جمع وترتيب عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، دار التوفيقية، للتراث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، رقم الايداع: 2011/ 13480م.
54. الشعراوي، محمد متولي (ت: 1419هـ)، **نواهي الاسلام للمرأة المسلمة**، أعده وعلق عليه وقدم له عبدالرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر.
55. الشعراوي، محمد متولي (ت: 1419هـ)، **خواطر إيمانية**، دار الاسلام للنشر والتوزيع، ودار النور للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط) 2010م.
56. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م.

57. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، (تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.
58. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت : 1393هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م.
59. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، دار النشر، دار الفكر - بيروت.
60. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ)، *الوافي بالوفيات*، (تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت: 1420هـ - 2000م.
61. صفّي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: 739هـ)، *مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ.
62. العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت : 1421هـ) ، *شرح رياض الصالحين*، دار الوطن للنشر، الرياض - ط- 1426 هـ.
63. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ)، *فتح الباري*، (تح : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب)، دار الفكر.
64. فرحات ياسر، دنوال سعداوي، *المواجهة في قفص الاتهام*، المكتبة الثقافية، بيروت، والروضة للنشر والتوزيع، 1993م.
65. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية - بيروت.
66. القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث.
67. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، *إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح*، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

68. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة.
69. **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
70. محمد، محمد حسين (ت: 1402هـ)، **حُصُونُنَا مَهْدَدَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا - وأحوال المسلمين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، 1404 هـ - 1983 م.
71. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414 هـ.
72. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
73. المصري، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، **تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام**، دار الصفا والمروة بالاسكندرية، تقديم: الشيخ وحيد عبد السلام بالي. ط1 2010 م.
74. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، ج 1، دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، ط: العاشرة، 1428 هـ - 2007 م.
75. نشوان، بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (تح: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، (دمشق - سورية، 1420هـ-1999م).
76. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المذهب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
77. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
78. يوسف، حسين محمد، **أهداف الأسرة في الإسلام**، دار الاعتصام للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1977 م.
79. **مجلة البيان**، العدد: (173)، 1423 هـ/2002 م.

80. مجلة المرأة المسلمة، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد

81 - الباجوري، عبد الله بن عفيفي (ت: 1364هـ)، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1350 هـ - 1932 م.

82- عبد الباقي، محمد فؤاد (المتوفى: 1388هـ)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، د ط، دون التأريخ.

83- جريدة الأهرام المصرية 1999/8/21م.

## ÖZ GEÇMİŞ

### KİŞİSEL BİLGİLER

|              |                       |
|--------------|-----------------------|
| Adı Soyadı   | Hussein Mustafa Hamad |
| Doğum Yeri   | Süleymaniye-IRAK      |
| Doğum Tarihi | 01.07.1971            |

### LİSANS EĞİTİMİ BİLGİLERİ

|            |                                |
|------------|--------------------------------|
| Üniversite | Selahaddin Üniversitesi /ERBİL |
| Fakülte    | Yabancı Diller                 |
| Bölüm      | İngiliz Dili ve Edebiyatı      |

### İŞ DENEYİMİ

|                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| Çalıştığı Kurum  | Irak Milli Eğitim Bakanlığı |
| Görevi/Pozisyonu | Lise Öğretmeni              |
| Tecrübesi        | 7 yıl Öğrertmenlik          |

### İLETİŞİM

|         |                           |
|---------|---------------------------|
| Tlf.    | 09647501117685            |
| E-mail. | Husseinmstafa71@gmail.com |

## السيرة الذاتية

الاسم: حسين مصطفى حمد.

الجنسية: العراق- سليمانية.

تاريخ الولادة: 1971/07/01م.

الدراسات العلمية: المرحلة الابتدائية والثانوية والاعدادية في العراق- سليمانية- جوارقورنة.

- 1- الابتدائية في مدرسة الآن.
- 2- الثانوية والاعدادية في مدرسة جوارقورنة.
- 3- حاصل على بكالوريوس في اللغة الانجليزية من جامعة صلاح الدين "كلية اللغات" اربيل (2007) م.
- 4- ماجستير في التفسير، جامعة بنغول في تركيا (2017) م.
- 5- حاصل على شهادة قراءة القرآن العلمية برواية حفص بن عاصم.  
العمل والمهارات:
  - 1- العمل في الصحوة الاسلامية منذ الثمانينات.
  - 2- تدريس مادة التربية الاسلامية والعقيدة والفقه والتفسير في المساجد في العراق وفي ايران.
  - 3- تدريس علوم تجويد القرآن.
  - 4- خطبة الجمعة.
  - 5- تدريس مادة اللغة الانجليزية (7سنوات).